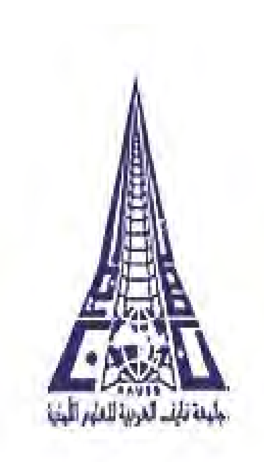
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية



ضبط الجلسات ومخالفاتها في النظام الإجرائي السعودي

دراسة تأصيلية مقارنة مع دول مجلس التعاون الخليجي

إعداد

جعيدان ابن متعب المطيري

إشراف

أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد

رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية

الرياض

1431هـ - 2010م


بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم الرباعي: جعيدان متعب حمود المطيري الرقم الأكاديمي: ٤٢٨٠٢٦٥

الدرجة العلمية: الماجستير في العدالة الجنائية.

عنوان الرسالة : "ضبط الجلسات ومخالفاتها في النظام الإجرائي السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي"

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٥/١١هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٢٥م

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية.

والله الموفق،،

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد .... المشرف على الرسالة ومقرر اللجنة

٢ – د. خالد بن عبدالله اللحيدان ....

٣- د. محمد عبدالله ولد محمدن ....

رئيس القسم

الاسم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ١٩/٥/١٤٣١

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم: **العدالة الجنائية**

التخصص: **السياسة الجنائية**

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : ضبط الجلسات ومخالفاتها في النظام الإجرائي السعودي

دارسة تأصيله مقارنة مع دول مجلس التعاون الخليجي

إعداد الطالب : جعيدان ابن متعب المطيري

إشــــــراف: أ0د/ فؤاد عبد المنعم أحمد

مشكلة البحث : تنحصر مشكلة البحث في أن أي إخلال بنظام الجلسة يعد تعدياً على هيئة المحكمة ، والاحترام الواجب لها ، والتقليل من هيبتها عند المجتمع مما ينتج عن ذلك عرقلة سير المحاكمة العادلة وانتشار الفوضى في المكان الذي يعتبر في أعين الناس منصة العدل لذلك أعتبر أي إخلال بنظام الجلسة جريمة يعاقب عليها مما يتطلب الوقوف على هذه الجرائم ، ودراسة الوسائل التي تؤدي إلى ضبط الجلسة ومنع هذه الجرائم 0

منهج الدراسة : استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي بدراسة المصادر الفقهية والعلمية والقوانين ولأنظمة التي تناولت موضوع الدراسة0

أهم النتائج :

1- إن الشريعة الإسلامية اهتمت بوضع القضاء وحافظت علي هيبته في أعين الناس وأجلت القضاة وأعلت من شأنهم وحفظت قدرهم ومنحتهم سلطت معاقبة من يتطاول عليهم أو على مجالسهم أو على أحد الحضور لديهم

2- اخذ النظام السعودي بتجريم التصرفات التي تخل بنظام الجلسة القضائية وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية حيث جعل الإخلال بنظام الجلسة جريمة يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي

3- خول النظام للمحكمة الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم في جرائم الجلسات حفاظاً على هيبتها

4- اتفقت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي على حق المحكمة في رفع الدعوى الجزائية للجرائم التي تحدث أثناء انعقاد الجلسة

التوصيات :

1- إدراج جريمة التعدي على هيئة المحكمة ضمن الجرائم الموجبة لتوقيف في النظام السعودي وذلك لعظم الجرم وحفاظاً على هيبة المحكمة في المجتمع

2- توحيد العقوبات المترتبة على جرائم الجلسات في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

3- إجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين أنظمة وقوانين الإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون الخليجي وتفعيل ومواد وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



Naif Arab University for Security Sciences
College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice
Specialization: Criminal Policy

Summary of Master

Title: Control of meetings and procedural irregularities in the system in Saudi Arabia.
Inherently comparative study of the GCC
Prepared by: Jaidan bin Muteb Al-Mutairi.
Supervised by: Pro. / Fouad AbdulMoneim Ahmed

Research Problem: Research problem is limited to that any breach of judicial hearing is encroachment on the bench, and respect due to them, and reduce the prestige to the community, which results in obstruction of a fair trial and the spread of anarchy in the place which is in the eyes of people a platform of Justice, therefore, any breach of judicial hearing is considered as a crime punishable by requiring it to stand on these crimes, and to study means to control the meeting and prevent such crimes.

Methodology: inductive analytical approach used to study doctrine and scientific laws and regulations on the subject of the study.

The most important results:
1 - The Islamic law cared for by placing the judiciary, and has maintained its prestige in the eyes of the people and the judges postponed the elevated stature and kept giving them the authority to punish those who insulted or on the boards or have an attendee.
2 - The Saudi regime has started to criminalize acts which disturb the system of judicial hearing as stated in the Islamic law, where the breach of a meeting is punishable as a crime by reinforcing what he sees as a judge.
3 – The system has authorized the court to combine between the powers of the conviction and sentence for crimes meetings in order to preserve its prestige.
4 - The rules and regulations of the GCC agreed on the court's right to bring a penal claim of crimes that occur during the meeting.

Recommendations:
1 - Including the crime of abuse of the court among the crimes that require arrest in the Saudi system, because of the magnitude of the crime and to preserve the prestige of the Court in the community.
2 - Unification of the penalties for crimes of judicial hearings in laws and regulations of the GCC.
3 - Further comparative studies between the laws and regulations procedures for the GCC countries and activation of materials of Riyadh document of the system (law) common procedures for the penal of Gulf Cooperation Council of the Arab Gulf Countries.

إهداء

إلى والدي العزيزين0000

لما قدماه لي منذ طفولتي إلى وصولي إلى هذه المرحلة

من دعم وتشجيع عرفاناً بفضلهم

إلى زوجتي أم طايل

التي شاطرتني هموم الدراسة وبذلت ما بوسعها وكانت خير معين لي

وفاء لحقها

إلى أولادي 0000

الذين تحملوا عناء سفري وبعدي عنهم طيلة فترة الدراسة

شكر وتقدير

أتوجه بشكر الجزيل والحمد وأثناء للمولى عز وجل الذي أعانني ووفقني على إتمام هذه الرسالة كما أتوجه بجزيل الشكر لوالدي أعزهما الله لما قاما به من دور كبير بعد الله عزا وجل في مؤازرتي وتشجيعي وتحفيزي على ذلك ، فجزاهما الله خير الجزاء 0

كما التوجه بجزيل الشكر لمقام وزارة الداخلية ممثلة بقائد الأمن الأول النائب الثاني لرئاسة مجلس الوزراء ووزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير نايف ابن عبد العزيز سلمه الله على ما يوليه لهذا الصرح العلمي من عناية واهتمام وساعده الأيمن نائب وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير أحمد ابن عبد العزيز سلمه الله ورجل الأمن مساعد وزير الداخلية لشؤون الأمنية صاحب السمو الملكي الأمير محمد ابن نائف بن عبد العزيز لموافقته علي إيفادي للدراسة في هده الجامعة ، وكما أتوجه بالشكر الجزيل للجامعة ممثلة برئيسها ، وأعضاء هيئة التدريس وكذلك قسم العدالة الجنائية ولأساتذة الكرام ، واشكر موصول لمشرف الرسالة المستشار:

أ0د0 فؤاد عبد المنعم أحمد الأستاذ بكلية الدراسات العليا

الذي وضع بكل لطف خبرة سنين عمره بين يدي ، فكان خير ناصح ، وخير موجه وتجلى ذلك في البحث بشكل واضح منذ أن كان فكرة إلى أن خرج بهذه الصورة 0

وكما يطيب لي أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الدكتور خالد ابن عبدالله اللحيدان المستشار بوزارة العدل والدكتور محمد ابن عبدالله ولد محمدن رئيس قسم العدالة بالجامعة على تفضلهما باستقطاع وقتهما للاطلاع ومناقشة الرسالة

والله من وراء القصد

قائمة المحتويات

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها:

مقدمة الدراسة

مشكلة الدراسة

تساؤلات الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

حدود الدراسة

منهج الدراسة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الدراسات السابقة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة :

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه ، وعلى اله ، وصحبه ، ومن استن بسنته واهتدى بهدية إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل شرع لنا شريعة كاملة شاملة جاءت لصالح العباد ، والبلاد لأنهُ عز وجل عليم بعباده فما من خير إلا شرعه لهم ، وما من شر إلا حذرهم منه ، ونهاهم عنه ، ومن ذلك ما شرعه الله لعباده من أحكام ، وتعاليم للقضاء تحكم ما يقع بينهم من اختلاف ، وشقاق ناتج عنما جبلت عليه النفس البشرية من إتباع للهوى ، وطاعة لشياطين الجن ، والإنس ، وقد وضع الشارع الكريم مبدأ هاماً يقوم عليه ، وهو(العدل) إذ يقول تعالى في محكم آياته ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية(٥٨)

وبذلك يتحقق العدل ، والمساواة بين الناس ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، وقد قام بهذا العمل الجليل رسول الهدى عليه الصلاة والسلام وأصحابه من بعده ، ولا زال المسلمون يقومون به إلى يومنا هذا امتثالاً لأمر الله تعالى وتقرباً إليه.

وقد منِ الله تعالى على هذه البلاد المباركة أن حكمت بالشريعة ، وقامت بواجب القضاء الشرعي تأصيلاً ، وتنظيماً ، وتطبيقا ، فأصدرت الأنظمة القضائية التي تبين الإجراءات المتبعة في مجالس

القضاء ، والتقاضي ، وقد نهجت دول مجلس التعاون الخليجي منهاجها ، وبلورت أغلب نصوص أنظمتها القضائية بتعاليم الشريعة الإسلامية .

ووردت نصوص الأنظمة والقوانين القضائية في دول مجلس التعاون الخليجي موضحة ما يترتب على أهمية دراسة نظام جلسات المحاكم ، وضبطه ، وعدم التهاون فيه ، والإخلال به ، والعقوبات المناسبة لمن يتعمد الإخلال بنظام الجلسة عند المخاصمة ، وإساءة الأدب ، والتطاول على القاضي ، أو احد أعوانه ، أو الخصوم ، أو أياً من الموجودين في مجلس الحكم ، أو إهانة المحكمة ، وذلك لما في هيبة مجلس القضاء ، والقاضي في نفوس الناس ، والمتخاصمين من أهمية كبرى في سير العمل القضائي تحقيقاً للعدالة ، فقد منحت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي القاضي سلطة إدارة جلسة المحاكمة لأنه يعتبر رئيس الجلسة ، وكلمته نافذة فهو الذي يسمح للخصوم بالكلام ، ويسمع اعتراضهم ، ويطلب إحضار الشهود ، وعليه ضبط الجلسة ، والتصرف بحكمة وثبات ، وأن يحرص على عدم ترك الأمور دون انضباط وإحكام ، وإذا حدث أي إخلال بالنظام فعليه أن يتصرف تجاه هذا الإخلال بما تمليه عليه ظروف كل حاله بالحيلولة دون استمرار ذلك .

وسعت دول مجلس التعاون الخليجي إلى محاولة التوحد في قوانين الإجراءات الجزائية ، ولذلك صدرت وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون الخليجي رقم ٠٠٢٤/٠٩١/ ج /ك تاريخ ٢٠٠١ م

وقد تم اختياري لهذا الموضوع لما له من أهمية قصوى في سير القضاء ، ونشر العدل بين أفراد المجتمع ٠

واخترت لهذا البحث عنوانا باسم:

(ضبط الجلسات ومخالفاتها في النظام الإجرائي السعودي دراسة تأصيلية مقارنة مع دول مجلس التعاون الخليجي).

مستعرضاً فيه أقوال أهل العلم ألشرعي في مثل هذه القضايا ، وما صدر فيه من أنظمة وقوانين في دول مجلس التعاون الخليجي تبين وتوضح إجراءات ضبط الجلسات ، ومخالفاتها ، والعقوبات المترتبة عليها موضحاً أوجه الاتفاق ، والاختلاف في أنظمة دول المجلس الصادرة بهذا الموضوع وفي النهاية أسأل الله سبحانه أن يبارك في هذا العمل وأن يجعله خالصاً (لوجهه الكريم) ، وأن يوفقني لما فيه السداد ، والصواب أنه على ذلك قدير وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين٠

مشكلة الدراسة

إن الغاية من القضاء الإسلامي تحقيق ، والأمن ، والاستقرار في جميع مجالات الحياة ، ويعد من الركائز المهمة في الشريعة الإسلامية ، لما له من أهمية بالغة في إقامة العدل بين إفراد المجتمع وقد اهتم المنظم على أهمية مجلس الحكم ، وإيضاح النصوص النظامية التي من شأنها الحفاظ على هيبة المحكمة ، واحترامها في نفوس الأفراد ، لأنه قد يحدث أثناء انعقاد الجلسة ما يعكر صفوها ويخل بأمنها ، ويبدد هيبتها٠

فكيف عالجت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ذلك ، وهل ما ورد في النصوص النظامية والقانونية كافيه لتحقيق ضمان حسن سير العمل في الجلسات القضائية ؟

ولذا فإن الأمر يتطلب دراسة الوضع ، وتحليل النصوص النظامية ، والقانونية المنظمة لضبط الجلسة القضائية ، والعقوبات التي صدرت عنها لمعاقبة مخالفي نظامها في دول مجلس التعاون الخليجي وهل هذه العقوبات كافيه لردع المخالفين ، وفي هذا تكمن مشكلة البحث في الحاجة إلى إيضاح هذه النصوص النظامية ، والقانونية ، وتفسيرها ، وتأصيلها ، من الناحية الشرعية ، والإجابة عن سؤال

البحث التالي: ما المقصود بضبط الجلسات ومخالفاتها في النظام الإجرائي السعودي ومقارنته بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ؟

تساؤلات الدراسة:

ويتفرع من السؤال الرئيسي التساؤلات التالية:

١/ ما ضبط الجلسات ، وإدارتها ، وحكم مخالفاتها في الشريعة الإسلامية ؟

٢/ ما جرائم الجلسات القضائية ، وعقوباتها في الشريعة الإسلامية ؟

٣/ ما ضبط الجلسات، وإدارتها ، ومخالفاتها في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ؟

٤/ ما جرائم الجلسات القضائية ، وعقوباتها في أنظمة دول مجلس التعاون الخليج ؟

٥/ ما مدى كفاية العقوبات لجرائم الإخلال بالجلسات القضائية في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي؟

٦/ ما أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام مخالفات الجلسات بين النظام السعودي ، ودول مجلس التعاون الخليجي؟

أهداف الدراسة:

١ــ معرفة ضبط الجلسات ، وإدارتها ، ومخالفاتها في الشريعة الإسلامية.

٢ــ معرفة جرائم الجلسات القضائية ، وعقوباتها في الشريعة الإسلامية.

٣ــ معرفة ضبط الجلسات ، وإدارتها ، ومخالفاتها في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي.

٤ــ معرفة جرائم الجلسات القضائية ، وعقوباتها في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي.

٥- معرفة مدى الاتفاق ، وعقوبات لجرائم الإخلال بالجلسات القضائية في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي.

٦- معرفة أوجه الاتفاق ، والاختلاف في أحكام مخالفات الجلسات بين النظام السعودي ، ودول مجلس التعاون الخليجي.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية:

إن إيضاح إجراءات ضبط الجلسات القضائية ، ومعرفة ما ورد في الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص ، وما يترتب على مخالفات أنظمة الجلسات من عقوبات رادعه قررها الشارع الحكيم ترشد المسئولين عن ضبط الجلسات ، وتمكنهم من السيطرة الشاملة على الجلسة ، وعدم السماح لأي فرد من الإخلال بنظامها أو التطاول على هيئة المحكمة ، والقضاء ، أو أحد الحاضرين في المجلس لأنه إذا انتهكت هيبة المحكمة وأخل بنظامها فقدت السيطرة على جلساتها ، وتعثرت بقية إجراءات المحاكمة الأخرى مما يؤدي ذلك إلى فقد تطبيق العدل ، وإضاعة حقوق الناس ، وفقد ثقة المجتمع في المحكمة التي هي في نظرهم أساس تطبيق العدالة ، والمساواة بين الناس مما يؤدي إلى إشاعة الفوضى ، وأكل حقوق الناس بالباطل ، وكذلك مقارنتها بما ورد في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ، وإيضاح أوجه الاتفاق ، والاختلاف فيما بينهما ، وصولاً إلى تحقيق الوحدة النظامية في هذا الشأن.

الأهمية العملية :

تبرز الأهمية العملية في ضرورة معرفة الإجراءات المتعلقة بضبط الجلسات لأنه قد يقع مخالفات أو جرائم أثناء انعقاد الجلسة من إخلال بنظامها أو إهانة المحكمة في التعدي على القضاة ، أو احد العاملين بها ، أو الحضور في الجلسة سواء كان ذلك داخل قاعة المحكمة أو خارجها ، ولها علاقة بدعوى منظورة أمامها مما يتطلب توضيح الإجراءات القضائية من الاتهام القضائي أو التحقيق في الجريمة ، والحكم بها ، ومعرفة أركان كل جريمة ، والعقوبات المقررة لها فهي تساعد المسئول عن ضبط الجلسة في تطبيق هذه الأنظمة بالشكل الصحيح ، والتي تضمن سير إجراءات المحاكمة ، وعدم الإخلال بنظامها.

حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية:

تناولت في هذه الدراسة موضوع ضبط الجلسات ومخالفاتها في الشريعة الإسلامية ، وأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بهذا الموضوع.

٢/الحدود المكانية:

تقوم الدراسة في البحث في أنظمه وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي والتي من شأنها ضبط جلسات المحكمة ، وتأصيلها في الشريعة الإسلامية .

٣/الحدود الزمانية :

تتناول الدراسة عرض ، وتفسير، وتأصيل الأنظمة القضائية المتعلقة بضبط الجلسات ومخالفاتها في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ، والمعمول بها في هذه الفترة ١٤٣٠هـ

منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة الدراسة ، وأهدافها فسيستخدم المنهج الاستقرائي التحليلي بالدراسة وهذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي تعتمد على هذا المنهج الذي يجمع بين الطريقتين الاستقرائية ، ولاستنتاجية ، وهي أفضل الوسائل ، لسبل البحث عن الحقائق حيث ينتقل الباحث فيها من مرحلة استقراء الجزئيات إلى استخراج المقترحات والحلول[1].

(1) أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم (١٤٢٦هـ) ، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة،مكتبة الرشد، الرياض ، ط ٩ ، ص٦٤

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

الضبط:

لغة: ضَبَطَهُ: ضَبْطاً:حفِظَهُ بالحَزم حِفظاً بليغاً و - أحْكَمَهُ وأتْقَنَهُ

وضَبِطَ – ضَبَطًا: عَمِلَ بيسارهِ كعَمَلِهِ بيمينِهِ .فهو أضْبط ،وهى ضَبطاء[١]

تعريف الضبط اصطلاحا: سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره [٢]

تعريف الضبط في القانون: أمر يصدر عن المحقق أو عن مأمور الضبط القضائي باحتجاز منقول يفيد في كشف الحقيقة في شأن الجريمة موضوع التحقيق أو الاستدلال.[٣]

التعريف الإجرائي:

سلطة يمنحها القانون لرؤساء الجلسات القضائية ، وقت انعقاد الجلسة لأدارتها ، وضمان سير العمل بها ، ومعاقبة من يخل بنظامها.

النظام:

لغة: نَظَمَ الأشياء- نَظْماً: أَلّفَها وضمّ بعضها إلى بعض. ونَظَمَ اللُّؤلؤَ جعله في سلك ونحوه

النّظَامُ: الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيرُه. [٤]

التعريف الاصطلاحي: تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل ، وقيل: الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل.[٥]

---

(1) أنيس ، إبراهيم وآخرون ، (١٤٢٦هـ) ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، معجم اللغة العربية القاهرة ، ط٤، ص ٥٣٣

(2) الجرجاني،علي بن محمد الشريف ،(١٩٨٩م ،١٤٠٨ هـ) ، كتاب التعريفات ، تحقيق إبراهيم الابياري ، دار الكتب العربية ط٤، ـــ ص ١٠٢_١٠٣

(3) مجمع اللغة العربية ، (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م) معجم القانون، ، ص٣٣٣

(4) أنيس ،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط ـــ مرجع سابق ، ص ٩٣٣

(5) الجرجاني،علي بن محمد الشريف كتاب التعريفات ،مرجع سابق، ص١٨٥

التعريف القانوني: هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة ، التي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر [1] .

وقيل بأنه "هو قواعد سلوكيه اجتماعيه عامه ملزمة تنظيم الروابط بين الأشخاص في المجتمع"[2]

التعريف الإجرائي: مجموعة القواعد والأحكام القانونية الملزمة التي تصدر بمرسوم ملكي لتنظيم سلوك الإفراد وتُحقق مصالحهم.

المخالفات:

لغة : خَلَفَ الشئُ ـــُ خُلُوفاً :تغَيَّر ُوفَسد .

خَالَفَ عنه مخالفه وخِلافاَ: تخلّفَ.

تَخالَفا: تضادًّا.

المُخَالَفَةُ: هي الجريمةُ التي يُعاقِب عليها القانُون أساساً بالحَبْس الذي لا يزيد على أُسْبوع أو الغرامة التي لا تزيدُ على جنيهٍ مصري.

والمخالف من يتعمد الخروج عن المألوف ويعني الاختلاف والتردد .

الخَالِفَةُ :العمود من أعمدةِ البيت في مُؤَخَّره. [3]

التعريف الاصطلاحي: "هي الخروج عن النظم والتعليمات وارتكاب أعمال يترتب على اكتشافها توقع عقوبات حسب جسامة المخالفة "[4]

التعريف الإجرائي: هو إخلال بنظام الجلسات في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي .

---

(1) فرج ، توفيق حسن،(١٩٩٩ م) المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق،مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ،الطبعة الأولى ، ص١٧

(2) البكري ، عبد الباقي وآخرون ،(١٤٠٢هـــ) ، المدخل لدراسة القانون ، جامعة الموصل ، العراق ، ص٧

(3) أنيس ،إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ،ص٢٥١-٢٥٢

(4) الغريب، محمد سلمان،(١٤٢٤هـــ ٢٠٠٤م) الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص٤٩

الجلسات:

لغة:جَلَسَ- الإنْسَانُ –جُلُوسًا، ومَجْلَسًا: قَعَدَ.

أَجْلَسَهُ: أقعده • –جَالَسَهُ:جلس مَعه.

الجُلَسَةُ: الكثير الجلوس.

المَجْلِسُ: مكان الجُلُوس [1] .

الجلسات اصطلاحاً: حصة من الوقت يجلس فيها القاضي مع أطراف القضية في مجلس الحكم للنظر في شان القضية المتعلقة بهم ٢

التعريف الإجرائي: يكتفي الباحث في التعريف الاصطلاحي ليكون هو التعريف المعتمد في الدراسة.

دول مجلس التعاون الخليجي:

وهي : (المملكة العربية السعودية ، الأمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، دولة الكويت ، سلطنة عمان ، دولة قطر)

الخليج:

لقد أطلقت على الخليج العربي عدة أسماء عبر التاريخ فقد سماه المؤرخ الإغريقي "هيردوتس " البحر الأولى ، كما أطلق عليه اليونانيين ، والرومانيون "الخليج الفارسي" ، وكذا أسم"البحر الأسفل" ،أما المؤرخ"استرا بون" فقد أطلق عليه أسم "الخليج العربي" ، وهكذا معظم المؤلفات أتت على ذكر الخليج بشكل أو أخر أكدت على تسميته العربية والتي تعكس صفته وتحدد أهله الأساسيين فكان وما زال "الخليج العربي" غير أن الغالبية العظمى من الكتابات غير العربية المعاصرة التي أتت على ذكر الخليج تطلق عليه مسمى الخليج الفارسي ولا تعرفه ألا بهذا الاسم[3].

---

(1) أنيس ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ١٣٠

(2) الرجيعي ، ماجد محمد،(١٤٢٥ هـ) إجراءات الجلسات في نظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنه ،رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـــ المعهد العالي للقضاء ـــ ص ١٨

(3) القرني ، علي بن حسن ، (١٩٩٦ م) مجلس التعاون الخليجي أمام التحديات ، الطبعة الأولى، الرياض مكتبة العبيكان ،ص٢١

الدراسات السابقة

أولاً: ماجد بن محمد الرجيعي(١٤٢٤-١٤٢٥هـ) بعنوان" إجراءات الجلسات ونظامها في نظام المرافعات الشرعية " بحث تكميلي لرسالة ماجستير أجريت في المعهد العالي للقضاء بالرياض ٠

وهدفت هذه الرسالة إلى إيضاح إجراءات الجلسات ، ونظامها في نظام المرافعات الشرعية ، وان هذه الإجراءات تتعلق بالدعوى من بدايتها ، وحتى الحكم والفصل فيها ، وانه لابد من معرفة هذه الإجراءات ، وخصوصا القاضي حيث إنها من صميم عمله القضائي ، وكذلك إيضاح أن نظام المرافعات الشرعية قد تضمن نصوص توضح إجراءات جلسات المحاكمة حيث أن الدعوى تمر بعدة مراحل ، ويحتاج القاضي إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتضمن سير المرافعة بشكل صحيح وسليم ، كما تطرق في رسالته إلى مراحل الدعوى من رفع الدعوى إلى قفل باب المرافعة ٠

وأستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي

أهم نتائج الدراسة :

١/ سعة الشريعة الإسلامية ، ومعالجتها لجميع نواحي الحياة، وهي تعد بحق مرجعاً أساسا للأنظمة الموضوعية والإجرائية.

٢/ إن إعداد قائمة الدعاوي هي من مهام كاتب الضبط في الفقه الإسلامي ، والفقهاء ذكروا إن القاضي يرتب الناس .

٣/ ذكر النظام إنه ينادي على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم ، وفي الفقه لم نجد إشارة صريحة إلى المناداة.

٤/ جاء في النظام إن المرافعة تكون علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سريه حفاظا على النظام أو لحرمة الأسرة.

٥/ جاء في النظام إن المرافعة تكون شفوية ، ولا يمنع ذلك من تقديم الأقوال ، والمدفوع في مذكرة مكتوبة.

٦/ جاء في النظام إن للقاضي إمهال الخصم للجواب متى رأي ضرورة ذلك، كما لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يراه القاضي.

٧/ جاء في النظام أن باب المرافعة يقفل بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ولن نجد في الفقه الإسلامي من تطرق إلى قفل باب المرافعة بهذا المصطلح.

٨/ جاء في النظام أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما تفقوا عليه من إقرار، وصلح وغيره، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة سيكون في نهاية الدراسة الثالثة.

ثانياً: خالد بن عبدا لرحمن المفدى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) بعنوان "إجراءات جلسات المحاكم في النظام السعودي والقانون المصري" بحث تكميلي لرسالة ماجستير أجريت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض

وهدفت إلى معرفة إجراءات جلسة المحاكمة ، ونظامها طبقا للنظام السعودي ، والقوانين المصرية وبينت المراحل التي تمر بها جلسات المحاكمة من رفع الدعوى إلى صدور الحكم ، وإيضاح أهمية علانية المحاكمة ، وشفوية المرافعات في حماية حقوق المتهم ، والمدعي ، والمدعى عليه ، والتعرف على الفوارق في إجراءات الجلسات بين نظام المرافعات الشرعية ، ونظام الإجراءات الجزائية وغيرها مثل قواعد المرافعات ، والإجراءات الجزائية ، وغيرها مثل قواعد المرافعات ، والإجراءات إمام ديوان المظالم ، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، وبيان مدى سلطة المحكمة في ضبط الجلسة ، وجرائم الجلسات ، والتعدي على هيئتها ، وستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، توصلت إلى عدد من النتائج من أهمها:-

١/ إن لكل من نظامي الإجراءات الجزائية ، والمرافعات الشرعية خصائصه ، ومميزاته التي تتسق مع طبيعة النظام لتحقيق الغاية المنشودة منه فان كان هناك غموض أو نقص في نظام الإجراءات فلا

يمنع ذلك من الرجوع إلى القواعد العامة لنظام الإجراءات ، وقد تتفق مع القواعد المرافعات الشرعية ولا ضير.

٢/ إن نظام القضاء السعودي قام على مبدأ تعدد جهات التقاضي فقد ظهر بجانب القضاء العادي قضاء المظالم ، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

٣/ إن الأفضل لتبليغ الخصوم أن يكون عن طريق المحضرين، وهذا التبليغ يتم بورقه خاصة مشتملة على بيانات محدده في نظام المرافعات الشرعية السعودي، وقانون المرافعات المدنية، والتجارية المصري.

٤/ إن مبدأ شفوية المرافعات مبدأ مكمل لمبدأ علانية الجلسات إذا قصد به ضمان إشراف الجمهور على عمل القاضي للوصول إلى قضاء عادل.

٥/ إن مبدأ علانية الجلسات من المبادئ الأساسية في النظام السعودي ، والقانون المصري ، وغيره من الأنظمة القضائية في العصر الحديث ، ومع ذلك فان لم يتم الذكر أو الإشارة إلى علنية الجلسات أو سيرتها في دفتر ضبط القضايا التي تمت دراستها في الفصل التطبيقي ، ولا في الصك الصادر من المحاكم الشرعية أو ديوان المظالم رغم إن النظام السعودي ، والقانون المصري ينصان على ذلك .

ثالثاً: عبد الهادي بن محمد ألفقيهي(١٤٢٩هـــ٢٠٠٨م) بعنوان "الجرائم المخلة بسير العدالة في الدعوى الجنائية" بحث تكميلي لرسالة ماجستير أجريت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

وهدفت إلى إثبات تجريم الشريعة الإسلامية لما يخل بسير العدالة ، والتعرف على الجرائم المخلة بسير العدالة في الدعوى الجنائية ، و جرائم إهانة المحكمة والإخلال بجلساتها في الشريعة الإسلامية والنظام والقانون مع إيضاح جريمة الإدلاء بالأقوال الكاذبة عمداً في التحقيق، وأمام المحكمة في الشريعة الإسلامية والنظام والقانون ، وكذلك التعرف على الجرائم التي تخل بأمانة المحقق، والقاضي

في الشريعة الإسلامية، والنظام والقانون,وأستخدم الباحث المنهج الاستقرائي ، وتوصلت إلى عدد من النتائج من أهمها:-

١/ إن الشريعة الإسلامية تجرم كل ما يخل بسير العدالة ، فالتعدي على القاضي ، والمحكمة ، وقول الزور ، وشهادته ، وإخلال القاضي بالأمانة كل هذه التصرفات يستحق مرتكبيها العقوبة التعزيرية.

٢/ أهمية العدالة في تحقيق امن المجتمع ، ورسوخ كيانه ، وقطع دابر الإجرام.

٣/ اثر غياب العدل ، والإنصاف في المجتمع الذي تختل فيه قواعد العدالة ، وينتج عن ذلك الشحناء والبغضاء، والتدابر.

٤/ تجريم الشريعة الإسلامية لقول الزور، وشهادته ، واستحقاق مرتكبها العقوبة لتعزيره

٥ /شهادة الزور ينتج عنها قلب الحقائق، وأكل أموال الناس بالباطل.

٦/ الحكم القضائي لا يبرر أكل أموال الناس بالباطل إذا حصل عليه الإنسان بطريق محرم كشهادة الزور أو نحوها.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

١/ أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو أن هذه الدراسة تناولت بالبحث ضبط الجلسات ومخالفاتها في النظام الإجرائي السعودي بشقيه نظام الإجراءات الجزائية ، ونظام المرافعات الشرعية تأصيلا ، ومقارن بأنظمة ، وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

أ- الدراسة الأولى تناولت إجراءات الجلسات عامة بما فيها ضبط الجلسات في نظام المرافعات الشرعية .

ب- الدراسة الثانية بحثت في إجراءات جلسة المحاكمة في النظام السعودي مقارن بأحكام القانون المصري.

ج- الدراسة الثالثة اهتمت في الجرائم التي من شانها الإخلال بسير العدالة ، والتي تؤثر في العدالة بشكل عام.

٢/ الدراسة الحالية تخصصت في بحثها في ضبط الجلسات ، ومخالفاتها في الشريعة الإسلامية وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

أ- الدراسة الأولى بحثت في جوانب محدودة في النظام السعودي فقط.

ب- الدراسة الثانية بحثت في إجراءات جلسة المحاكمة من بداية رفع الدعوى إلى نهايتها بصدور الحكم والفصل فيها.

ج- الدراسة الثالثة اهتمت في دراسة الجرائم المخلة بسير العدالة في الدعوى الجنائية.

٣/ الدراسة الحالية دراسة تأصيلية مقارنه بالنظام السعودي ، وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي.

أ- الدراسة الأولى ليس لها ذلك.

ب- الدراسة الثانية دراسة مقارنة بين النظام السعودي ، والقانون المصري ، وبها جانب تطبيقي.

ج- الدراسة الثالثة اهتمت في معرفة جرائم إهانة المحكمة ، والإخلال بجلساتها في الشريعة الإسلامية والقانون.

٥/ الدراسة الحالية بحثت في جميع الجوانب المتعلقة في ضبط الجلسات، ومخالفاتها ، والعقوبات المترتبة عليها

أ- الدراسة الأولى بحثت في إجراءات الجلسات ، ومقارنتها بين الشريعة ، والنظام السعودي.

ب- الدراسة الثانية تناولت جميع إجراءات الجلسة بجميع جوانبها عامه.

ج- الدراسة الثالثة اهتمت في الجرائم التي تخل في أمانة المحقق، والقاضي في الشريعة الإسلامية، والقانون، وعقوباتها.

الفصل الثانـي

ضبط الجلسة ومخالفاتها في الشريعة الإسلامية

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :

إجراءات ضبط الجلسة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني:

جرائم الجلسات في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث:

عقوبات جرائم الإخلال في الجلسات الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني

ضبط الجلسة ومخالفاتها في الشريعة الإسلامية

تمهيد

القضاء في الشريعة الإسلامية قضاء متميز لا يدانيه قضاء في جميع الدساتير الوضعية ، وذلك لأنه قائم على شريعة الله التي فيها كل خير ، وتحقق كل عدل ، وقد أولى علماء الأمة رحمهم الله القضاء اهتماماً عظيماً ، وجعلوا له كتاب مستقل في جميع مؤلفاتهم مقروناً بكتاب الصلاة ، والصيام ، وغيره من أركان الإسلام ، ولم يتركوا كبيرةً ، ولا صغيرةً في أمور القضاء ، إلا وجعلوا له أسس يرتكز عليها ، ومن ذلك ضبط الجلسة ، ومخالفاتها ، وقد خصصت هذا الفصل لدراسة إجراءات ضبطها والجرائم التي تقع أثناء انعقادها ، وما يترتب على ذلك من عقوبات في الشريعة الإسلامية ٠

المبحث الأول

إجراءات ضبط الجلسة في الشريعة الإسلامية

ويتضمن ما يلي :

أولاً: إجراءات ضبط الجلسة في عهد الرسول صلى لله عليه وسلم ٠

لم تكن ولاية القضاء في صدر الإسلام منفصلة عن الولايات العامة لقلة الخصومات في عهده صلى الله عليه وسلم ، ولكون الدولة الإسلامية لا تزال في عهد النشأة ولم تتسع رقعتها بعد ، ولم تكن هناك حاجة لإفراد ولاية خاصة بالقضاء .

وكانت جميع الولايات ، والسلطات القضائية ، والتشريعية ، والتنفيذية مردها له شخصيا عليه الصلاة والسلام المؤيد بالوحي والمأمور بالتبليغ عن الله عز وجل ، والحكم فيما يحدث بين الناس من النزاعات ، والخصومات قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾٠ (سورة المائدة ٤٨)

وقال سبحانه ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (سورة المائدة ٤٩)

وقال جل شأنه ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾٠ (سورة النساء١٠٥)

ومن هنا تتضافر النصوص ، وتأتي الآثار تترا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلم ، والجامع ، والمرجع لكل الولايات والسلطات.

ذكر الإمام القرافي رحمه الله بقوله : " إعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلم فهو صلى الله علية وسلم إمام الأئمة ، وقاضي القضاة وعالم العلماء في جميع المناصب الدينية فوضه الله تعالى إليه في رسالته " [١].

ومن الآثار الدالة على أقضيته عليه الصلاة والسلام :

١- حديث أم سلمه أنها قالت : قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من نار) [٢].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سألها ثانية فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة فقالت : نعم فأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجرين) [٣].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن قريشاً أهمتهم المخزومية التي سرقت قالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يتجرأ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله علية وسلم فقال : (أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال: يآأيها الناس إنما هلك من كان قبلكم إنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) [٤]

لم يكن للقضاء في عهده صلى الله عليه وسلم نظام معين من حيث وقته ومكانه وحفظ النظام فيه ويعد ذلك في نظر الباحث إلى قوة الوازع الديني في قلوب المسلمين في عهده صلى الله عليه وسلم وذلك لتأدبهم بالقران الكريم حيث أمرهم عز وجل بقوله :

---

[١] القرافي ، أحمد بن أدريس (١٣٢١هـ) الفروق ، د ط ، د ن ، ج ١ ص ٢٠٥

[٢] مسلم ، بن الحجاج ،(١٤٢٩هـ) صحيح مسلم ، ترقيم وترتيب :محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار ابن حزم ، ط ١ ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم الحديث (١٧١٣) ص ٤٨٥

[٣] مسلم ، بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأه ، حديث رقم (١٦٧٢) ص ٤٧٢ .

[٤] مسلم ، بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، حديث رقم (١٦٨٨) ص ٤٧٨

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ • سورة الحجرات٢ وقوله عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ • سورت الحجرات ٣

وكان المذنب منهم يهرع إلى النبي صلى الله عليه وسلم للإقرار بذنبه بمحض إرادته ويطلب منه أن يطهره منه وقصة ماعز ، والغامدية خير مثال على ذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله أني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم «أبك جنون »؟ قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم :« اذهبوا به فارجموه » [(١)].

وكان المسلمون الأوائل إذا عرض لهم أمر ، أو وقع بينهم خلاف يحضرون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليبين لهم حكم ما نزل بهم امتثالا لأمر ربه حتى تطمئن نفوسهم ، وترتاح قلوبهم ، وكانوا يتلقفون أحاديثه صلى الله عليه وسلم بالرضا والقبول لارتباط ذلك بالإيمان ، ولكونه دليلا على صحته وصدقه ، بدليل قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء ٦٥، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُّبِينًا﴾ •الاحزاب ٣٦

لم يكن للقضاء في عهده صلى الله عليه وسلم وقت معلوم ولا مكان معلوم كما أشير إليه سابقا ، فقد يكون في المسجد وهو الغالب ، وقد يكون في بيته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه حديث أم سلمه

---

(١) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،(١٤٢٩هـ) صحيح البخاري ، ط ١، القاهرة ، دار ابن حزم ، حديث رقم(٦٨١٥) ص ٨١٢

المتقدم أو في بيت المدعي عليه كما يدل عليه حديث أبي هريرة في قصة العسيف (وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ٠ [١]

وقد يكون في الطريق ، أو في البادية ، أو أي مكان آخر لان ما كان يصدر عنه عليه الصلاة والسلام هو التشريع ، والقضاء خرج من التشريع [٢].

ولم يكن للقضاء أشخاص معينون لضبط الجلسة ، وحفظ النظام فيها حيث الجلسة تنعقد تحت إدارته والصحابة من حوله ، وكان مجلسه مهابا لدى الجميع لما له صلى الله عليه وسلم من مكانة في قلوب المسلمين ، وحرصهم على امتثال أوامره ونواهيه.

ومع ذلك فإن الآثار المتواترة تؤكد على أن الصحابي قيس بن سعد رضي الله عنه كان يتولى الشؤون الأمنية في عهده صلى الله عليه وسلم ومنها حديث أنس بن مالك الذي قال فيه : (أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير)[٣]

وكان عليه الصلاة والسلام يرفض التدخل في عمل القضاة ، والتوسط لديهم في الأحكام كما بينه حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره في المخزومية التي سرقت٠

وكان عليه الصلاة والسلام يهتم بحفظ كرامة الإنسان ، والنيل من إنسانيته في أي موضع كان عليه سواء في مجلس الحكم أو عند التنفيذ على المجني عليه فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم عند تنفيذ الحكم على الغامدية (وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بحجر فرمى رأسها ، فنتضح دم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال:« مهلاً يا خالد فولّذى نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكْس لغفر له ». ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. [٤]

---

[١] مسلم ، بن الحجاج، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم (١٦٩٨) ،ص ٤٨١ .
[٢] القاسمي، ظافر ، (١٤٠٧هـ)نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ط ٣ ، بيروت ، دار النفائس ، ج ٢ ، ص٤٧٣
[٣]) البخاري، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، رقم الحديث (٧١٥) ص ٨٥٢
[٤] مسلم ، بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩٥ص ٤٨٠

وكذلك عند ما تكرر عقوبة شارب الخمر في عهده صلى الله عليه وسلم على رجل يقال له حمارا قد أتي به فجلد ثم أوتي به مرة أخرى فأمر به فجلد فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتي به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :« لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله »[١]

ثانيا : ضبط الجلسة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

سار الخلفاء الراشدون في نهجهم للقضاء على ما كان عليه القضاء في عهده صلى الله عليه وسلم وتفصيل ذلك فيما يلي :

١ - القضاء في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة الأول للرسول صلى الله عليه وسلم استمر على ما كان عليه في عهده صلى الله عليه وسلم بما في ذلك حال القضاء وضوابطه حرصا منه رضي الله عنه على عدم المساس بما وجد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك في خطبته بعد توليه الخلافة حيث قال : (أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسددوني ٠ أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم ألا إن أقواكم عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له ٠٠) [٢]٠

تولى أبوبكر رضي الله عنه القضاء بنفسه وكان إذا ورد عليه الخصوم ينظر في كتاب الله فإن وجد ما يقضي به بينهم قضى به ، وإن لم يجد في الكتاب وعلم من رسول الله في أمر قضى به ، وإن لم يجد خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك بقضاء فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل

---

[١] البخاري ، أبوعبد الله محمد ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود باب مايكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة رقم الحديث ٦٧٨٠ ص ٨٠٩

[٢] الطنطاوي ، علي ، (١٤١٦هـ) أبو بكر الصديق ، ط٣ ، جدة ، دار المنار ، ص ٢٧٦

فينا من يحفظ عن نبينا وإن أعياه أن يجد في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع أمرهم على شيء قضى به ، وإلا قضى بما يؤدي إلى اجتهاده [١]

فكان التشريع في عهده رضي الله عنه القرآن والسنة والاجتهاد بعد البحث والمشورة .

ولما احتاج إلى الأعوان والمساعدين ولى بعض أصحابه القضاء من بينهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أسند إليه قضاء المدينة فقد جلس سنة لا يأتيه أحد[٢].

٢- القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٠

انتشر الإسلام في عهده رضي الله عنه وكان من مميزات القضاء في عهده هو فصل القضاء عن الولاية العامة ، وقد عين أبا الدرداء قاضياً على المدينة ، وشريحاً على البصرة ، وأبا موسى الأشعري على الكوفة رضي الله عنهم أجمعين٠

وكان مصدر التشريع في عهده هو القران ، والسنة النبوية ، و الاجتهاد ، ولم يخرج القضاء في عهده عما كان عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وخليفته الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان في عهده لا يعرف القضاء الطبقات ولا المحاباة في العقاب٠

وكان شديداً على ذويه ، وعماله وذويهم وذلك لقناعته بأن لا سبيل إلى كفالة الحرية والعزة والكرامة إلا أن يسود العدل بين الجميع ، وقد بين رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري الذي يعد دستوراً قويماً في نظام القضاء ، والتقاضي الطريقة التي يتبعها القاضي في إدارته للجلسة حيث قال رضي الله عنه في وجوب فهم القاضي للدعوى المعروضة أمامه " فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له " كما بين رضي الله عنه وجوب التسوية بين الخصوم في الجلسة حيث قال:

" آس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع الشريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف في عدلك " كما بين رضي الله عنه طريقة التثبت في عرض الأدلة حيث قال: " البينة على من ادعى ، واليمين على من النكر " وذكر رضي الله عنه الاداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي في

---

[١] ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد (١٣٨٨هـ)أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعليق : عبد الرؤوف سعد ، د ط ، مصر ، الشركة الفنية المتحدة ، ص ٦٢ و ص ٢١٥ .

[٢] ابن حيان، وكيع بن محمد بن خلف (د ت)، أخبار القضاة ، د ط ، الرياض ، مكتبة المدائن ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

مجلس الحكم من قوله:" والصلح جائز بين المسلمين ألا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " إلا أن قال:" وإياك ، والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم ".

كان يجلس للقضاء رضي الله عنه في بيته ، وفي المسجد ، وفي أي مكان ، ويقوم بتنفيذ الحكام بنفسه ، وقد اتخذ داراً للسجن اشتراها من صفوان بن أمية[1].

وقد قضى رضي الله عنه في موقع خارج المدينة يقال له ضَجَنان وهو جبل بناحية تهامة في من وجد رجلا في بيته بعد العتمة مائة جلده [2]٠

فقد كان رضي الله يكره الجلوس في الدار للحكم حيث أنكر ذلك على أبي موسى الأشعري ، وأمر بإضرامها عليه ناراً فذعن أبو موسى ذلك ، واستقال ولم يعد[3].

وقد ورد في الأثر عنه رضي الله عنه أنه " إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال: اللهم أعني عليهما ، فإن كل وحد منهما يرديني عن ديني . وقال : ما أبالي إذا اختصم إلي رجلان لأيهما كان الحق ، وقال الشعبي : كان عمر يطوف في الأسواق ، ويقرأ القران ، ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم"[4]

٣- القضاء في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

سار القضاء في عهده رضي الله عنه امتداداً لما كان عليه في عهد من سبقه من الخلفاء الراشدين إلا أنه كان ينظر بنفسه في القضايا ، ولم يترك لأحد من القضاة في المدينة الاستقلال بالحكم في قضية من القضايا كما كان عليه الحال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يجلس في المسجد ، وتميز في عهده بتخصيص دار للقضاء[5]٠

---

[1] أحمد، فؤاد عبد المنعم ،وغنيم ، الحسين علي (د ت) الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، د ط ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ،ص ٤١

[2] محيي الدين، أر- كي- نور محمد بن أر-كي ، (١٤٢٣هـ) ٠ أقضية الخلفاء الراشدين ، تقديم: محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، ط١ ، الرياض دار السلام ،ص١٠٢٥

[3] ابن المناصف ، محمد بن عيسي ، (١٩٨٨م)٠تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ، تحقيق : عبد الحفيظ منصور ، د ط ، تونس ، دار التركي ص٤٣

[4] الطنطاوي ، علي ؛ والطنطاوي، ناجي ، (١٤٠٣هـ .١٩٨٣م)٠ أخبارعمر وأخبار عبد الله بن عمر ، ط٨ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ص١٨٦

[5] أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،ص٤٧

٤- القضاء في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

سار القضاء في عهده رضي الله عنه على نفس المنهج الذي كان عليه في عهد أسلافه رضوان الله عليهم من الاعتماد على الكتاب في الحكم فإن لم يجد عول على السنة فإن لم يجد عول على ما تفق عليه صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام فإن لم يجد اجتهد ، وكان مشهورا بذلك فقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحابته ، ومنهم عبد الله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وقال عمر رضي الله عنه "أقضانا علي".

تولى القضاء بنفسه في عاصمة الخلافة ، وكان جزء من واجباته أما في الولايات الإسلامية الأخرى فقد حرص على اختيار القضاة ، وجعل الاختيار للولاة الذين عينهم في الأمصار ، وحدد الصفات التي يجب أن يتحلى بها من يتولى أمر القضاء ، وظهر ذلك في رسالته التي أرسلها على واليه بمصر حيث ذكر رضي الله عنه "... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة " كما بين رضي الله عنه في ذلك طريقة إدارة جلسة القضاء من القاضي بقوله : " ..ولايكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، أو قفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم "[1].

ولم يكن هناك مكان محدد للمحكمة في عهد الرسول صلى عليه وسلم فقد كان يقضي في بيته أو في المسجد أو الطريق أو في أى مكان وتصرفه صلى الله عليه وسلم هذا بمقتضى الإمامة ومراعى فيه ظروف عصره ولا يلزم غيره ولا أدل على ذلك من أن عثمان ابن عفان رضي الله اتخذا مكاناً خاصاً للقضاء (المحكمة) كما أن المسائل الإجرائية المتعلقة بالقضاء ليس لها حد في الشرع والنصوص التي وردت فيها قليلة وهي تتعلق بوسائل الإثبات وقد قال الشيخ ابن تيمية : " عموم الولايات

---

[1] أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،ص٥٠

وخصوصها وما يستفيد المتولي بالولاية تتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع "[1]

ويعني ذلك بلغة العصر أن تحديد هذا الأصول موكول إلى السلطة ، وما تقرره من أنظمة فإن لم يكن فما يجري به العرف الصحيح

ثالثاً: ضبط الجلسة عند الفقهاء ·

لقد اهتم الفقهاء بمكان جلسة الحكم ، والوقت المناسب الذي تجرى فيه ، وجعلوا له ضوابط تؤدي إلى الغرض المنشود منه ،ومن هذه الضوابط

أ- ضوابط مكان الجلسة :

١- أن يكون المجلس ، وسط البلد إن أمكن غير شاق على الناس سواء في الوصول إليه أو الجلوس فيه فقد جاء في مغني المحتاج " ويستحب كون مجلسه أي القاضي فسيحا لأن الضيق يتأذى منه الخصوم بارزا أي ظاهراً ليعرفه من أراده من مستوطن ، وغريب مصونا من أذى حر و برد " [2] وجاء في منهاج الطالبين " ويستحب كون مجلسه فسيحا ، بارزا ، مصونا من أذى حر ، وبرد لائقا بالوقت ، والقضاء"[3] ؛ وفي منتهى الإرادات " وليكن مجلسه لا يتأذى فيه بشي ، فسيحا كجامع ويصونه مما يكره فيه ، ودار واسعة ، وسط البلد إن أمكن "[4] ؛ وفي تبصره الحكام " والحسن أن يكون مجلس قضائه حيث الجماعة جماعة الناس "[5]

---

(1) أحمد ، فؤاد عبد المنعم ؛و الحسين علي ، (٢٠٠٢م)٠أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي ،د ط ، الأسكندارية ، المكتب العربي الحديث ، ص٨

(2) الشربيني، شمس الدين محمد ابن الخطيب، (١٤١٨هــ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط١، بيروت ، دار المعرفة ، ج٤، ص٥٢١

(3) النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف ، (١٤٢٦هــ) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ط١، بيروت، دار المنهاج ص٥٦٠

(4) ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد ألفتوحي ،(١٤١٩هــ)٠ منتهى الإرادات ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ج٥ ، ص٢٧١

(5) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ،(١٤٢٨هــ)٠ تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ط٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ج ١، ص٣١

وفي كتاب الأم للشافعي " قال أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسطا للمصر ، وان يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد ويكون ذلك في أوفق الأماكن به ، وأحرها أن لا يسرع ملالته فيه " [١]

٢- أن لا يمنع من دخوله أحد فهو حق لجميع الناس أي أن الجميع لهم حق في مجلسه ، وذكر البعض أن لا يكون على بابه حاجب ، ولا بواب ، وهذا أفضل ، وقد جاء في مغني المحتاج " ويكره أن يتخذ حاجبا حيث لا زحمة وقت الحكم ، فإن لم يجلس للحكم بأن كان وقت خلوته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه "[٢] ؛ وفي منتهى الإرادات " ولا يتخذا حاجبا ، ولا بوابا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم إن شاء "[٣] ؛ وفي فتح الباري " ينبغي للحاكم ألا يتخذ حاجبا ، وقيل يستحب ليرتب الخصوم ، ويمنع المستطيل ، ويدفع الشرير"[٤]

٣- أن يجلس القاضي في مجلس الحكم في مكان بارز لجميع المتواجدين في جلسة الحكم ، وقد جاء في مغني المحتاج " ينبغي ارتفاع محل جلوسه كدكه ، ونحوها ليسهل عليه النظر إلى الناس ، وعليهم المطالبة "[٥] ؛ وفي فتح القدير " ويجلس للحكم جلوساً ظاهر لكي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين "[٦]

٤- ألا يؤدي المكان إلى ملل القاضي ،لأن الملل قد يؤثر على الحكم مما يؤدي إلى استعجال القاضي لإنهاء الجلسة بالحكم حتى يخرج من المكان فمنع الفقهاء ذلك٠[٧]

(1) الشافعي، محمد بن إدريس ، (١٤٢٢هــ)٠ الأم، ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، مصر ، المنصورة، دار الوفاء،ج ٧، ص٤٩٠-٤٩١

(2) الشربيني ، شمس الدين محمد ابن الخطيب ،(١٤١٨هــ)٠ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ص٥٢٢

(3) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ص٢٧١

(4) ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ت / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ، د ط ، المكتبة السلفية ، ج ١٣، ص١٣٣

(5) الشربيني ،شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق، ص٥٢٢

(6) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسي ، (١٤٢٤هــ)، فتح القدير ،خرجه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج٧ ، ص٢٥٠

(7)الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، مرجع سابق، ص٤٩١

٥- أن لا يكون المكان سببا للتهمة كأن يكون منزل أحد الخصوم أو أحد أقربائه [1]

٦ - أن يكون المكان محققا لحفظ هيبة القضاء ، والقاضي كان يكون في مكان لا يتأذى من الجلوس فيه ، أومن دخل عليه ، ولا يترتب عليه إهدار حق ، أو فعل محرم. [2]

٧- ألا يكون المكان مما لا يستجمع رأيه معه فينشغل ذهنه فيه لكثرة مرتاديه كالمسجد أو الطريق وقد جاء في تبصرة الحكام " فإن دخل عليه ضرر بقعوده في المسجد ، لكثرة الناس حتى اشغله ذلك عن النظر ، والفهم ، ولا ينبغي أن يحكم في الطريق إلا في أمر استغيث به فيه فلا بأس أن يأمر وينهى ، ويسجن " [3]

٨- أن الضرورة إذا دعت إلى تعدد مجالسه فلا بأس من تعددها حسب الحاجة ، وقد جاء في تبصرة الحكام " أن يجعل للرجال مجلسا ، وللنساء مجلسا إذا كانت حكومة كل نوع مع نوعه ، فإذا اجتمعت الرجال ، والنساء في مجلس واحد لخصومة عرضة لهم أفرد لهم مجلسا "[4]

٩- أن يتخذ في مجلسه مترجما يفسر له لغة المتخاصمين التي لا يعرفها القاضي[5] ، وجاء في مغني المحتاج " ويتخذ مترجم يفسر للقاضي لغة المتخاصمين لان القاضي قد لا يعرف لغتهما فلابد ممن يطلع على ذالك "[6] وفي تبصرة الحكام" ينبغي له أن يتخذ مترجما ، ويشترط فيه العدالة والصلاح التام"[7]

---

(1) الطربلسي ، أبو الحسن علي ابن خليل ، (١٣٩٣هـ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، ط ٢، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ص١٨

(2) الموسوعة الفقهية،(١٤١٠ هـ) وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية الكويتية، ط٢، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ص٢٧٧

(3) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ص٣١-٣٢

(4) ابن فرحون ، مرجع سابق ، ص٣٣

(5) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج١٣ ، مرجع سابق ص١٨٦

(6) الشربيني ، شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج٤ ،مرجع سابق ، ص٥١٩

(7) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ،ص٢٩

١٠- أن لا يقضي ، وهو يمشي في الطريق ، أو يسير على ظهر دابة أو غيرها من وسائل الركوب جاء ذلك في فتح القدير" ولا يقضي وهو يمشي أو يسير على دابته ، لأنه إذاك غير معتدل الحال ولما فيه من الاستخفاف بالقضاء ، ولأنه مشغول بما هو فيه "[1]

ب- ضوابط وقت الجلسة:

١- أن يكون جلوسه للقضاء في أوقات معلومة ، وليس به ضرر على الناس ، وجاء في تبصرة الحكام " أن يتخذ لجلوسه ، وقتا معلوم لا يضر الناس في معايشهم" [2] ، وفي فتح القدير " ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي النهار"[3]

٢- ألا يستغرق الجلوس للحكم أوقاته كلها ، فقد جاء في تبصرة الأحكام " ينبغي للقاضي أن يكون جلوسه في ساعات النهار ، لأني أخاف أن يكثر فيخطئ ، وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله "[4]

وحتى لا يتعب نفسه القاضي في طول الجلوس ، ويضجر ، ويزول حال الاعتدال عنه ، ويؤثر ذلك في الحكم ، ونقل عن مالك أنه قال: " أخاف أن يكثر فيخطي "[5].

٣- أن لا يجلس بين المغرب والعشاء ولا في وقت السحر ، إلا في أمر لابد منه ، جاء ذلك في تبصرة الأحكام " ولا ينبغي أن يجلس بين العشاءين ولا في وقت السحر إلا في أمر يحدث مما لابد منه ، و في (مختصر الواضحة): ولا يقضي بين اثنين ممن جرت الخصومة بينهما عنده بين المغرب والعشاء ، وأجاز أشهب جلوسه بين المغرب والعشاء، وبعد أذان الظهر، وبعد صلاة الصبح ما لم يكن مجلسا يجبر عليه العامة"[6].

---

(1) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص٢٥٢

(2) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ص٣٢

(3) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، ج٧ ، مرجع سابق ، ص٢٥٠

(4) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ص٣٢

(5) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، (١٩٩٤م) الذخيرة ، ت /محمد أبو خبزه ، ط١ ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ج ١٠ ص٦١

(6) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ص٣٢

٤- ألا يجلس في أيام العيد ، وعند خروج الحاج ، وما أشبه ذلك من ألأوقات ، وعند المطر والطين والوحل أما يوم الجمعة فقال البعض لا بأس أن يترك النظر فيه. [١]

آداب القاضي في الجلسة :

تطرق الفقهاء إلى الآداب التي ينبغي للقاضي مراعاتها ، والتحلي بها في مجلس الحكم ومنه ما يلي:

١- أن يكون مكان جلوسه في الجلسة مرتفعاً عن غيره من الحضور حتى يسهل عليه مشاهدة الآخرين ، والنظر إليهم ومراقبة تحركاتهم

٢- أن يكون محل جلوسه متميزاً عن غيره ممن هم في مجلس الحكم حتى يعرفه الداخل إلى المجلس من مقعده المتميز ، وذلك أهيب للخصوم ، وقد جاء في مغني المحتاج " وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة ، وإن كان مشهوراً في الزهد ، والتواضع ليعرفه الناس ، ويكون أهيب للخصوم ، وأرفق به فلا يمل ، وأن يستقبل القبلة لأنها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه ، وأن لا يتكئ بغير عذر "[٢]

٣- أن يجلس للقضاء وهو مرتاح البال لا جائع ، ولا غضبان ، ولا مهموم لأن ذالك يشغل الفكر عن إصابة الحق ، جاء ذلك في حاشية الروض المربع " ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً أو وهو حاقن أو في شدة جوع أو في شدة عطش أو في شدة هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج " [٣] وجاء في مغني المحتاج " ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ، وكل حال يسوء خلقه فيه كالمرض ، ومدافعة الأخبثين ، وشدة الحزن والسرور وغلبة النعاس"[٤] ، وفي منهاج الطالبين " ويكره أن يقضي في حالة غضب وجوع وشبع مفرطين ، وكل حال يسوء خلقه "[٥]

---

(1) ابن فرحون ، ، مرجع سابق ص٣٢
(2) الشربيني ، شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص٥٢٢
(3) ابن قاسم ،عبد الرحمن بن محمد ،(١٤١٧هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ط٧ ، د ن ، ج٧ ، ص٥٢٨
(4) الشربيني ، شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص٥٢٢
(5) النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠

وفي منتهى الإرادات" ويحرم تقليد غيره ولو كان أعلم ، والقضاء وهو غضبان كثير ، أو حاقن أوفي شدة جوع ، أو عطش ، أوهم ، أو ملل ، أو كسل ، أو نعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج "[١]

وفي تبصرة الحكام " أن لا يجلس على حال تشويش من جوع أو شبع أو غضب أو هم لأن الغضب يسرع مع الجوع ، والفهم يطفي مع الشبع ، والقلب ينشغل مع الهم "[٢]

ولأن الغضب ينشأ من غليان الدم كما يقول علماء النفس فيعمي الرجل عن معرفة الحق من الباطل وهذا يؤثر على الحكم الذي من شانه إحقاق الحق وإبطال الباطل.[٣]

٤ - المساواة بين الخصمين في مجلس الحكم فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ، ولاعن شماله لأن ذلك يؤدي إلى إكرام أحد الخصمين ، وتشجيعه على ظلم الآخرين فتضيع الحقوق وقد جاء في مغني المحتاج وفي منهاج الطالبين " لِيُسوّ بين الخصمين في دخول عليه ، وقيام لهما ، واستماع ، وطلاقة وجه ، وجواب سلام ، ومجلس "[٤]

وجاء في منتهى الإرادات " وعليه العدل بين متحاكمين في لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ، ودخول عليه إلا إذا سلم أحدهما فيرد ، ولا ينتظر سلام الثاني ، وإلا مسلم مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ولا يكره قيامه للخصمين ، ويحرم أن يسار احدهما ، أو يلقنه حجه ، أو يضيفه ، أو يعلمه كيف يدعي "[٥]

٥- التسوية بينهم في النظر ، والإشارة ، والنطق فلا يكلم احدهما بلسان لا يعرفه الأخر ولا يرفع صوته على أحدهم دون الأخر حتى لا يتوهم أحد الخصمين أن القاضي يميل إلى خصمه[٦] ، وجاء في فتح القدير"ولا يسار احدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يلقنه حجته للتهمة ، ولأن فيه مكسره لقلب

---

(1) ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ص٢٧٢

(2) ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ص٢٣٢

(3) ابن فرج ، أبو عبد الرحمن محمد (د ت)، أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، ت : د/ محمد ضياء الرحمن ألأعظمي ط١ ، الرياض ، دار السلام ، ج١، ص ١٧

(4) ابن فرج ، أبو عبد الرحمن محمد ، أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، مرجع سابق ، ص ١٨؛و مغني المحتاج ص٥٣٤ ؛ والنووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ص٥٦١

(5) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ص٢٧١

(6) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ج٧ ، مرجع سابق ، ص٥٢٧،٥٢٦ الشربيني ،شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ص٥٣٤

الآخر فيترك حقه ، ولا يضحك في وجه أحدهما لأنه يجترئ بذلك على خصمه ، ولا يمازحهم ولا واحد منهم لأنه يذهب بمهابة القضاء[1]

٦- أن يتخذ كاتبا[2] ، ويجعله بجانبه حتى يتمكن من مشاهدة ما يكتب تلافياً للخطاء وأبعد للتهمة وأقرب لإملائه ، وقد جاء في مغني المحتاج "وأن يجعل كاتبه بين يديه ليمليه ما يريد وليرى ما يكتبه"[3]

٧- أن يكون قويا من غير عنف حتى لا يطمع فيه الظالم لينا من غير ضعف حتى لا يهابه صاحب الحق حليما لئلا يغضب من كلام الخصم وذو فطنة حتى لا يخدع بصير بأحكام الإحكام قبله ويكون جلوسه عليه السكينة والوقار بلا مزح ولا تشاور ولا نهر ولا صياح ما لم يتركا أدبا وذلك ادعى للهيبة والتعظيم. [4]

٨- أن يتخذ في مجلسه دره لتأديب يستخدمها لمن أساء الأدب في مجلس الحكم وكذالك سجنا لأداء حق ولتعزير.[5] وجاء في منتهى الاردات " وأن يؤدب خصما افتأت عليه ، ولو لم يثبت ببينه ، وان ينتهره إذا التوى "[6] وفي تبصرة الحكام " ويجب عليه أن يؤدب أحد الخصمين إذا ساء على الأخر بما يستحقه " [7]

---

(1) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص٢٥٧
(2) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ص١٨٤
(3) الشربيني ،شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص٥١٩
(4) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد ،حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ج٧ ، مرجع سابق ص٥٢٢ والشربيني ،شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ص٥٣٤ ومنتهى الإرادات ص٢٧٠
(5) النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ ؛والشربيني ،شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ص٥٢١
(6) ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢
(7) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ص٢٣٩

آداب الخصوم في الجلسة :

ذكر الفقهاء عدة آداب ينبغي للخصوم مراعاتها والتقيد بها في الجلسة منها

١- أن يكون جلوسهم بين يدي القاضي فلا يجلسان عن يمينه أو شماله وذلك للمساواة بينهم في القرب إلى القاضي[١]

٢- أن يكون جلوسهم قريباً من القاضي غير ملاصقين له فيكون بعدهم عنه قدر ذراعين أو نحو ذلك جاء ذلك في فتح القدير " وينبغي للخصمين أن يجثوا بين يديه ، ولا يتربعان ، ولا يقعيان ، ولو فعلو ذالك منعهما القاضي تعظيماً للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيما له فيكون بعدهما عنه قدر ذراعين أو نحو ذلك من غير أن يرفع أصواتهم" [٢] ، وجاء في البناية في شرح الهداية " وينبغي للخصمين أن يجثوا بين يدي القاضي ، ولا يتربعان ، ولا يقعيان ، ولو فعلا ذلك منعهم القاضي تعظيماً للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي العالم تعظيماً للعلم "[٣]

٣- أن يتقارب الخصمان من بعضهما في جلوسهما أمام القاضي إلا أن يكونا رجل و امرأة غير محارم، وجاء في مغني المحتاج " وإذا جلسا تقاربا إلا أن يكون رجل وامرأة غير محارم فيتباعدان"[٤]

٤- أن يكون كل واحد من الخصمين محاذياً للأخر عند جلوسهم أمام القاضي فلا يتقدم احدهم عن الأخر ولا يرتفع في جلوسه٠ جاء في تبصرة الحكام " ليقعدهما بين يديه ضعيفين كانا أو قويين ، أو ضعيف مع قوي ولا يقرب احديهما إليه ، ولا يقبل عليه دون خصمه"[٥] وجاء في مغني المحتاج " بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره ، والجلوس بين يديه أولى ومثل ما ذكره ساير أنواع الإكرام فلا يخص احدهما بشي منهما ، وإن اختلفا بفضيلة وغيرها ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم "[٦]

---

(1) الشربيني ،شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص٥٣٤
(2) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص٢٥٧
(3) العيني، أبي محمد محمود ابن أحمد، (١٤١١هـ)، البناية في شرح الهداية، ط٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ج٨، ص٢٨
(4) الشربيني ،شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص٥٣٤
(5) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ص٣٧
(6) الشربيني ،شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص٥٣٤

٥- أن يجلس الخصمان بوقار وصمت فلا يرفعان أصواتهما ، ولا يسب احدهما الأخر وإذا تكلم أحدهما اسكت الأخر احتراما لمجلس القضاء ؛ فقد جاء في فتح القدير " فإذا تكلم المدعي أسكت الأخر حتى يفهم حجته لأن في تكلمهما معا شغبا وقلة حشمه لمجلس القضاء"[1] ، وجاء في تبصره الحكام " أنه ينبغي له أن يمنع من رفع الصوت عنده ، فإن ذلك مما يبرمه ، ويضجره ، ويحيره"[2]

٦- أن لا يقدم بعض المدعين على بعض إلا في حالتين المسافرين أو النساء فقد ذكر الفقهاء بأنه " لا يقدم القاضي بعض المدعين على بعض إلا في صورتين مسافرون مستو فزون أي متهيئون للسفر خائفون من انقطاعه إن تأخروا على مقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف. ويقدم نسوه على الرجال لسترهن "[3] .

---

(1) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ص٢٥٧

(2) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ص٤٥

(3) الشربيني ،شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص٥٣٧ ، و النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ص٤٩٥

المبحث الثاني

جرائم الجلسات في الشريعة الإسلامية

تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية من حيث جسامة الفعل المجرم ، وما يترتب عليه من عقوبة مقدرة وغير مقدره من قبل الشارع الحكيم إلى ثلاثة أقسام هي " جرائم حدود ، وجرائم قصاص ودية ، والجرائم التعزيريه " وسوف نتطرق إلى هذه الأقسام من الجرائم بشكل مختصر لأنه ليس مجال البحث التفصيل بها ، وما قد يندرج تحت كل قسم من الجرائم التي تحدث في الجلسة ، وما يترتب على حدوثها من تصرف للقاضي حيالها.

أولا - جرائم الحدود :

وهي " الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى"[1]، ومعنى أنها مقدرة أي محدده ، وليس لها حد أدنى أو حد أعلى ، ومعنى أنها حقاً لله تعالى أي لا أحد يملك إسقاطها أو العفو عنها.

تنقسم جرائم الحدود في الشريعة إلى سبعة أقسام وهي " جريمة الزنا ، وجريمة القذف ، وجريمة شرب المسكر ، وجريمة السرقة ، وجريمة الحرابة ، وجريمة الردة ، وجريمة البغي"[2]

ثانيا - جرائم القصاص والدية :

" وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية "

وكل من هذه الجرائم عقوبته مقدره حقاً للأفراد ، ومعنى مقدرة أي ذات حد واحد ولا تقبل الزيادة ولا ألنقصان وليس لأحد الحق في ذالك سواء المجني عليه فله حق العفو عنها وإسقاطها وهي خمسة أقسام" القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطا ، والجناية على ما دون النفس عمداً ، والجناية على مادون النفس خطأ "[3]

---

(1) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص١١٢-١١٣

(2) بو ساق ، محمد بن المدني ،(١٤٢٣هـ) اتجاهات السياسة المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط١ ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٢٠٠

(3) بو ساق ، محمد بن المدني ، اتجاهات السياسة المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٠٨

ومعنى الجناية على مادون النفس أي الاعتداء الذي لا يؤدي إلى الموت كالجرح والضرب. [1]

ثالثا- جرائم التعازير :

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعازير، ومعنى التعزير التأديب فالعقوبة غير محدده كما هو الحال في جرائم الحدود ، والقصاص والدية بل جعلت تحريم الأفعال على حسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة والدفاع عن مصالحها ونظامها العام وأن لا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية ومبادئها العامة ، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة تعزيرية ، و أكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ أخفها وتنتهي بأشدها وتركت المجال للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للجريمة والمجرم فهي غير مقدرة العقوبة"[2]

رابعاً: أوجه جرائم الجلسات في الشريعة الإسلامية:

ومن الجرائم التي قد تحدث في الجلسة:

١- التطاول على الشريعة أو أهل الفتوى أو على مجلس الحكم في الجلسة:

قد يحدث أن احد الخصوم ، أو غيرهما من الحضور في الجلسة أن يتطاول علي الشريعة بقوله ما هذه الشريعة التي تحاكموننا إليها ، أو الشريعة بحر الظلمات ، أو شرعكم هذا ليس بعدل أو القوانين الأخرى أفضل منه أو جحد حكما ظاهرا ، أو ما شابه ذلك من القول الذي به تنقيص من قدر الشريعة والاستهزاء بها ، والذي يوحي بخروج صاحبه من الملة وتدخل هذه الجريمة ضمن جرائم الردة فلذلك يوعظ من قبل القاضي ، ويبين له خطر ذلك ، وان هذه الألفاظ لو اعتقدها المسلم لارتدّ عن الدين إذا كان عالما قاصدا معناها ، ويطلب منه التوبة والاستغفار فإن لم يتب قامت عليه الحجة وإن لم يرجع أقيم عليه حد الردة ، والعياذ بالله . [3] فقد اجمع العلماء على كفر من فعل شيأ من ذالك كما جاء في كتاب تيسير العزيز الحميد " فمن استهزأ بالله ، أو بكتابه ، أو برسوله ، أو بدينه كفر ولو

---

(1) عودة، عبد القادر،(د ت) التشريع الجنائي الإسلامي، د ط ، بيروت، دار الكتاب العربي، ج١، ص٧٠ - ٨٠
(2) عودة ، مرجع سابق، ج١، ص ٨٠
(3) مجموعة فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٥٢/٢

هازلا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعا "[1] وكما جاء في حاشية الروض المربع " أو جحد حكما ظاهرا مجمع عليه إجماعا قطعيا بجهل وكان ممن يجهل مثله ذلك عرّف حكم ذلك ليرجع عنه وإن أصر أو كان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من الالتزام لأحكامه "[2]

أوقد يتطاول بكلام فيه تجريح وإساءة لمجلس القضاء أو أهل الفتية في الجلسة كقوله ليس هذا بمجلس قضاء ، أو هذا مجلس فاسد ، أو مجلس حكم فاشل ، أو نحو ذلك من الألفاظ التي فيها إساءة لمجلس الحكم فأنه يؤدب على ذلك كما ذكره الفقهاء .

جاء في كتاب معين الحكام " وكذلك يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الشهود ، أو أهل الفتوى ، أو عرض لهم بما يؤذيهم أدباً موجعاً"[3]

وفي كتاب تبصره الحكام " ومن قال للشهود : أنتم تشهدون عليّ ، أو قال لأهل الفتوى : أنتم تفتون عليّ لا أ دري من أكلم ، كأنه ذهب مذهب التوبيخ لهم فأفتوا بأنه يؤدب أدبا موجعا "[4]

٢ـ تطاول أحد الخصوم على القاضي بكلام يصل إلى حد القذف:

قد يحدث أن يتطاول أحد الخصوم في مجلس الحكم على القاضي بكلام يصل إلى حد القذف في شخصه ، ويدخل ذلك في جرائم القذف فأن للقاضي في هذه الحالة أن يثبت شهوداً من الحضور على مقالته ثم يقوم بإحالة هذه القضية إلى قاضى أخر ليحكم فيها وليس للقاضي في هذه الحالة أن يحكم عليه بنفسه لأنه أحد الخصوم كما جاء في مغني المحتاج "[5]

وجاء في حاشية الروض المربع " ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له "[6]

---

(1) عبد الوهاب ، سليمان بن عبد الله بن محمد ،(١٤٢٨هـ) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، ت / أسامة بن عطايا بن عثمان العتيبي ، ط ١ ، الرياض ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ج١، ص١٠٧١

(2) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج٧ ، مرجع سابق ص٤٠٣

(3) الطربلسي ، أبو الحسن علي ابن خليل ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، مرجع سابق ، ص٢٣-٢٤

(4) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٠٥

(5) الشربيني ،شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ص٥٢٥-٥٢٦

(6) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج٧ ، مرجع سابق ص ٥٣١

٣- تطاول أحد الخصوم على القاضي بكلام لا يصل إلى حد القذف:

قد يحدث أن يتطاول بكلام لا يصل إلى حد القذف ، ويشمل أي إساءة موجهه للقاضي في مجلس الحكم من أحد الخصوم مثل قوله حكمت عليّ بغير حق أو أعطيت حقي لخصمي لأجل كذا من الأقوال التي يفهم منها الرشوة فقد جاء في المغني " وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب ، أو حبس وإن افتأت عليه بأن يقول حكمت عليّ بغير حق أو ارتشيت ، فله تأديبه ، وله العفو "[١] وجاء في كتاب الذخيرة " لا بأس من ضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه ، وقال ابن يونس : وكذلك إذا آذى القاضي نفسه ، لأن حرمة القاضي من حق الله ، وللأدب في مثل هذا أمثل من العفو " [٢]

وإن قال " ظلمتني " فإن كان يفهم منها أنه أراد لمز القاضي في الظلم فله تعزيره ، وإن كان غير ذلك فلا جاء ذلك في كتاب الذخيرة " فإن قال ظلمتني ، فذلك يختلف فإن أراد بذلك أذى القاضي والقاضي من أهل الفضل ، عاقبه لأن حرمته من حرمة الله والرسول"[٣] وفي تبصرة الحكام " إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره ، فقال له ظلمتني ، وأراد أذاه ، فليعزره إذا كان القاضي من أهل الفضل والعقوبة في مثل هذا أمثل من العفو ، وأما إذا صرح بالإساءة على القاضي فظاهر كلام مالك أن المسألة يجب فيها تأديب القائل "[٤]

وفي موضع أخر قال " وينبغي للحاكم إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره أن يعزره ، والأدب في مثل هذا أولى من العفو إذا كان القاضي من أهل الفضل"[٥]

ولو قال له أنت تجور ، أو تميل ، أو ظالم ، أو حكمت بالجور ، فإنه يعزر جاء ذلك في روضة الطالبين للنووي " ولو اجترأ خصم على القاضي ، وقال أنت تجور ، أو تميل ، أو ظالم ، جاز أن

---

(1) ابن قدامه ، أبو محمد عبد لله بن أحمد بن محمد ، (١٤١٧هـ) المغني، ت- د/عبد لله التركي و د/عبد الفتاح الحلو، ط ١ الرياض ، دار عالم الكتب، ج ١٤، ص ١٨

(2) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، ج١٠ ، ص٤٧

(3) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص٤٧

(4) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ،ج١ ، ص ٥١

(5) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص٣٠٥

يعزره ، وأن يعفو ، والعفو أولى ، إن لم يحمل ضعفه ، والتعزير أولى إن يحمل عليه"[1] وجاء في مغني المحتاج " نعم يجوز له تعزير من أساء الأدب عليه فيما يتعلق بأحكامه كقوله : حكمت عليّ بالجور ونحو ذلك "[2]

ولو قال له اتق الله ، أو اتق الله في أمري ، أو خف من الله ، أو تذكر وقوفك أمام الله ، أو ما شابه ذلك من الألفاظ ، فإنه لا يؤدب على مثل هذا ، ويتحلى بالصبر ويقول رزقني الله تقواه ونحوه ولا يبين غضب جاء ذلك في كتاب الذخيرة للقرافي " فإن قال للقاضي اتق الله ، قال ابن عبد الحكم لا يضيق عليه في ذلك ويثبت ويجيب رزقني الله تقواه أو ما أمرت إلا بخير، ويبين له من أين يحكم عليه ، ولا يظهر غضباً "[3]

٤- تطاول أحد الخصوم على الأخر بكلام غير لائق:

قد يتطاول أحد الخصوم على خصمه بقول خال من الاحترام في الجلسة والإساءة إليه أو يقطع الكلام عليه ، أو يشوش عليه أثناء كلامه ، أو يعارضه بالحجج ليشتت تركيزه ، فإن هذا يؤدب بما يستحقه جاء في معين الحكام " إذا نهى الحاكم أحد الخصمين على الكلام ولم يفعل ، وأتى بالحجج ليخلط على صاحبه ، ويمنعه من الكلام ، ويكثر من معارضته في كلامه ، أمر القاضي بتأديبه "[4] وكما جاء في كتاب الذخيرة " وكان سحنون إذا شاغب الخصمان أغلظ عليهما ، وربما أمر القَوَمَة ، فزجرهما بالدرة ، وربما شاغبا حتى لا يفهم عنهما ، فيقول قوما فإني لا أفهم عنكما "[5] كما جاء في كتاب الروضة للنووي " في تأديبه المسيئين : عمن أساء الأدب في مجلسه من الخصوم بأن صرح بتكذيب الشهود ، أو ظهر منه مع خصمه لدد ، أو مجازاة احد ، زجره ونهاه ، فأن عاد هدده ، وصاح عليه فإن لم يزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ ، وإغلاط القول ، أو ضرب ، وحبس ، ولا يحبسه

---

(1) النووي ، أبو زكرياً يحي بن شرف ،(١٤٢٣هــ) روضة الطالبين وعمدة المتقين ، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، د ط ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ج٨ ، ص ١٢٩

(2) الشربيني، شمس الدين محمد ابن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق ص٥٢٥

(3) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة، مرجع سابق ، ص ٧٤

(4) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٩

(5) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص٦٨

بمجرد ظهور اللدد "[1] ؛ كما جاء في كتاب الأم للشافعي " وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فبان له في أحد الخصمين اللدد ، نهاه عنه ، فإن عاد زبره فيه ، ولا يبلغ أن يحبسه أو يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضربا ، أو حبسا ، ومتى بان له الحق عليه قطع به الحكم عليه "[2] ، وكما جاء بالمغني "وله أي القاضي أن ينتهر الخصم إذا التوى ، وان يصيح عليه أي على الخصم عند التوائه وان استحق التعزير عزره بما يرى من أدب ، أو حبس"[3] .

وقد يتطاول عليه بقوله يا فاجر أو يا ظالم فانه يؤدب على ذلك جاء في كتاب الذخيرة "قال مطرف وعبد الملك: إذا قال للأخر : يا فاجر ، ويا ظالم ، ضربه على مثل هذا ، إلا في الفلتة من ذي مرؤة"[4] ولو قال له : كذبت علي أو ظلمتني ، أو لا تظلمني ، أو غصبتني ، فلا شي عليه ولا يؤدب على ذلك منه جاء ذلك في كتاب الشرح الكبير " كقوله لخصمه كذبت علي ، أو ظلمت ، أو ظلمتني فلا يؤدب بخلاف يا ظالم ، أو يا كذاب ، فيؤدب "[5] .

وجاء في تبصرة الحكام إذا قال له "الله اكبر عليك ، فانه يعزر إلا أن يعفوا عنه خصمه"[6]

٥- تطاول احد الخصوم على الشهود أو المزكين بكلام غير لائق

قد يتطاول أحد الخصوم على شهود خصمه ، أو مزكيه بسب ، أو إساءة فقد ذكروا الفقهاء بعض الألفاظ التي قد تذكر في الجلسة ومنها .

---

(1) النووي ، أبو زكرياً يحي بن شرف ، (١٤٢٣هـ) روضة الطالبين وعمدة المتقين ، مرجع سابق ، ج٧ ص١٤٤
(2) ابن إدريس، محمد ، الأم، ت، مرجع سابق، ص٤٩٢
(3) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني، مرجع سابق، ص١٨
(4) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص٧٤
(5) الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ،(د ت) الشرح الكبير ، تحقيق سيدي الشيخ محمد ، د ط ، د ن ، ج٤ ص١٤٢
(6) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ج٢ ص٣٠٣

أن يقال شهدت علي بزور ، أو أنكم غير عادلين ، أو سوف يسألكم الله عما شهدتم علي به فأنه يعاقب على ذلك جاء ذلك في كتاب الذخيرة " فأن قال للشاهدين : شهدتما علي بزور ، أو بما يسألكم الله عنه أو لستما عادلين ، فأنه يعاقب في ذلك بحسب قدر القائل ، والمقول له "[1] .

ولو قال لهم شهدتم علي بباطل فانه لا يعزر؛ جاء ذلك في كتاب الشرح الكبير "

لا يعزره بقوله للشاهد: شهدت علي بباطل بخلاف قوله بزور لأنه لا يلزم من الباطل شهادة الزور فأن الباطل اعم من الزور لان الباطل بالنسبة للواقع ، والزور بالنسبة لعلم الشاهد بذلك، بخلاف الزور فإنها تعمد الأخبار بغير ما يعلم"[2].

وفي كتاب تبصرة الحكام " إذا قال الخصم للشاهد : شهدت علي بالزور ، وقصد أذاه نكل بقدر حالهما وإن كان عَنى أن الذي شهدت عليّ به باطل لم يعاقب يعني أنه باطل في نفس الأمر لكونه أدى الدين المشهود به عليه مثلاً ، وليس له بينه على الأداء ، ونحو ذلك"[3] .

ولو قال لهم ، الله اكبر عليكم ، فانه يعزر إلا أن يعفوا عنه ، ولو قال لهم انتم تشهدون علي ، ويقصد بذلك توبيخهم فأن يؤدب على ذلك كما جاء في كتاب تبصرة الحكام "[4]

٦- الدعاوى الكيدية في مجلس الحكم

تعد الدعوى الكيدية من الأساليب غير المشروعة ، والتي تهدف إلى إبطال الحق ، وإحقاق الباطل و إلحاق الضرر بالغير ، و ما ينتج عنها أيضاً من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع خاصةً إذا لم يستطع المدّعَى عليه إثبات براءته من أفك هذه الدعوى مما يفقد الثقة بعدالة المحاكم الشرعية ، وفي الوقت نفسه يمنح المدعِي فرصة التلاعب والتغرير ، وقد حاربت الشريعة الإسلامية جميع الدعاوى

---

(1) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ص٧٤

(2) النووي ، أبو زكرياً يحي بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المتقين مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١٢٩ الشرح الكبير للدردير ج٤، ص١٤٢

(3) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٩

(4) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ،ص٣٠١- ٣٠٣

الباطلة ، ومنها الكيدية ، واعتبرتها أفكاً ، وبهتاناً ، وقول زور أو شهادة زور وتعدها من الكبائر التي تماثل الشرك بالله وعقوق الوالدين والزنا٠

أولا- تعريف الدعوى الكيدية لغة:

أ- **الدعوى لغة** : اسم ما يدّعى ويقال دعوى فلان كذا: قوله ، وجمعه : دعاوى ، دعاوٍ[1]

ب- **الكيد لغة**: إرادة مضرّة الغير خفية ، وهو من الخَلَقّ: الحيلة السيئة، ومن الله: التدابير بالحق لمجازاة أعمال الخلق ، والمكيدة: الخديعة ، وجمعها: مكايد[2]

وفي لسان العرب لابن منظور " الكيد : الخبث والمكر، وكاده يكيده كيداً ومكيدةً ، وكل شي تعالجه فأنت تكيده ، والكيل الاحتيال والاجتهاد ،ولذلك سميت الحرب كيداً ، والكيد التدابير بحق بباطل أو بحق "[3]

من خلال التعريفات اللغوية للكيد يتبين انه تعبير عن سوء القصد وتوافر نية الإضرار بالغير عن طريق التدابير الباطلة ، والتحايل أو عن طريق مشروع من خلال التشدد واللدد في الخصومة في مجلس الحكم بهدف إيقاع الضرر المادي أو المعنوي بالمدعى عليه٠

ج - **تعريف الدعوى في الاصطلاح الشرعي**: " إضافة الإنسان إلى نفسه، استحقاق شي في يد غيره أو ذمته "٠[4]

د- **تعريف الدعوى في القانون**: "حق الإنسان في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حق له أو تمكينه من الانتفاع به ، أو تعويضه عن الحرمان من هذا الانتفاع "[5]

(1) أنيس ،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط ـ مرجع سابق، ص٢٨٧
(2) أنيس ،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط ـ مرجع سابق، ص ٨٠٧
(3) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم،(١٩٩٧م) لسان العرب ، ط ١ ، بيروت ، دار صادر ، مادة (كيد)ج٤ ،ص٣٠٢
(4)ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ج٧ ، مرجع سابق ص٥٧٥

(5) الفكهاني ، حسن ، (١٩٩٥م) موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، د٠ط ، القاهرة ، الدار العربية للموسوعات ، ص٤٨٠

هـــ تعريف الدعوى الكيدية في النظام:" هي دعوى يقيمها المدّعِي من غير حق ، بل يطالب بأمر لاحق له فيه ، أو يسعى لتعطيل حق مشروع للآخرين باستخدام التحايل والإدعاءات الكاذبة بهدف إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالغير "[1]

أركان الدعوى الكيدية :

أولا: الركن المادي : ويتضمن مايلي:

١ - **المُدّعِي:**" من يضيف لنفسه استحقاق شي على الأخر"

٢ - **المدعى عليه** : هو المطالب بالحق ، وإذا سكت لم يترك"[2]

٣ - **المُدّعى به**: هو الحق الذي تقع بسببه الخصومة بين المدعي والمدعى عليه، وهو في حاجه إلى ثبات ملكه، وشرطه أن يكون مما يحتمل الثبوت عقلا وعادة، وأن يكون معلوما"[3]

ثانيا الركن المعنوي:

وهو معرفة المدّعِي بأن الوقائع التي ذكرها في دعواه على المدّعَى عليه غير صحيحة ، وتستوجب العقوبة المادية أو المعنوية ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إثبات تلك الوقائع بقصد إلحاق الضرر في المدّعَى عليه سواء مادي أو معنوي.[4]

وقد وردت أدلة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة تدل على تحريم الدعاوى الكيدية فقد ورد في القران الكريم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (الحجرات:٦) ومن السنة النبوية ما روته أم سلمه رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما سمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذ

---

(1) آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد ، الكاشف ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٣

(2) ابن قدامة ، أبي محمد عبد لله بن أحمد بن محمد المقدسي ، المغني، مرجع سابق، ج٩ ص٢٧٢

(3) ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول القاضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ،ج١ ، ص١٢٩ - ؛ و الشربيني ،شمس الدين محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ص١٦٦ ؛ وابن قدامة ، أبي محمد عبد لله بن أحمد بن محمد المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ص٢٧٤

(4) حسن ، على عوض ،(١٩٩٦م) جريمة البلاغ الكاذب ، د ط ، الأسنكدرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ، ،ص٧٩

فإنما أقطع له قطعة من النار)[1]، وما رواه عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ومن خاصم في باطل وهو يعلمه ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع)[2] وكذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع)[3] وقد تطرق الخليفة عمر ابن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ذكر فيه " ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي أليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك ابلغ في العذر وأجلى للعماء "[4]

٧- شهادة الزور في مجلس الحكم :

الشهادة في الشريعة طريق من طرق الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في إقامة العدل ، وإثبات الحق و كشف الحقيقة فإذا حادت عن الصواب ، وكانت شهادة ظالمة كاذبة أصبحت شهادة زور وتحولت وظيفتها إلى سندٍ للباطل ، ومظللةٍ للقضاء حتى يحكم بغير الحق إستناداًعليها.

أولا : تعريف شهادة الزور لغة :

أ- الشهادة لغة: " أن يخبر بما رأى – أن يقرَّ بما علم – مجموع ما يُدْرَكُ بالحس _ البِّيِنَة في القضاء – أقوال الشهود أمام جهة قضائية "[5]

(1) البخاري ، أبو عبد الله محمد ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الشهادات ، باب من أقام البينه بعد اليمين ، رقم الحديث(٢٦٨٠) ص ٣٢٠

(2) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ،(د ت) سنن أبي داود ، ط١ ، د ن ، كتاب الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم عن أمرها ، رقم الحديث ٣٥٩٧ ، ص ٦٤٥ .

(3) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (د ت) سنن ابن ماجه ، د ط ، القاهرة ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، كتاب الأحكام ، باب : من أدعى ما ليس له وخاصم فيه ،حديث رقم (٢٣٢٠) ج ٢ ن ص ٧٧٨

(4) الحميضي ، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز ،(١٤٠٩هـ ا)، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، ط ١ ، مكة ، جامعة أم القرى ، ص٢٤٨

(5) أنيس ، إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط ــ مرجع سابق ، ص٤٩٧

ب- **الزُّورَ لغة** : " الزُّورَ : هو الباطل – وشهادة الباطلِ ، و الكذب – ومجلس اللَّهوِ أو الغِناء "[1]

ج- **تعريف الشهادة في الاصطلاح الشرعي:** " حجة شرعية تظهر الحق، ولا توجبه وهي: الإخبار بما علمه، بلفظ خاص "[2]

د -**تعريف الشهادة في القانون** : " إدلاء بمعلومات معينه عن الغير ، توصل إليها بأحد حواسه ، وهي إجراء من إجراءات التحقيق ، لأنها تهدف إلى كشف الحقيقة سواء في مقام إثبات التهمة أو نفيها "[3]

هـــ **تعريف شهادة الزور في الاصطلاح الشرعي:** " الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى باطل من إتلاف النفس ، أو أخذ المال ، أو تحليل حرام ، أو تحريم حلال "[4]

ثانيا : **حكم شهادة الزور**:

شهادة الزور محرمة شرعاً ، وهي من كبائر الذنوب ، وقبائح الأعمال ، وقد ورد تحريمها في الكتاب الكريم، والسنة الشريفة ، وإجماع علماء المسلمين٠

فدليل تحريمها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(الحج:٣٠) وقول الزور تدخل فيه شهادة الزور وقد نهى الله عز وجل عنه والنهي يقتضي التحريم ، وقرنه في النهي مع الشرك به عز وجل فدل ذلك على تحريم شهادة الزور وعظم جرمها ، وقبحها٠

ودليل تحريمها من السنة ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا : بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور فمازال يكررها

---

(1) أُنيس ،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦
(2) ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ص٣٤٧
(3) سرور ، أحمد فتحي ،(١٩٩٦)،أصول قانون الإجراءات الجنائية ، د ط ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص٥٧٩
(4) الحطاب ، محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي (د ت)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، د ط ، بيروت ، دار الفكر ج٦ ص ١٢٢

حتى قلنا : ليته سكت)[1] ففي هذا الحديث يبين عليه الصلاة والسلام أن شهادة الزور من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب بدليل انه عليه الصلاة والسلام قرنها مع الشرك بالله وعقوق الوالدين ، وقد اهتم صلى الله عليه وسلم بأمرها حيث كان متكئاً في بداية الحديث ثم جلس عند ذكرها ليس أنها أعظم حرمة من الإشراك بالله وعقوق الوالدين وإنما لتساهل الناس بشأنها فيقعون فيها.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور من أكبر ألكبائر ، وإنها محرمة شرعاً ونهى الله عزوجل عنها في كتابه الكريم مع نهيه عن الأوثان.[2] قال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(الحج:٣٠) ، وجاء في المغني " وجملة ذلك أن شهادة الزور من أكبر ألكبائر"[3]

(1) البخاري ، أبو عبد الله محمد ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الشهادات ، في باب ما قيل في شهادة الزور ،رقم الحديث٢٦٥٤ ، ص ٣١٦

(2) وزارة الأوقاف الكويتيه ،الموسوعة الفقهية ، طبعة وزارة الأوقاف ، ٢٦ /٢٥٤

(3) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مرجع سابق، ص٢٧٢

المبحث الثالث

عقوبات جرائم الإخلال في الجلسات

العقوبة هي : الجزاء الذي ، وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه ، وترك ما أمر به حفاظا لمصلحة المجتمع ، فهي جزاء حسي للمكلف وزجراً له عند ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود مرة أخرى ، وعبرة لغيره وسوف يتطرق البحث إلى عقوبات الجرائم في الشريعة بشكل مختصر وما قد يحدث منها داخل الجلسة وما يترتب عليها من عقوبة في نظر الشارع الحكيم والعقوبات إما محددة كما هي الحال في جرائم الحدود والقصاص والدية ، وإما غير محدودة فهي تحدد حسب كل جريمة ، وحال كل مجرم ، وظروف الجريمة ، وأسبابها كما هو الحال في جرائم التعازير ٠[1]

أولا: تعريف العقوبة الحدية والتعزيرية :

١ - **العقوبة لغة** : مأخوذة من عقب : وهي عاقبة كل شيء أي : أخره وقولهم : ليس لفلان عاقبة أي ولد ٠ العاقب : من يخلف السيد بعده ، والعقب : مؤخر القدم ٠ والعقاب : العقوبة ، إذا عاقبته بذنبه والعقبى : جزاء الأمر ٠ وأعقبه بطاعة وأعقبه على ما صنع أي جازاه ٠ ويقال: فعلت كذا فاعتقبت منه ندامة ، أي وجدت في عاقبته ندامة"٠[2] " وفي المعجم الوسيط هي " العُقُوبَةُ – العقاب ، ومنه قانون العقوبات "[3]

٢ - **الحد لغة**: " حَدَّ: السيف ونحوه – حِدَّةً: صار قاطعاً، الراحة: ذكت واشتدَّت، والرجل: نشِطَ وقوىَ قلبه، والمرأةُ على زوجها حِدادًا: تركَتِ الزَّينة ولبسَت الحِداد، والأرض: وضعَ فاصلاً بينها وبين ما يجاورها، والجاني: أقام عليه الحَدَّ٠[4]

---

(1) وهبة، توفيق علي، (١٤٠١هـ)التدبير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقاتها،ط١ ، الرياض ، دار اللواء للنشر والتوزيع، ص٣٧

(2) الرازي ، محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر،(١٣٢٩هـ)،مختار الصحاح ، ط ١ ، مصر ، المطبعة الكلية ، ج١ ، ص ٣٨

(3) أنيس ،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط ــ مرجع سابق ، ص٦١٣

(4) أنيس ،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط ــ مرجع سابق، ص ١٦٠

٣ التعزير لغة : " عَزَّرَهُ: منعَهُ وردَّهُ – أَدَّبَهُ. و- القاضي المذنبَ : عاقبه بما هو دون الحدَّ الشرعي والتعزير : تأديب لا يبلغ الحد الشرعي ، كتأديب من شتم بغير قذف. [١]

٤- العقوبة شرعا:" هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به"[٢]

وعند المناوي هي " العقاب الإيلام الذي يتعقب به جرم سابق "[٣] وعند العكاز هي " الجزاء المقرر أو ما يمكن تقريره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[٤]

٥- الحد شرعا: " ما ذكر من الجلد أو الرجم ، ونحوذلك من كل عقوبة مقدرة "[٥] وفي أنيس الفقهاء " هو عقوبة مقدره ، وجبت حق لله جل جلاله ، وفي الصحاح الحد الحاجز بين الشيئين وحده الشيء منتهاه تسمية بالمصدر ، وفي المغرب يقال لحقيقة الشيء حد لأنه جامع ، ومانع ، ومنه الحداد البواب لمنعه من الدخول ، وسميت عقوبة الجاني حدا لأنها تمنع من المعاودة ولأنها مقدرة "[٦]

٦- التعزير شرعاً : " هو التأديب دون الحد وفي الكاشف العزر المنع ، ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح ، والتعزير يكون بالحبس ، وقد يكون بالصفع ، أو تعريك الأذن ، أو الكلام العنيف أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس ، أو الضرب والتعزير على أربع مراتب فتعزير الأشراف كا لدهاقنة ، والقواد ، وغيرهم الاعلام ، والجر إلى باب القاضي ، و تعزير أشرف الأشراف كالفقهاء والعلوية الإعلام فقط بأن يقول بلغني أنك فعلت كذا فلا تفعل ، و تعزير الأواسط كالسوقية الإعلام والجر والحبس ، وتعزير الأخساء الإعلام ، والجر ، والضرب ، والحبس" [٧]

---

(1) أنيس ،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط ــ مرجع سابق ، ص ٥٩٨

(2) السرخسي ، أبو بكر محمد ابن أحمد ، (١٣٧٢هــ) الأصول ،تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ،د ط ، بيروت ، دار الوفاء ،ج٢ ص٢٩٥

(3) المناوي ، محمد عبد الروؤف،(١٤١٠هــ)التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق د/ رضوان داية ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر، ج١، ص٥١٨

(4) عكاز، فكري أحمد،(١٤٠٢ هــ) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١ ، المملكة العربية السعودية ، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ص٢٧

(5) الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، (د ت)حاشية إعانة الطالبين، د ط ، بيروت ، دار الفكر لطباعة والنشر، ج٤ ص١٤٢

(6) القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ،(١٤٠٦هــ)،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، د/تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، ط١ ، جدة ، دار الوفاء، ج١، ص١٢٩

(7) القونوي ، قاسم بن عبدالله بن أمير علي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، مرجع سابق ، ج١ ص١٣٠

٧- العقوبة في القانون: هي " بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة " وفي موضع أخر " إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها"[١]

ثانياً : عقوبات الجرائم الحدية :

تنقسم الجرائم الحدية ، والتي تندرج تحت معنى الحد إلى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لأن عقوباتها جميعاً مقدرة شرعاً ، وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدوداً لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان. [٢]

فعقوبات جرائم الحدود ، والقصاص ، والدية معينة ومحددة العدد والنوعية ، وهذه الجرائم إذا ثبتت وجب على القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة ، والمقدرة من قبل الشارع لا ينقص منها شيئاً ، ولا يزيد عليها وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى وليس له أن يوقف تنفيذ العقوبة فالسلطة القاضي قاصرة في جرائم الحدود على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة ، و كما أنه ليس للظروف المخففة أي أثر على هذه الجرائم إلاّ عفو المجني عليه في جرائم القصاص ، والدية فله حق العفو عن العقوبة ، واستبدالها من القصاص إلى الدية [٣] ، وسواء وقعت هذه الجرائم في مجلس الحكم أو خارجه فللقاضي تطبيق العقوبة المقدرة شرعاً.

ثالثاً : عقوبات الجرائم التعزيرية :

تنوعت ، وتعددت العقوبات التعزيرية حيث شملت جميع الجرائم التي لم يورد لها الشارع عقوبة سواء كانت معصية أو مخالفة ، وتؤثر على النظام الاجتماعي في المجتمعات البشرية وعلى هذا الأساس يشمل التعزير كل أنواع الجرائم الشرعية بما فيها الحدود والقصاص التي لم تثبت لوجود الشبه في إثباتها. [٤]

---

(1) حسني، محمود نجيب،(١٩٨٩م)شرح قانون العقوبات، ، ط٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ٣٥
(2) البعلي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد ،(١٤٢١هـ) المطلع على أبواب المقنع ، ط٣ ، بيروت ، المكتب الإسلامي،ص٣٧٠
(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي،مرجع سابق، ج ١، ص٨٢
(4) صدقي، عبد الرحيم، (١٤٠٨هـ) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط١، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية، ص٢٠٣

ولذلك وضعت الشريعة مجموعة من العقوبات المتعددة للجرائم التعزيرية ، والتي تتسلسل من أتفه العقوبات واقلها إلى أشد العقوبات وهو القتل ، وتركت للقاضي حرية التصرف في تطبيق العقوبة الكفيلة بتأديب الجاني ، وإصلاحه ، وحماية المجتمع من الإجرام ، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر ، وله أن يخفف العقوبة ، أو يشددها ، وله وقف تنفيذ العقوبة إذا راء في ذلك ما يردع الجاني ، ويصلحه.[1]

وسواء كانت الجريمة وقعت في مجلس الحكم أو خارجه ، ومن أمثلة العقوبات التعزيرية التي وردت في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلي :

أنواع العقوبات التعزيرية :

١- العقوبات البدنية: وهي " القتل والجلد "[2]

أ- القتل : وقد ثبت القتل تعزيراً في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال : عليه الصلاة والسلام من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[3]

ب- الجلد : وهو كعقوبة تعزيرية وارد في الكتاب والسنة ، فمن الكتاب : قول الله عز وجل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء:٣٤) .

ومن السنة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله "[4]

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٨٦

(2) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٦٨٧ ؛ وابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، (٧٢٨هـ) ، مجموعة الفتاوى ، تحقيق عامر الجزار ؛ وأنور الباز ،د ط ، د ن ، ج ٢٨ ، ص ١٠٨

(3) مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإمارة باب الحكم من فرق بين المسلمين ، رقم الحديث ١٨٥٢ص ٥٣٢

(4) مسلم ، بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب قدر اسواط التعزير ، رقم الحديث ١٧٠٨ص ٤٨٤

٢- العقوبات المقيدة للحرية: (الحبس، والنفي)[1]

أ- الحبس: قد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه " حبس رجلاً في تهمة "[2]

ب- النفي : " وقد قضى النبي عليه الصلاة والسلام بنفي المخنثين من المدينة كعقوبة تعزيرية للمصلحة العامة "[3]

٣- العقوبات المالية: " الإتلاف، والتغير "[4]

أ- عقوبة الإتلاف: " فقد أمر عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفه "[5] و "أمره عليه الصلاة والسلام لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين"[6]

ب- عقوبة التغير : فقد ورد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال" نهى رسول لله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلامن باس"[7] فإذا كانت الدراهم أوالدنانير الجائزة فيها بأس جاز كسرها وتغيرها٠

٤- العقوبات المعنوية: " الوعظ والتوبيخ ونحوهما "

أ- عقوبة الوعظ : وقد وردت عقوبة الوعظ في الكتاب والسنة ففي الكتاب الكريم قال تعالى﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء:٣٤)

---

(1) الطربلسي ، أبو الحسن علي ابن خليل ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ ؛ وابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، مجموعة الفتاوى ، مرجع سابق ، ج ٢٨ ، ص ١٠٧

(2) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدين ، رقم الحديث ٥٢٠/٢

(3) السرخسي ، (د ت)المبسوط ، د ط ، بيروت ، دار المعرفة ، ج٩ ، ص٤٥ ؛ وابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٢ ص٢٩٦، البخاري ، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ، رقم الحديث ٦٨٣٤

(4) ابن القيم ، أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر الجوزية ،(١٤٢٨هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ت: نايف ابن أحمد الحمد ، ط ١ ، مكة ، دار عالم الفوائد، ص ٦٨٩

(5) مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر حديث رقم١٩٨٠ ، ص ٥٦٨

(6) مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، مرجع سابق ، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس المعصفر، رقم٢٠٧٧ ص ٥٩٧

(7) سنن أبي داود ، كتاب التجارات ، باب النهي عن كسر الدراهم ، رقم ٣٤٤٩ ص ٦٢١

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لأبي الوليد (اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه لها ثؤاج) [١]

٢- عقوبة التوبيخ : فقد ورد في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر (أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)[٢]

ولم يكن هناك مكان محدد للمحكمة في عهد الرسول صلى عليه وسلم فقد كان يقضي في بيته أو في المسجد أو الطريق أو في أي مكان ، وتصرفه صلى الله عليه وسلم هذا بمقتضى الإمامة ومراعى فيه ظروف عصره ، ولا يلزم غيره ، ولا أدل على ذلك من أن عثمان ابن عفان رضي الله اتخذا مكاناً خاصاً للقضاء (المحكمة) كما أن المسائل الإجرائية المتعلقة بالقضاء ليس لها حد في الشرع والنصوص التي وردت فيها قليلة وهي تتعلق بوسائل الإثبات وقد قال الشيخ ابن تيمية : " عموم الولايات وخصوصها وما يستفيد المتولي بالولاية تتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع "[٣]

ويعني ذلك بلغة العصر أن تحديد هذا الأصول موكول إلى السلطة ، وما تقرره من أنظمة فإن لم يكن فما يجري به العرف الصحيح

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الزكاة ، باب غلول الصدقة ، رقم ٧٦٦٢

(2) البخاري ، أبو عبد الله محمد ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، رقم الحديث ٣٠ ، ص ١٣

(3) أحمد ، فؤاد عبد المنعم ؛و الحسين علي ، (٢٠٠٢م)٠أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي ،د ط ، الأسكندارية ، المكتب العربي الحديث ، ص٨

الفصل الثالث

ضبط الجلسات في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

سلطة المحكمة في ضبط الجلسة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

المبحث الثاني:

المسئول عن ضبط الجلسة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

المبحث الثالث:

أوجه الإخلال بنظام الجلسة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

الفصل الثالث

ضبط الجلسات في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

تمهيد:

تضمنت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي للمحكمة السلطة التامة في ضبط الجلسة وإدارتها بشكل يؤدي إلى تسهيل سير إجراءات المحاكمة ، والحيلولة دون أي فعل من أي فرد من شأنه الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير في أحد أطراف الدعوى أو الشهود أو التشويش بهدف عرقلة سير هذه الإجراءات أو التطاول على هيئة المحكمة أو العاملين بها أو أحد من الموجدين داخل قاعة المحاكمة . وقد خصصت هذا الفصل لدراسة الأنظمة والقوانين في دول مجلس التعاون الخليجي التي توضح سلطة المحكمة، و المسئول عن ضبط الجلسة، وأوجه الإخلال بنظام الجلسة وبيان أوجه الاتفاق، والاختلاف بين هذه الأنظمة.

المبحث الأول

سلطة المحكمة في ضبط الجلسة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

يقصد بالجلسة تلك الفترة الزمنية التي تبدأ مع بداية عمل المحكمة في نظر الدعاوى وتنتهي بانتهاء عملها في ذات اليوم ، سواء اتخذت لعملها قاعة المحكمة أو أى مكان آخر يصح انعقادها فيه ٠ وبناء عليه تعد الجلسة قائمة إذا أجتمع القضاة للمداولة أو لنظر القضية في جلسة سرية أو إذا انتقلت المحكمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق كالمعاينة مثلا بينما لا تعد الجريمة قد ارتكبت في الجلسة إذا وقعت قبل أن يكتمل تشكيل المحكمة حتى ولو وقعت في قاعة الجلسة قبل حضور ممثل النيابة العامة أمام المحكمة أو كان قد خرج من الجلسة وقت وقوع الجريمة ، أو إذا وقعت الجريمة في حجرة مجاورة لقاعة الجلسة ٠[1]

وللمحكمة السلطة في ضبط الجلسة ، وإدارتها ، وتطبيق العقوبة على من يحاول الإخلال بنظامها أو التطاول على هيئتها ، أو أحد العاملين بها ، أو أحد الحضور أثناء انعقاد الجلسة لتتمكن من أداء رسالتها في جو من الهدوء ، والاحترام بما يضمن سير إجراءات المحاكمة ، والحفاظ على هيبتها في نفوس الناس ٠

أولاً: سلطة المحكمة في ضبط حالات الإخلال بنظام الجلسة

يعتبر كل فعل أو قول أو إشارة لا يتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة إخلالاً بنظامها ، وقد منح النظام أو القانون رئيس الجلسة سلطة ضبطها وإدارتها ، ومنع كل ما من شأنه التشويش على نظامها أثناء سير الدعوى ، وله الحق في إخراج من يخل بالنظام من قاعة الجلسة ٠

---

[1] قورة ، عادل (١٩٨٧م)٠ شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د ط ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٢٠٥

ولو إقتضاء الأمر إخراج كل الحاضرين ، ولكن بشرط التوقف عن الاستمرار في نظر الدعوى إلى حين دخول جمهور آخر احتراماً لشرط العلانية ، والأمر بالإخراج في هذه الصورة ليس حكماً وبالتالي فهو لا يحتاج إلى مداولة ، بل هو أمر إداري ولهذا فهو يصدر من رئيس الجلسة وليس من المحكمة [1]

فقد نصت المادة الثالثة والأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وهي نفسها في المادة التاسعة والستين من نظام المرافعات الشرعية على " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرون ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم"

وأقرت بذلك سلطة المحكمة في إدارة ، وضبط الجلسة والعقوبة المناسبة حسب الفعل الذي يصدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة سواء كان الفعل يستوجب العقوبة بذاته لإخلاله بنظام الجلسة أو مجرد تشويش على سير المحاكمة ، وبينته مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي (١٤٣/١) أن " لرئيس الجلسة - قبل الحكم بسجن من أخل بنظامها – إنذاره ، أو إخراجه من القاعة ، بحسب ما تقتضيه المصلحة ".

و(١٤٣/٢) نصت على أن " يدون الحكم بحبس من يخل بنظام الجلسة هذه المدة في ضبط القضية وينظم به قرار، ويبعث للجهة المختصة لتنفيذه " و(١٤٣/٣) " إذا رجعت المحكمة عن ذلك الحكم فيدون في الضبط مع بيان سبب الرجوع "

وكذلك تمتد سلطتها إلى تحريك الدعوى الجزائية عند وقوع الإخلال من المدعي العام بمقتضى مشروع اللائحة التنفيذية (١٤٣/٤) التي نصت على " إذا صدر الإخلال من المدعي العام فتكتب

---

[1] أبو عامر ، محمد زكي ،(١٩٨٤ م) ، الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٣٨٨

المحكمة إلى مرجعه " ، ونصت مشروع اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي للمادة (٢/٦٩) على أن " الحكم بالحبس أربعاً وعشرين ساعة أو أقل يدون في ضبط القضية وينظم في قرار – دون تسجيل - ويبعث للجهة المختصة لتنفيذه، مع الاحتفاظ بصورة منه في المحكمة "

وفي (٤/٦٩) مرافعات أن " من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة " وعلى ذلك أنه إذا كانت الواقعة مما يخل بنظام الجلسة فإن للقاضي رئيس الجلسة أو القاضي الذي ينظر الدعوى منفرداً أن ينذر من وقع الإخلال فإن لم يمتثل أمر بإخراجه من الجلسة فإن لم يمتثل للخروج كان للمحكمة أن تحكم عليه فوراً بحبسه على أن لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة ، ويعد الحكم نهائيًّا واجب التنفيذ ، ولها الرجوع عنه قبل تنفيذه.[1]

وهذه الإجراءات والجزاءات الواردة في المواد سالفة الذكر تبين سلطة المحكمة في ضبط الجلسة في محاسبة من يحاول الإخلال بنظامها والمحافظة على هيبة المحكمة في نفوس الناس حتى لو ترتب على ذلك حبس المتهم في الدعوى علماً بأنه لا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه إخلال بنظامها وفي هذه الحالة تستمر إجراءات المحاكمة إلى أن يُمكن من الحضور ، ويجب على المحكمة إن تخبره بما تم في غيبته من إجراءات.[2]

ويقابله في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المادة (١٦٣) التي نصت على" .. فإذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربع وعشرين ساعة أو بغرامة مائة درهم ، ويكون حكمها بذلك نهائياً.

---

(1) آل خنين ، عبدالله بن محمد بن سعد ،(١٤٣٠هـ) ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مكتبة العبيكان ج١ ، ط٣ ، ص٣٤٥

(2) الحجيلان ، صلاح إبراهيم ، (١٤٢٧هـ) ، الملامح العامة لنظام الإجراءات السعودي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ص٣٣٤

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة "[1]

فمن خلال المادة (١٦٣) سالفة الذكر تبين سلطة المحكمة في إدارة و ضبط حالات الإخلال بنظام الجلسة وقد اتفق مع ما ورد في النظام السعودي من إجراءات وجزاءات منحها القانون الإماراتي لرئيس الجلسة لضبط حالات الإخلال إلا أن توقيع العقوبة بالسجن يصدر من المحكمة لا من رئيس الجلسة وحده وهو حكم غير قابل للطعن ، ويجوز لها التراجع عنه قبل انتهاء الجلسة أما ما قد يحتويه التشويش من الجرائم الأخرى مثل القذف ، والسب فينظر بالطرق القانونية ولا دخل لعقاب التشويش به ،واختلف كذالك في العقوبة المالية .[2]

وفي قانون أصول المحكمات الجزائية البحريني نصت المادة (٢٠٥) على " ... فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو تغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه. فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيسه الإداري الأعلى توقيعه من الجزاءات التأديبية وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته"[3]

فقد اتفق مع ما جاء في النظام السعودي في منح المحكمة سلطة ضبط حالات الإخلال بنظام الجلسة

وفي قانون الإجراءات الجزائية العماني نصت المادة (١٧٣) على " .... فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين ريالاً ، ويكون حكمها بذلك غير قابل للاستئناف ، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يعمل في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد

---

(1) قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٩٩٢/٣٥م) المادة (١٦٣)

(2) أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر ، (١٤١٣هـ) ، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، ط٢ ، ص ٦٩-٧٠

(3) قانون أصول المحكمات الجزائية البحريني رقم (٢٠٠٢/٤٦م) المادة رقم (٢٠٥)

الجلسة ما لرئيس الوحدة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن حكمها ٠٠٠٠٠"[1]

فمن خلال ذلك تبين سلطة المحكمة في ضبط حالات الإخلال بنظام الجلسة ٠[2]

وفي قانون الإجراءات الجنائية القطري نصت المادة (١٨٥) على " ٠٠٠ فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم ، على الفور بعد سماع أقواله بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو تغريمه ألف ريال ويكون حكمها بذلك نهائياً . وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن تعدل عن الحكم الذي أصدرته "[3]

فمن خلال نص المادة (١٨٥) سالفة الذكر تبين سلطة المحكمة في ضبط حالات الإخلال بنظام الجلسة٠

وفي قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نصت المادة (١٣٨)على "٠٠٠ إن لم يمتثل كان للمحكمة أن تقضي على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين روبية ، ويكون حكمها جائز الاستئناف ، يجوز للمحكمة أن تقضي فوراً على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع أو بغرامة لا تزيد عن مائة روبية ، للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرتين السابقتين ، إذا ما قدم المتهم لها اعتذار أو قام بما طلب منه "[4]

فمن خلال هذه النصوص النظامية التي جعلت الإخلال بنظام الجلسة جريمة خاصة ، وأقرت لها عقوبة من نوع خاص ، ومنحت المحكمة سلطة رعاية النظام في الجلسة ، وتطبيق هذه العقوبات على من يخل بنظامها تبين اتفاق أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي على منح المحكمة سلطة ضبط الجلسة إلا أنها اختلفت عنما جاء في النظام السعودي في منح المحكمة عقوبة مالية مقدرة تملك المحكمة معاقبة المتهم بها ٠

---

(1) قانون الإجراءات الحنائية العماني رقم (٩٩/٩٧م) المادة رقم (١٧٣)

(2) عبيد ، مزهر جعفر، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م). شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، عمان ، مجمع البحوث والدراسات ، ط١ ، ص١٦٣ وما بعدها

(3) قانون الإجراءات الجنائية القطري (٢٠٠٤/٢٣) المادة رقم (١٨٥)

(4) قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي رقم (١٩٦٠/١٧) المادة رقم (١٣٨)

وتضمنت ، وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت عليه المادة (١٥٢) بما يلي " ٠٠٠ فإذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة (٠٠٠) ، ويكون حكمها بعد ذلك نهائياً ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته بناء على الفقرة السابق "[1]٠

ثانياً: سلطة المحكمة في ضبط الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة

للمحكمة ضبط الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية ، ولا تحتاج لتحريك الدعوى الجزائية بها تقديم شكوى أو طلب من المجني عليه وهذا الحق المخول للمحكمة استثنائي واختياري بنفس الوقت فلها أن تستعمله في الحال وتكون الجريمة من جرائم الجلسات أو لا تستعمله وتكون ضمن الجرائم الأخرى التي ترفع الدعوى الجزائية بها بالطرق المعتادة٠[2]

وقد نصت المادة الرابعة والأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على " للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها ، أو أحد أعضائها ، أو أحد موظفيها ، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله " ، ونصت المادة الخامسة والأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على " إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين الثالثة والأربعون بعد المائة والرابعة والأربعين بعد المائة فللمحكمة إذا لم تر إحالة القضية لهيئة التحقيق والإدعاء العام أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة " ، وبينت مشروع اللائحة التنفيذية إجراءات (١/١٤٤) على أن " تعد الجلسة منعقدة إذا فتح فيها ضبط القضية ولو بغير موعد أو كانت الجريمة في وقتٍ مقيد في دفتر مواعيد القضايا ولو لم يفتح فيها ضبط " ، وكذلك (٢/١٤٤) على أن " تنظر المحكمة جريمة التعدي في الضبط الجنائي ، ويصدر به قرار يخضع

---

(1) وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الرقم الموحد لمطبوعات المجلس (٠٢٤٤-٠٩١ - / ح/ ك / ٢٠٠١) المادة رقم (١٥٢)

(2)العرابي ، علي زكي ، (١٣٧٠هـ) ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٩٠-٦٩١

لتعليمات التمييز ، ولها إحالة المعتدي إلى المحكمة المختصة ، ما لم توجب الجريمة حكماً إتلافيا فتنظر لدى المحكمة المختصة " ، وكذلك (٢/١٤٥) " إذا رأت المحكمة إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام ، أو المحكمة المختصة فتدون محضراً مفصلاً بما حصل لديها ، ويُرفق بالمعاملة "

ومن خلال هذه النصوص تبين أن النظام قرر حق المحكمة في ضبط الجرائم التي تقع إثناء انعقاد الجلسة ، وتحريك الدعوى الجزائية ، والحكم بها، واشترط أن يتم تحريك الدعوى الجزائية فوراً من قبل المحكمة في ذات الجلسة أما الحكم فقد يؤجل إلى جلسة أخرى .[١]

ويلاحظ أن المحكمة تجمع بين سلطتي الاتهام والحكم في الجرائم التي تقع في الجلسة ، والحكمة من ذلك أن الجريمة تقع في حضرة الجمهور لذا أقتضى الأمر إصدار الحكم أثناء حضورهم استرداداً لاعتبار المحكمة ، وحفاظاً على هيبتها .[٢]

وفي قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المادة (١٩) ونصت على " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة فإن للمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون الحكم نافذاً ، ولو حصل استئنافه ، وإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة شهادة زور تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وتحيله للنيابة العامة .

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى بها .

وفي جميع الأحوال الأخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا أقتضى الحال ذلك"[٣]

وفي قانون أصول المحكمات الجزائية البحريني نصت المادة (١٠٧) على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة فللمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة

(1) عبدالبصير ،عصام عفيفي (٢٠٠٤ م)، التعليق على نظام الإجراءات الجرائية في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ،عام ، ص٣٠٣

(2) الموجان ، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ط١ ، ص١٨٨

(3) قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٩٩٢/٣٥م) المادة رقم (١٩)

العامة ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذا ولو حصل استئنافه ، وإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة شهادة زور تأمر المحكمة بالقبض على المتهم وتحيله للنيابة العامة ، ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى أو طلب بها وفي جميع الأحوال الأخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك "[١]

وفي قانون الإجراءات الجزائية العماني نصت المادة (١٧٣) على " ... للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد العاملين بها ، وتحكم عليه بالعقوبة المقررة ولها أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة أو أمتنع عن تأدية الشهادة وتحكم علية بالعقوبة المقررة " والمادة (١٨٠) " إذا وقعت في المحكمة جريمة غير منصوص عليها في المادة (١٧٣) من هذا القانون فللمحكمة إذا لم ترى إحالة القضية إلى الإدعاء العام أن توجه ألتهمه إلى من ارتكبها وتأمر بالقبض عليه أو حبسه احتياطياً وتحقيق الجريمة ... "[١]

فيجوز لها تحريك الدعوى العمومية على مرتكبيها وتحاكمه عنها ، ولا تتقيد بقيود رفع الدعوى . [٢]

وفي قانون الإجراءات الجنائية القطري نصت المادة (١٢)على " مع مراعاة أحكام المحاماة للمحكمة إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة ، أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، ويكون حكمها نافذاً ، ولو حصل استئنافه إذا كانت الجريمة جنحة شهادة الزور أو جنحة تعد على هيئة المحكمة أو على أحد العاملين بها ، ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة ، على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى أو طلب ، وإذا لم تقم المحكمة الدعوى قبل انتهاء الجلسة يكون تحريكها وفقاً للإجراءات العادية وإذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة ، وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم طبقاً لأحكام هذا القانون "[٣].

---

(1) قانون أصول المحكمات الجزائية البحريني (٤٦/٢٠٠٢م) المادة (٢٠٧)

[١] قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧/١٩٩٩) المواد رقم (١٧٣ /١٨٠)

[٢] عبيد ، مزهر جعفر ، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م). شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، مرجع سابق ، ص١٦٦

[٣] قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم(٢٣/٢٠٠٤) المادة رقم (٢٠٥)

وفي قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي نصت المادة رقم (١٣٩) على " للمحكمة أن تحاكم من وقع منه أثناء انعقادها جريمة تعدي على هيئتها أو احد أعضائها أو على أحد الموظفين في المحكمة ، وتحكم عليه فوراً بالعقوبة ٠٠٠ " والمادة (١٤٠) على " أذا وقعت في الجلسة جريمة غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، فا للمحكمة إذا لم ترى إحالة القضية إلى الجهة المختصة بالتحقيق أن توجه التهمة إلى من ارتكبها ، وان تأمر بالقبض عليه أو حبسه ٠٠٠ " [١].

ومن خلال النصوص السابقة تبين سلطة المحكمة بضبط الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة وقد اتفقت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي في ضبط الجرائم التي تقع في الجلسة وذلك من خلال تحريك الدعوى الجزائية ، وإحالتها إلى الجهة المختصة وتباينت من حيث الحكم بها حسب نوع الجريمة٠

وقد نصت المادة (٢٠) من وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة أجرت المحكمة تحقيقاً في الحال وتحكم على المتهم بعد سماع النيابة العامة

(الإدعاء العام) ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذاً ولو حصل استئنافه ، أما إذا كانت الجريمة جناية تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وتحيله إلى النيابة العامة (الإدعاء العام) ٠

ولا يتوقف رفع الدعوى على شكوى إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى بها ٠

وفي جميع الأحوال الأخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك"[٢]

---

[١] قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧/١٩٦٠ م) المواد رقم (١٣٩ / ١٤٠)

[٢] وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الرقم الموحد لمطبوعات المجلس (٠٢٤٤-٠٩١ - / ح/ ك / ٢٠٠١) المادة رقم (٢٠)

المبحث الثاني

المسئول عن ضبط الجلسة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

ضبط الجلسة ، وإدارتها منوطة برئيسها لأن كلمته نافذة فهو الذي يسمح للخصوم بالكلام ، ويستمع لدعواهم ، واعتراضهم ، ويطلب إحضار الشهود ، وعليه المحافظة على نظامها ، والتصرف بحكمة وثبات ، وأن لا يترك الأمور دون انضباط ، وإذا حدث ما يخل بالنظام سواء كان الهدف منه التشويش على سير المحاكمة أو التطاول على هيئة المحكمة أو القضاة أو أحد العاملين في المحكمة أو الحضور أن يقوم بإنذاره فإن لم يمتثل يأمر بإخراجه من الجلسة ، وله كذلك سلطة تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تقع أثناء انعقادها ، والتحقيق ، والحكم بها .

فقد خصص هذا المبحث في عرض النصوص النظامية التي توضح المسئول عن الجلسة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ثم دراستها وإيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظم والقوانين من خلال:

أولاً: المسئول عن الجلسة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

بمقتضى المادة الثالثة والأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وهي نفسها المادة التاسعة والستون من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على " ضبط الجلسة وإدارتها منوطاً برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم "

وبينت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية للمادة (١/٦٩) أن " للقاضي الذي ينظر الدعوى منفرداً لرئيس الجلسة من الاختصاص المنصوص عليه في هذه المادة "

فمن خلال ذلك تبين أن القاضي الذي أحيلت إليه المعاملة هو رئيس الجلسة وهو المسؤل عن ضبطها وإدارتها حتى لو لم يكن هو رئيس المحكمة ، وضبط النظام داخل الجلسة منوطاً برئيسها وهو من

يقوم في معاقبة من يخل بنظامها أياً ما كان وجه هذا الإخلال ، وذلك للحفاظ على فرض احترام ،وهيبة مجلس القضاء في أعين الناس[1] .

وهذا في المحاكم العامة والدرجة الأولى والتمييز يسمى من قبل رئيس التمييز ٠

أما الآن بناء على لائحة قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم فإن المادة السادسة نصت على أن تسمية رؤساء الدوائر وأعضائها من اختصاص رؤساء محاكم الاستئناف ، والمادة السابعة نصت على أن تسمية رؤساء الدوائر وأعضائها أو قضاة الدوائر في المحكمة من اختصاص رؤساء محاكم الدرجة الأولى[2].

يقابله المادة (١٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، والمادة (٢٠٥) من قانون أصول المحكمات الجزائية البحريني ، والمادة (١٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني ، والمادة (١٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ، والمادة (١٣٨) من قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي ، والمادة (١٥٢) من وثيقة الرياض لنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٠

ثانياً : سلطة رئيس الجلسة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي .

منح النظام (القانون) رئيس الجلسة سلطة إدارتها ، ورعاية النظام فيها ، ومنع ما يخالف أو يخل بالنظام فله أن يخرج من قاعة الجلسة كل من صدر منه ما يخل بنظامها ، ولو اقتضاء الأمر إخراج جميع الحضور في الجلسة ، ولكن لابد أن يتوقف عن الاستمرار بنظر الدعوى القائمة إلى حين دخول جمهور آخر احتراماً لشرط العلانية ، والأمر بالإخراج ليس حكماً ، وإنما أمر إداري يصدر من رئيس الجلسة وحده ، ولا يحتاج إلى مداولة عند استعماله ٠[3]

(1) محمد ، طلعت دويدار ،(٢٠٠٧م)، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٤٧٦

(2) أضيفت من قبل الدكتور خالد ابن عبدالله اللحيدان بناء على لائحة قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم

(3) أبو عامر ، محمد زكي ، (١٩٨٤ م) ،الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨

ولا يشترط في هذه الحالة سماع أقوال النيابة ، ولا سماع دفاع المُبعد ولا يلزم للأمر إجراءات خاصة ولا يُقبل الطعن فيه ' لأنه ليس عقوبة بل هو مجرد وسيلة يستخدمها رئيس الجلسة لحفظ النظام فيها أما إذا صدر الإخلال من المتهم في القضية فإن الأمر في الإبعاد يصدر من المحكمة نفسها ، وليس من رئيس الجلسة وإلا كان الأمر باطل ٠[1]

وقد نصت المادة (١٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، وهي نفسها المادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية على " ضبط الجلسة وإدارتها منوطاً برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم "٠

وبين ذلك مشروع اللائحة التنفيذية للمادة (١/١٤٣) إجراءات أن " لرئيس الجلسة – قبل الحكم بسجن من أخل بنظامها إنذاره ، أو إخراجه من القاعة ، بحسب ما تقتضيه المصلحة " ٠ وكذلك المادة (٣/٦٩) مرفعات أنه " إذا حصل في جلسة من الجلسات واقعة تستوجب عقوبة أحد الحاضرين – سوى ما يخل بنظام الجلسة – فيعد القاضي محضراً بذلك ، ويكتب بإحالته مع المدعي العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة " ٠

فقد تبين من ذلك سلطة رئيس الجلسة في ضبطها ، وإدارتها ومعاقبة أي شخص لا يحترم نظامها فله أن ينذره أو يخرجه خارج الجلسة فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر بتوقيفه كحد أعلى مدة أربع وعشرين ساعة ، ولها الرجوع عن ذلك قبل انتهاء الجلسة ٠

يقابله في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المادة (١٦٣)٠وفي قانون أصول المحكمات الجزائية البحريني المادة (٢٠٥)٠ وفي قانون الإجراءات الجزائية العماني المادة (١٧٣)٠ وفي قانون

---

(1)العرابي ، على زكي ، (١٣٧٠ م) ،المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص٦٨٨

الإجراءات الجنائية القطري المادة (١٨٥)٠وفي قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي (١٣٨) ٠والمادة (١٥٢) من النظام الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي٠

فمن خلال النصوص السابقة لأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي تتضح سلطة المسئول عن ضبط الجلسة وإدارتها التي منحها النظام أو القانون له ، والتي تتفق جميعاً مع ما ورد بالنظام السعودي في ذلك ٠

المبحث الثالث

أوجه الإخلال بنظام الجلسة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

لم يحدد المنظم أنواع معينه من الأفعال أو الأقوال تعتبر هي في عينها التي تودي إلى الإخلال بنظام الجلسة فقد أعطى القاضي رئيس الجلسة تحديد ما يعتبره إخلال ، ومخالفة بنظامها سواء كانت هذه المخالفة أقوالا أم أفعالا تصدر من أحد الحاضرين في الجلسة فله تحديدها ، ومعاقبة فاعلها بما يراه مناسب والحيلولة دون وقوعها للمحافظة على نظام الجلسة ، وضمان سير إجراءاتها.

في هذا المبحث أبين أوجه الإخلال بنظام الجلسة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي من خلال

أولا: الإخلال بالتشويش على نظام الجلسة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

قد يحدث أثناء انعقاد الجلسة أفعال أو أقوال من أحد الحضور أو من أطراف الدعوى أو المدعي العام أو المحامي تعد تشويشاً على نظام الجلسة كمن يتحدث مع جاره في الجلسة بصوت مرتفع ، أو كمن يقرأ الجريدة أثناء انعقاد الجلسة ، أو ينادي على أخر ، أو يعلق على شاهد تسأله المحكمة ، أو القيام بحركات استفزازية تتنافى مع الاحترام الواجب للمحكمة أو بعلامات استحسان أو عدم استحسان علانية وإن لم تحدث تشويش مما يعد خروجاً على نظام الجلسة .[1]

فإذا وقع مثل ذلك في الجلسة فلرئيس الجلسة بمقتضى المادة (١٤٣) إجراءات وهي نفسها المادة (٦٩) مرافعات من النظام السعودي " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم " معاقبة من يحاول الإخلال بنظامها بأي صوره كان عليه الإخلال فله إنذاره وإذا لم يلتزم يأمر بإخراجه من الجلسة ، وإن لم يمتثل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ويكون الحكم نهائيا وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو حتى بعدها وذلك من باب

(1)العرابي ، على زكي ، (١٣٧٠ هـ) ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٨٧ -٦٨٨

التسامح لأن الهدف من العقوبة ليس الانتقام ممن أخل بالنظام ، وإنما زجر المخالف وردع غيره والحكم بالحبس لمدة أربع وعشرين ساعة لا يعني أن الإخلال انحدر للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إنما هو وسيلة يستخدمها القاضي لحفظ النظام أياً كانت صورة الإخلال [1]٠ وهذه الإجراءات وما يترتب عليها من عقوبات يستخدمها رئيس الجلسة لحفظ النظام دون استشارة أعضاء المحكمة بشأنها لأنها تعتبر إجراء إداري حتى لو ترتب عليها توقيف لمدة أربع وعشرين ساعة ٠[2]

وإن حدث الإخلال من المدعى العام فلا يجوز لرئيس الجلسة معاقبته ، وإنما عليه الكتابة إلى مرجعه بمقتضى مشروع اللائحة التنفيذية إجراءات للمادة (١٤٣/٤) " إذا صدر هذا الإخلال من المدعي العام فتكتب المحكمة إلى مرجعه "

أما إذا انحدر الإخلال بنظام الجلسة إلى حد ارتكاب جريمة تتنافى مع الاحترام الواجب للمحكمة مثل سب القاضي أو أحد الخصوم أو التعدي عليه بضرب أو سب المحكمة علانية ، أو شهادة الزور أو غيرها من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تعزيرية فقد بينت اللائحة التنفيذية مرافعات للمادة (٦٩/٣) أنه " إذا حصل في جلسة من الجلسات واقعة تستوجب عقوبة أحد الحاضرين سوى ما يُخل بنظام الجلسة فيعد القاضي محضراً بذلك ويكتب بإحالته مع المدعي العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة "

يقابل ذلك (م ١٦٣ إماراتي ، ٢٠٥ بحريني ، ١٧٣عماني ، ١٨٥ قطري ، ١٣٨ كويتي ، وكذلك امادة ١٥٢ من نظام الإجراءات الجزائية الموحد)٠

فمن خلال النصوص السابقة لأنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ، والتي توضح ما يترتب على من قام بالتشويش على الجلسة ، وتسبب بإخلال نظامها ، والتي تتفق جميعاً مع ما ورد بالنظام السعودي فيما يخص حق رئيس الجلسة في معاقبة من أخل بنظامها بإخراجه من القاعة بدون أخذ

---

(1) دويدار ، طلعت محمد ، (٢٠٠٧ م) ، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٤٧٧

(2) الحجيلان ، صلاح إبراهيم ، (١٤٢٧هــ) ، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، ص ٣٣٤

رأى أعضاء المحكمة ، ولو اقتضاء الأمر إخراج جميع الحضور على أن يتوقف عن نظر الدعوى حتى دخول غيرهم احتراماً لمبدأ العلانية .

أما السجن لمدة أربع وعشرين ساعة بالإضافة إلى العقوبة المادية فقد اختلفت مع ما جاء في النظام السعودي أي لابد من أن يصدر أمر التوقيع العقوبة حكما من المحكمة لا من رئيس الجلسة وحده وهو حكم غير قابل لطعن في جميع أنظمة وقوانين دول المجلس.[1] .

ثانياً: الإخلال بأوامر المحكمة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

يعتبر الإخلال بأوامر المحكمة جريمة من الجرائم التي يجوز لها تحريك الدعوى الجزائية ، ويترتب عليها عقوبة تعزيرية تحددها المحكمة وتحكم بها ، ومنها امتناع الشاهد عن أداء شهادته أو الإدلاء بشهادة الزور ، أو تأثير المتهم على أحد الشهود لكي يدلي بشهادةً كاذبة لصالحه ، أو فك أختام موضوعة بأمر من المحكمة ، أو تغيير الحقيقة عمداً في خبرة أو ترجمة أمرت بها المحكمة ، أو مساعدة مقبوض عليه على الفرار أو غيرها من الأفعال التي تخالف أوامر المحكمة ، وتتنافي مع الاحترام الواجب لها[2].

ولقد أقرت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي سلطة المحكمة في تحديد جميع الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامرها.

ففي نظام الإجراءات الجزائية السعودي نصت المادة (٢١) إجراءات على " للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير في أحد أعضائها ، أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود ، وكان ذلك بشأن دعوى منظوره أمامها ، أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي "

---

(1) أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر ، (١٤١٣هـــ) قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ص٧٠- ٧١ ؛ والمرصفاوى ، حسن صادق ، (١٩٧٠-١٩٧١م) ، شرح قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، ص٨٣ – ٨٤ ؛ والروبي ، أسامة روبي عبد العزيز ، (٢٠٠٩م) ، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان ، مرجع سابق ، ص٤٦ – ٤٦١)

(2) فرج ، محمد عبدالطيف ، (٢٠٠٤ م) ، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠- ٢٤١

والذي أقر للمحكمة معالجة الأفعال التي تخل بأوامرها ، واحترامها ومعاقبة من ارتكبها بعقوبة تعزيرية يحددها القاضي بما يراه مناسب للفعل يشترط أن تكون هذه الأفعال لها صلة بدعوى منظورة أمام المحكمة ، وأن تؤدي إلى الإخلال بأوامر المحكمة ، أو بالاحترام الواجب لها ففي هذه الأفعال يجوز للمحكمة أن تجمع بين صفتي الاتهام ، والحكم لأن الجمع بينهما أمر اضطراري للمحافظة على احترامها وهيبتها .[1]

وبينه مشروع اللائحة التنفيذية إجراءات للمادة (٢/٢١) أنه " مع مراعاة ما جاء في الفقرة (م١/٣٣)إجراءات تنظر المحكمة في هذه الأفعال دون دعوى عامة ، ولها إحالتها إلى المدعى العام ، أو المحكمة المختصة "

وكذلك (٣/٢١) إجراءات أن " يتولى النظر في هذه الأفعال ناظر القضية، وإذا كانت متعلقة بقضية مشتركة فيكون نظرها من قبل رئيس اللجنة "

تخضع جميع الأحكام الشرعية في هذه الجرائم لتعليمات التمييز ماعدا عقوبة السجن التي لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة فيكون الحكم فيها نهائياً بمقتضى اللائحة التنفيذية إجراءات للمادة (٥/٢١) على أن " يخضع الحكم في هذه الأفعال لتعليمات التمييز ما لم يكن بالسَّجن مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة فيكوم نهائياً "

يقابله في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (١٩٩٢/٣٥) المادة (١٨) التي نصت على " للمحكمة الجزائية إذا وقعت جريمة تعد عن هيئتها أو على احد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظوره أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق "

---

(1) الحجيلان ، صلاح إبراهيم ، (١٤٢٧ هــ) ، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٩٤ – ٩٥

يختلف القانون الإماراتي عن النظام الإجرائي السعودي أنه لا يعطي المحكمة سلطة الفصل في القضية ، وإنما عليها أن تحيل المتهم للنيابة العامة ٠[1]

وفي قانون أصول المحكمات الجزائية البحريني (٢٠٠٢/٤٦) نصت المادة (٢٠٦) على " للمحكمة الجزائية إذا وقعت جريمة تعد عن هيئتها أو على احد أعضائها ، أو أحد العاملين بها ، أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير في أحد أعضائها ، أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظوره أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق "

فقد اتفق مع النظام السعودي في تحديد ، وتحريك الدعوى الجزائية ، وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق كما جاء في القانون الإماراتي ، وليس لها الحق في الحكم عليها كما هو في النظام السعودي

وفي قانون الإجراءات الجنائية العماني(٢٠٠٤/٢٣) نصت المادة (١٢) على " لمحكمة الجنايات والمحكمة العليا إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى العمومية على المتهم طبقا للمادة (١١) من هذا القانون " ونصت المادة (١١) " إذا تبين للمحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى العمومية ، أو أن هناك جرائم أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها ، أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تحيل الدعوى إلى الادعاء العام للتحقيق والتصرف فيها ، أو تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون للعضو المنتدب صلاحيات عضو الادعاء العام ٠ وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة وجبت إحالتها إلى دائرة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى ٠ وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجبت إحالة القضية كلها إلى دائرة أخرى)٠

(1) الجندي ، حسني ، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ، ص١٦٤ - ١٦٥

وقد اتفق مع النظام السعودي في تحديد ، و تحريك الدعوى الجزائية ، وإحالة الدعوى إلى الإدعاء العام للتحقيق فيها والتصرف فيها فلا يجوز للمحكمة أن تتولى التحقيق أو الحكم إضافة إلى التصدي كما هو الحال في ألنظام السعودي.

وفي قانون الإجراءات الجنائية القطري (٢٠٠٤/٢٣) نصت المادة (١١) على " للمحكمة إذا وقعت أفعال خارج الجلسة من شأنها الإخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو الشهود ، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها ، أن تحرك الدعوى الجنائية ضد المتهم ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم "

وقد اتفق مع النظام السعودي في ذلك.

وفي قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي(١٩٦٠/١٧)نصت المادة(١٣٩)على " للمحكمة أن تحاكم من وقع منه أثناء انعقادها جريمة تعدي على هيئتها أو احد أعضائها أو على أحد الموظفين في المحكمة ، وتحكم عليه فوراً بالعقوبة ، ولها أيضا أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة أو أمتنع عن تأدية الشهادة ، وتقضي عليه بالعقوبة المقررة ، ويتولى الإدعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو أي شخص تكلفه المحكمة بذلك ، وتسير إجراءات المحكمة فيما عدا ذلك طبقا للقواعد العادية " وقد اتفقت مع النظام السعودي في ذلك من حيث تحريك الدعوى الجزائية ، والتحقيق فيها والحكم بها إلا أن العقوبة مقررة نظاماً ولا يجوز للقاضي التصرف بها كماً ونوعاً كما هو الحال في النظام السعودي[1].

ثالثآ: الإخلال الذي يقع في الجلسة من العاملين بالمحكمة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

إذا وقع الإخلال من العاملين بالمحكمة أثناء انعقاد الجلسة كان للمحكمة سلطة توقيع العقوبة التعزيرية عليه ويعتبر الإخلال مخالفة لأوامر المحكمة فقد قررت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

(1) المرصفاوى ، حسن صادق ، (١٩٧٠- ١٩٧١) ، شرح قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ص ٨٩- ٩٠

سلطة رئيس الجلسة في إيقاع العقوبة على من اخل بنظام الجلسة من الموظفين بها بعقوبة تأديبية أو جنائية أو كليهما معاً ، وله الحق في إحالة المتهم إلى جهة التحقيق أو إلى محكمة أخرى مختصة بذلك .

فقد نصت المادة (١٤٣) إجراءات ، وهي نفسها المادة (٦٩) مرافعات في النظام السعودي على " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم "

وبمقتضى النص السابق للمادة فالرئيس الجلسة سلطة معاقبة من اخل بنظامها سواء من العاملين في المحكمة أو أي شخص لا يحترم نظامها أثناء انعقاد الجلسة بالخروج منها فإن لم يمتثل للخروج كان له أن يحكم عليه بسجن مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ويعتبر الحكم نهائياً ، وله أن يعد محضراً بالواقعة ويحيلها مع المدعى العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة[١].

ويقابل هذا النص في قانون الإجراءات الجزائية الإمارتي (١٩٩٢/٣٥) المادة (١٦٣) ونصت على "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإذا لم يمتثل ، وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرون ساعة أو بغرامة مائة درهم ، ويكون حكمها بذلك نهائياً " وبمقتضى ذلك للمحكمة أن توقع على من يخل بنظامها من العاملين بها أثناء انعقاد الجلسة إضافةً للعقوبات المقررة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، ولها الرجوع عن الحكم قبل انتهاء الجلسة ويصدر هذا الحكم من المحكمة كما هو الحال في النظام السعودي[٢].

---

(1) آل خنين ، عبدالله محمد بن سعد ، (١٤٣٠هـ) ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ ، ٣٤٦

(2) أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر ،(١٤١٣ هـ) قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ص٧١

وفي قانون أصول الإجراءات الجزائية البحريني (٢٠٠٢/٤٦) نصت المادة (٢٠٥) على "٠٠٠ فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيسه الإداري الأعلى توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته "

وقد اتفق مع النظام السعودي في منح المحكمة سلطة الحكم على المتهم كما هو الحال في النظام السعودي٠

وفي قانون الإجراءات الجزائية العماني (١٩٩٩/٩٧) نصت المادة (١٧٣) على " ٠٠فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يعمل في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيسه الوحدة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن حكمها ٠٠"

فقد اتفق مع النظام السعودي في منح المحكمة سلطة الحكم على المتهم إلا أن القانون العماني يختلف عن النظام السعودي في منح المحكمة سلطة رئيس الموظف الإداري لتأديبه ٠

وفي قانون الإجراءات الجنائية القطري (٢٠٠٤/٢٣) نصت المادة (١٨٥) على " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك ، أن يأمر بإخراج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم ، على الفور بعد سماع أقواله ، بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو تغريمه ألف ريال ويكون حكمها بذلك نهائياً وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن تعدل عن الحكم الذي أصدرته "

فقد اتفق مع النظام السعودي في منح المحكمة سلطة الحكم على المتهم لأن العقوبة تصدر عليه من المحكمة لا من رئيس الجلسة و يختلف عن النظام السعودي في منح المحكمة سلطة رئيس الموظف الإداري لتأديبه ٠

وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي (١٩٨٠/٣٢) نصت المادة (٦٥) على "٠٠٠ إذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس

الجاري توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين "

فقد اتفق مع النظام السعودي في منح المحكمة سلطة الحكم على المتهم لأن العقوبة تصدر من المحكمة لا من رئيس الجلسة وتختلف عن النظام السعودي في منح المحكمة سلطة رئيس الموظف الإداري لتأديبه ٠

فمن خلال النصوص السابقة لأنظمة ، وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ، والتي اتفقت جميعاً في منح المحكمة سلطة معاقبة من يخل بنظامها من العاملين بها أثناء انعقاد الجلسة سواء كان الإخلال مجرد تشويش على نظام الجلسة ، والذي يصدر عقوبته من رئيس الجلسة مباشرة دون مشاورة أعضاء الجلسة في إخراج من يقوم بذلك من الجلسة ويعتبرذلك نهائياً ، وينفذ فوراً أو بسجن مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ، وإذا الإخلال جريمة معاقب عليها بعقوبة تعزيرية فلها تحريك الدعوى الجزائية ، وإحالتها إلى الجهة المختصة بذلك ، وتختلف عن النظام السعودي في منح المحكمة توقيع العقوبة التأديبية المستحقة نظاماً على الموظف المخالف ٠

الفصل الرابع

جرائم الجلسات في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

جريمة إهانة المحكمة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

المبحث الثاني:

الجرائم التي تقع على الأفراد في الجلسات في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

المبحث الثالث:

جرائم المحامين في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

المبحث الرابع:

جرائم الجلسات التي لم تنظرها المحكمة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

الفصل الرابع

جرائم الجلسات في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

تمهيد

تقتصر سلطة المحكمة بالحكم على الجرائم التي دخلت حوزتها ، وخصصت في الدعوى من قبل سلطة الاتهام ، وكذلك المتهمين في الدعوى فلا يجوز أن تمتد سلطتها في الحكم على غيرها من الجرائم والأشخاص ، وهذا من منطلق مبدأ عينية الدعوى الجزائية ، وشخصيتها ، والقائم على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام ، والقضاء إلا أن المنظم أعطى المحكمة الخروج على هذا المبدأ ومنحها سلطة تحريك الدعوى والتحقيق والحكم فيها ، وأقتصر ذلك على الجرائم التي تقع في الجلسات والتي من شأنها التطاول على المحكمة وهيئتها وعلى الاحترام الواجب لها ، ولذلك ما يبرره وهو حرص المنظم على ما يكفل للقضاء احترامه وكرامته ، وحتى يقوم في أداء رسالته على أكمل وجه[1].

وقد خصصت هذا الفصل لدراسة الجرائم التي تقع في الجلسات القضائية كجريمة إهانة المحكمة والجرائم التي تقع على الأفراد أثناء انعقادها ، وجرائم المحامين ، والجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة ، وما ورد في ذلك في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

---

(1)هليل ، فرج علواني ، (١٩٩٨م) ، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ط١ ، ص١١٤٧

المبحث الأول

جريمة إهانة المحكمة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

إذا وقعت جريمة أثناء انعقاد الجلسة القضائية على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد موظفيها فتعتبر إهانة للمحكمة وتعدياً على هيبتها يستحق مرتكبها العقوبة ٠

يقصد بالجلسة الفترة الزمنية التي تبدأ مع بداية عمل المحكمة في نظر الدعاوى وتنتهي بانتهاء عملها في ذات اليوم ، سواء اتخذت لعملها قاعة المحكمة أو أي مكان أخر يصح انعقادها فيه ، وبناء عليه تعتبر الجلسة منعقدة في حالة اجتماع القضاة للمداولة أو كانت الجلسة سرية أو إذا باشرت المحكمة إجراء من إجراءات التحقيق كالمعاينة بينما لا تعد الجريمة من جرائم الجلسات إذا وقعت في قاعة المحكمة قبل انعقاد الجلسة ، أو كانت في قاعة مجاورة لقاعة الجلسة ٠[١]

فللمحكمة الحق في التصدي للجريمة، وتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، ولها أن تحاكم المتهم وتقرر عليه العقوبة المناسبة ، وذلك بعد سماع أقواله أو تحيله إلى جهة التحقيق ٠

وفقاً لما يلي:

أولاً: تحريك الدعوى

للمحكمة الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة ، على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين بها أو الحضور في الجلسة أثناء انعقادها ، ويعتبر ذلك كله إهانة للمحكمة ، سواء كانت جنايات ، أو جنح ، أو مخالفات تقع في الجلسة ، وسواء كانت من اختصاصها أو من اختصاص غيرها من المحاكم ، ولا يتوقف تحريك الدعوى على شكوى أو أذن أو طلب من المجني عليه لان ارتكاب الجريمة في هذا المكان والزمان المحدد لانعقاد الجلسة ، يعد تعدياً على هيئة المحكمة أيضاً[٢].

---

(1)عوض ، محمد ، (١٩٩٠ م) ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ج١ ، ص٤٢-٤٣

(2) عثمان ، أمال عبدالرحيم ، عام (١٩٨٨م) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، ، ص١٢٣ وأبوعامر ، محمد زكي ، ١٩٨٤ ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٣٩٣

أما إذا كان وقوع الجريمة بعد انتهاء الجلسة فلا تعد هذه الجريمة من جرائم الجلسات التي يحق للمحكمة التصدي لها[1].

ويشترط أن يكون تحريك الدعوى في الجلسة التي وقعت فيها الجريمة أما إذا لم تحركها في نفس الجلسة فيكون نظرها وفقاً للقواعد العامة أما الفصل فيها فقد يؤجل إلى جلسة أخرى إذا رأت المحكمة ذلك [2].

وقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية السعودي للمحكمة حق تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تقع أثناء انعقادها من خلال المادتين رقم (١٤٤،١٤٥)٠[3]

وقد نصت المادة (١٩) من وثيقة الرياض للنظام (ألقانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون الخليجي على " للمحكمة إذا وقعت تعد على هيئتها أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد الشهود فيها وكان ذلك في صدد الدعوى المنظورة أمامها أن تحيل المتهم إلى النيابة العامة (الادعاء العام) للتحقيق" [4]

وتقابله المادة رقم (١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (١٩٩٢/٣٥) م ، وكذلك المادة رقم (٢٠٧) من قانون أصول الإجراءات الجزائية البحريني رقم (٢٠٠٢/٤٦) م ، والمادة رقم (١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية العماني رقم (١٩٩٩/٩٧) م ، والمادة رقم (١٢) من نظام الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٠٠٤/٢٣) م ، والمادة رقم (١٣٩) من نظام الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧/ ١٩٦٠) م ، والتي أقرت جميعها حق المحكمة في تحريك الدعوى الجزائية لجريمة إهانة المحكمة ، والتصدي لها واتفقت على ذلك ٠

---

(1) حسني ، محمود نجيب ، (١٩٨٨م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص١٥٧ الموجان ، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزئية ، مرجع سابق ، ط١ ، ص٢١٢

(2) عبد البصير ،عصام عفيفي ، ١٤٢٥هـ ، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ط١ ، ص٣٠٣ حسني ، محمود نجيب ، (١٩٨٨م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص١٥٧

(3) ظفير ، سعد بن محمد بن علي ،(١٤٣٠هـ) ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ص ٣٠

(4)وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية ، رقم ٠٢٤٤ -٠٩١ -ح/ ك /٢٠٠١ ، مادة رقم (١٩)

ثانياً:التحقيق في الدعوى:

للمحكمة أثناء انعقاد الجلسة أن تأمر بالقبض على المتهم وتفتيشه وسماع أقواله واستجوابه عندما تقع جريمة إهانة المحكمة فيجوز لها أن تباشر إجراءات التحقيق بنفسها إذا كانت الجريمة من اختصاصها أما إذا كانت من اختصاص جهة أخرى فلا يحق لها مباشرة إجراءات التحقيق باستثناء القبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك .[١]

وقد نصت المادة (١٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع ذلك بما نصه " للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدٍ على هيئتها ، أو على أحد أعضائها ، أو أحد موظفيها وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله " .

فمن خلال ذلك يتبين حق المحكمة في تحريك الدعوى الجزائية في جريمة إهانة المحكمة والتحقيق فيها بنفسها .[٢]

أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى مزيد من التحقيق وتمحيص أو ليس من اختصاصها فتحال الجريمة إلى الجهة المختصة للتحقيق أو إلى المحكمة المختصة بها بناء على المادة رقم (١٤٥) التي نصت على " إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين الثالثة والأربعين بعد المائة والرابعة والأربعين بعد المائة – إذا لم ترى إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام – أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله ، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة " [٣]

وقد أقرت ذلك المادة رقم (٢٠) من وثيقة الرياض للنظام (ألقانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون الخليجي ، التي نصت على " إذا وقعت جنحة أو مخالفة أجرت المحكمة تحقيقاً في الحال وتحكم على المتهم بعد سماع أقوال النيابة العامة (الإدعاء العام) ودفاع المتهم ويكون الحكم

---

(1) عثمان ، أمال عبد الرحيم ،(١٩٨٨م) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ط١ ، ص١٢٣

(2) عبد البصير ، عصام عفيفي ، (١٤٢٥هـ) ، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٣٠٣

(3) الحجيلان ، (١٤٢٧هـ) ، الملاح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص٣٣٧

نافذاً ولو حصل استئنافه أما إذا كانت الجريمة جناية تأمر المحكمة بتوقيف المتهم ، وتحيله إلى النيابة العامة (الإدعاء العام) ، ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون رفعها تقديم شكوى بها ، وفي جميع الأحوال الأخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك "[١]

ويقابل ذلك المادة رقم (١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (١٩٩٢/٣٥) م ، والمادة رقم (٢٠٦) من قانون أصول الإجراءات الجزائية البحريني رقم (٢٠٠٢/٤٦) م والمادة رقم (١٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (١٩٩٩/٩٧) م والمادة رقم (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٠٠٤/٢٣) م والمادة رقم (١٣٩) من قانون الإجراءات والمحكمات الكويتي رقم (١٩٦٠/١٧) م ٠

ثالثا: المحاكمة

أجاز النظام للمحكمة أن تحكم على جريمة إهانة المحكمة ، ولو كان ذلك على حساب ضمانات حرية المتهم التي يكفلها النظام ويقيد تحريك الدعوى بطلب من المجني عليه كجريمة السب أو القذف مثلا ويعد ذلك خروجاً على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والحكم إلا أن لذلك الخروج ما يبرره وهو الحفاظ على هيبتها ، واحترامها وعدم السماح لأي شخص من التطاول على هيئتها أو أحد أعضائها أو العاملين بها أو المتواجدين أثناء انعقاد جلستها وكما أن الجريمة وقعت خلال جلستها فهي أقدر من غيرها على إثبات الجريمة والحكم فيها بالعقوبة المناسبة حسب ما يقتضيه الحال[٢]

النصوص المانحة للمحكمة حق الحكم في جريمة إهانة المحكمة في الأنظمة والقوانين الخليجية

ما ورد في المادتين رقم (١٤٤،١٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والذي أقرت للمحكمة الحق في الحكم على من تقع منه في أثناء انعقاد الجلسة جريمة تعد على هيئتها أو أحد أعضائها أو

---

(1) وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية ، رقم ٠٢٤٤ -٠٩١ –ح/ ك /٢٠٠١ ، مادة رقم (٢٠)
(2) حسني ، محمود نجيب ، (١٩٨٨)، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص١٥٧

أحد موظفيها وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله إذا كان النظر في الجريمة من اختصاصها أو تحيلها إلى المحكمة المختصة بها.[1]

ويقابل ذلك المادة (١٩ الإماراتي ، و٢٠٧ بحريني ، و١٧٣عماني ، و١٢ قطري ، و١٣٩ كويتي) فقد اتفقت جميع النصوص على منح المحكمة حق الحكم على جريمة إهانة المحكمة إذا انطوت تحت جرائم الجنح والمخالفات أم إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة شهادة زور فقد تباينت في ذلك ، ولها أن تأمر بتوقيف المتهم وتحيله إلى النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق المختصة أو للمحكمة المختصة بذلك .[2]

أركان جريمة إهانة المحكمة:

١ - الركن الشرعي:

النص الشرعي والقانوني الذي يحظر ارتكاب جريمة إهانة المحكمة ويعاقب عليها.

٢ - الركن المادي: هو " إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً "[3]

ويتمثل الركن المادي في جريمة إهانة المحكمة إما في السلوك الإيجابي وهو إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان قيام بفعل أو قول مخالف لأنظمة الجلسة القضائية كالاعتداء على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو السلوك السلبي ، وهو الامتناع عن فعل أو قول يعد تركه جريمة كامتناع عن أداء ألشهادة ، ويترتب على ذلك السلوك النتيجة المقصودة ، وهي ما يسئ لهيئة المحكمة أو أحد موظفيها أو الموجودين بالجلسة مما يعد جريمة تعدي ، و إهانة للمحكمة [4]

---

(1)الحجيلان ، (١٤٢٧هـ) ، الملاح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص٣٣٧

(2) الجندي ، حسني ، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ، ص ١٧١؛ عبيد ، مزهر جعفر ، (١٤٢٨هـ ــ٢٠٠٨م) شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ،ط١ ، عمان ، مجمع البحوث والدراسات ، ص ١٦٥ وبعدها ؛ والمنيع ، بدر السعد ،(١٩٧٦م). قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية والتعليق على نصوصه ،الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ،ص٣٨١؛و المرصفاوي ، حسن صادق ، شرح قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ص٨٨

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص١١١

(4) محمد ، عوض ،(١٩٩٠م) ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٤٢

٣ - الركن المعنوي:

يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أيا كانت غايته من السلوك الإجرامي ، ويقوم في جريمة إهانة المحكمة على انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق النتيجة من الاستهزاء بهيئة المحكمة أمام الحضور ، وهو يعلم بأن ما قام به من عمل مخالف لنظام المحكمة ومعاقب عليه ٠

القصد الجنائي الخاص يتكون من العلم ، والإرادة المتطلبين في القصد العام مع توفر سوء القصد ونية إهانة المحكمة أمام الحضور في الجلسة ولا يشترط في هذه الجريمة توفر القصد العام والخاص معاً بل إذا توفر القصد العام يكفي لإيقاع العقوبة المقررة على الجاني ٠[1]

(1) الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى ، (٢٠١٠ م) ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٣١٠ -٣١١

المبحث الثاني

الجرائم التي تقع على الإفراد في الجلسات في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

قد تقع خلال انعقاد الجلسة جريمة على أحد الموجدين في الجلسة سواء كان على أحد أطراف الدعوى أو الشهود أو على أحد الحضور الذين يحقق وجودهم علنية الجلسة فقد بينت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي حق المحكمة في تحريك الدعوى في الجرائم التي تقع على أحد الأفراد أثناء وجودهم في الجلسة ، والتحقيق ، والحكم فيها أو إحالتها إلى جهة التحقيق للتصرف بها أو إلى محكمة أخرى مختصة بها ، ولا يشترط لتحريك الدعوى طلب أو شكوى من المجني عليه لأن الجريمة لا تكون قاصرة على المجني عليه وحده إذا وقعت في هذا المكان ، والزمان أي وقت انعقاد الجلسة بل أنها تعتبر واقعة أيضاً على المحكمة لإخلالها بالاحترام الواجب لها ، وبنظام جلستها مما يقلل هيبتها ، وفقد احترامها أمام الناس.[1] لذلك اقر النظام للمحكمة هذا الحق فيما يلي:

اولآ تحريك الدعوى :

إذا وقعت جريمة على أحد الأفراد أثناء انعقاد الجلسة فحينئذ يحق للمحكمة أن تقوم مباشره بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم ، ولا تتقيد بالقيود التي ترد على سلطة التحقيق في تحريكها كما في الجرائم التي تتطلب شكوى أو طلباً من المجني عليه حتى تتمكن من ذلك ، وهذا ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادتين (١٤٤،١٤٥) ، والتي تبين سلطة المحكمة في تحريك الدعوى الجزائية بنفسها ضد أي شخص يرتكب جريمة أي كانت على أحد الموجدين أثناء انعقاد الجلسة ، والمبادرة في تحريك الدعوى فور وقوعها وقبل انتهاء الجلسة[2].

ونصت عليه المادتين رقم (١٩،٢٠) من وثيقة الرياض للنظام (ألقانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون الخليجي[3].

(1) أبو عامر ، محمد زكي ، (١٩٨٤م) ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٩١

(2) الحجيلان ، صلاح إبراهيم ،(١٤٢٧هـ) ، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ، ص٣٣٧

(3) وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية ، رقم ٢٤٤ - ٠٩١ -ح/ ك /٢٠٠١ ، المادتين رقم (٢٠،١٩)

ويقابله المادة (١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[1] والمادة (٢٠٧) من قانون أصول الإجراءات الجزائية البحريني[2]٠ والمادة (١٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني[3]٠ والمادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية القطري[4]٠ والمادة (١٤٠) من قانون الإجراءات والمحكمات الكويتي[5]٠

وقد اتفقت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي على حق المحكمة في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم في جريمة وقعت أثناء انعقاد الجلسة على أحد الأفراد ٠

ثانيا:التحقيق في الدعوى

إذا وقعت جريمة وقت انعقاد الجلسة على أحد الأفراد الموجدين بها فإن على المحكمة بعد تحريك الدعوى إما التحقيق فيها أو إحالة الجريمة إلى جهات التحقيق لإنهاء التحقيق والتصرف بها ٠

وقد نصت المادة (١٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على حق المحكمة في التحقيق في الجرائم التي تقع على الأفراد أثناء انعقاد الجلسة بدون طلب أو شكوى من المجني عليه ، وإنهاء إجراءات التحقيق ، وإذا رأت المحكمة أن القضية تحتاج إلى تحقيق أوسع فتحيلها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتباشر إجراءات التحقيق وفقآ للنظام٠[6]

ويقابله المادة (١٩إماراتي ، ٢٠٧ بحريني ، ١٨٠ عماني ، ١٢ قطري ، ١٤٠ كويتي) والتي خولت للمحكمة التحقيق في الجرائم التي تقع على الأفراد أثناء انعقاد الجلسة إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة إذا رأت ذلك أو إحالتها إلى النيابة للتحقيق والتصرف فيها أما إذا كانت جناية أو جنحة

---

(1) قانون الإجراءات الجزائية ألإمارتي رقم (١٩٩٢/٣٥) المادة رقم (١٩)
(2) قانون أصول الإجراءات الجزائية البحريني رقم(٢٠٠٢/٤٦) المادة رقم (٢٠٧)
(3) قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (١٩٩٩/٩٧) المادة رقم (١٨٠)
(4) قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم(٢٠٠٤/٢٣) المادة رقم (١٢)
(5) قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي رقم (١٩٦٠/١٧) المادة رقم (١٤٠)
(6) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام للإجراءات الجزائية السعودي تفسير المادة (٢/١٤٥)

شهادة زور فلا يجوز لها التحقيق في القضية وإنما تعد محضرا ، و تأمر بالقبض على المتهم وتحيله رفق المحضر إلى النيابة العامة للتصرف في القضية[1].

ثالثا: المحاكمة

النصوص المقررة للمحكمة حق الحكم في جريمة الاعتداء على الأفراد الموجودين في الجلسة أثناء انعقادها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

نصت المادة (١٤٥) على انه " إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين الثالثة والأربعين بعد المائة والرابعة والأربعين بعد المائة – إذا لم ترى إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام – أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله ، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة ".

والذي منحت المحكمة سلطة الحكم فيها وفقآ للوجه الشرعي بعد سماع أقواله ، ويصدر بذلك قرار يخضع لتعليمات التمييز ، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة ، وإذا رأت إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق فيها ، وإقامة الدعوى العامة ضد المتهم فلها ذلك[2].

ويقابله المادة (١٩إماراتي ، ٢٠٧بحريني ، ١٨٠ عماني ، ١٢ قطري ، ١٤٠ كويتي ، و ٢٠ النظام الموحد)

فقد اتفقت النصوص على مع ما جاء في النظام السعودي في حق المحكمة في الحكم على الجرائم التي تقع على الأفراد في الجلسة إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة أم إذا كانت جناية فلا تملك الحكم بها ، وإنما تحيلها إلى الجهة المختصة للتصرف بها[3].

---

(1) الجندي ، حسني ، ٢٠٠٩م ، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ، ط١ ،ص١٧١
(2) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي تفسير المادة رقم ١٤٥
(3) أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر ، (١٤١٣م) ، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ، ص٧٣-٧٤ المرصفاوي ، د/حسن صادق ، ١٩٧٠-١٩٧١ ، شرح قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ص٩٤

أركان جريمة الاعتداء على الأفراد في الجلسة:

الركن الشرعي:

النصوص الشرعية ، والنظامية الواردة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

الركن المادي: هو " إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً "[١]

ويتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على الأفراد في المحكمة في السلوك الإيجابي وهو إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان قيام بفعل أو قول مخالف لأنظمة الجلسة القضائية كالاعتداء بالسب والشتم أو القذف أو الضرب أو القتل ، ويترتب على ذلك السلوك النتيجة المقصودة ، وهي إيقاع الضرر على المجني عليه ويعد جريمة تعدي وإهانة للمحكمة [٢].

٣ - الركن المعنوي:

القصد الجنائي العام ويقوم في جريمة الاعتداء على الأفراد في الجلسة في إرادة المتهم في تحقيق النتيجة وهو على علم تام بأن هذا العمل الذي أقدم عليه يترتب على فعله إلحاق الضرر في المجني عليه وتتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

القصد الجنائي الخاص وهو توفر العلم وإرادة المتهم بالإضافة إلى سوء القصد ونية الاعتداء على المجني عليه في الجلسة ولا يشترط في هذه الجريمة توفر القصد العام والخاص معاً بل إذا توفر القصد العام يكفي لإيقاع العقوبة المقررة على الجاني[٣].

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص١١١

(2) محمد ، عوض ، ١٩٩٠م ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٤٢

(3) الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى ، (٢٠١٠ م) ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، مرجع سابق ، ص٣١٠ - ٣١١

المبحث الثالث

جرائم المحامين في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

إن المحاماة علم وفن، والفن يعني الخبرة والممارسة، وهم القضاء الواقف، لدورهم الكبير عند تأدية الأمانة في إحقاق الحق وتوصيل العدل لأصحابه ٠

وتتطلب المحاماة الأخلاق القويمة من الصدق، والاستقامة، والأمانة، وحب العمل الإنساني بمساعدة الغير وإغاثة الملهوف ابتغاء طمأنينة النفس، والفوز برضوان الله ٠

والمحامون بشر ، والبشر يخطأ ويصيب ، وقد يصدر من المحامين ما يخل بالجلسات أو إهانة للمحكمة أو المعاونة والإسهام في شهادة زور ، وخصص هذا المبحث لتحقيق هذا الغرض ، وفي البداية نحدد ما المقصود بالمحاماة في بعض أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي التي تطرقت لتعريف المحاماة في قوانينها ، ثم نبين سلطة المحكمة في جرائم المحامين في الجلسات ٠

أولاً: تعريف المحاماة

عرفت بعض أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي المحاماة كالاتي:

المحاماة في النظام السعودي:

"يقصد في مهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم ، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية ، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً ، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه "[١]

المحاماة في النظام المحاماة الإماراتي:

" المحماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها هذا لقانون ، وتشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة ، وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن حقوق الحريات "[٢]

---

(1) نظام المحاماة السعودي رقم (م/٣٨) تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المادة رقم (١)

(2) نظام المحاماة الإماراتي رقم (٢٣) تاريخ ١٩٩١/١٢/١٦م والمعدل برقم (٥٩١) تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦م

المحاماة في النظام البحريني:

" المحاماة مهنة حرة تشارك في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وذلك بكفالة حق الدفاع عن المتقاضين ٠

ويمارس المحامون مهنتهم مستقلين لا يخضعون إلا لضمائرهم وأحكام القانون " [١]

المحاماة في النظام المحاماة القطري:

" المحاماة مهنة حرة تهدف إلى تحقيق العدالة ، وتسهم مع القضاء في إرسال قواعدها ، وتعاون المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم ٠

ويتمتعون المحامون، في مزاولة مهنتهم، بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم "[٢]

ثانيا : سلطة المحكمة في جرائم المحامين في الجلسات

لقد أوجبت الأنظمة والقوانين المرعية في دول مجلس التعاون الخليجي على المحامين أن يلتزموا في سلوكهم ، ومظاهرهم بما يدل على الاحترام الكامل لهيئة المحكمة ، وهيبتها ، والتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف ، والاستقامة ، والنزاهة ، وإن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه النظام وآداب المحاماة ، و تقاليدها كما يجب أن يمارس أعمال مهنته في إطار من الأخلاق الحميدة بعيدا عنما يحط من قدره في أعين الناس كما يجب عليه أن يزن كلامه في الجلسة ويتجنب الكلمات النابية والمبتذلة وأن يكون وافر التهذيب في وقفته وحركاته أمام القاضي ٠

وقد بينت ذلك وثيقة المنامة للنظام (القانون)الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون الخليجي في المادة (١١) ما نصه " لا يجوز للمحامي الذي يقيد أسمه بجدول المحامين المشتغلين أن يباشر المهنة إلا بعد

---

(1) قانون المحاماة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٠٨) تاريخ ١٩٦٩م
(2) قانون المحاماة القطري رقم (٢٠٠٦/٢٣) م المادة رقم (٢)

حلف يمين أمام المحكمة أوالجهة المختصة بالصيغة الأتي : " أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بالشرف والأمانة وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأعرافها "[1]

وكذلك المادة (١١) من نظام المحاماة السعودي ما نصه "على المحامي مزاولة مهنته وفقآ للأصول الشرعية والأنظمة المرعية ، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها ، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن " والمادة (١٢) من النظام نفسه ما نصه

" لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة "[2]

فإذا ارتكب المحامي ما يخل بتلك الأنظمة والقوانين أثناء انعقاد الجلسة ، وكان هذا الإخلال يعد تشويشاً على نظام الجلسة أو وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائياً في حق هيئة المحكمة أو أطراف الدعوى أو الحضور في الجلسة فإن ذلك يعد من جرائم الجلسات ويجب مؤاخذته عما بدر منه فور ارتكاب الفعل المسند إليه ، فإذا كان ما بدر منه يعد تشويشاً على نظام الجلسة فقد نصت المادة (١٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية وهي نفسها المادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على " ضبط الجلسة وإداراتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم ٠"

وبينت مشروع اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (٤/٦٩) أن " من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة "

أما إذا انحدر الإخلال بنظام الجلسة إلى حد ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها شرعاً مثل شهادة الزور ، أو سب القاضي أو أحد الخصوم ، أو التعدي عليه بالضرب أو ما شابه ذلك ، فإن

---

(1) وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون الدول الخليج العربية ، ٢٠٠٢ م ، مادة (١١)
(2) نظام المحاماة السعودي رقم (م/٣٨) تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المادة رقم (١١) ورقم (١٢)

النظام قد أعطى للقاضي سلطة تحريك الدعوى الجزائية والحكم بها أو إحالتها إلى الإدعاء العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة ، فقد نصت المادة الرابعة والأربعون بعد المائة على " للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدٍ على هيئتها ، أو على أحد أعضائها ، أو أحد موظفيها ، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله "[1]

وقد بينت مشروع اللائحة التنفيذية إجراءات (م/١٤٤/٢) أن " تنظر المحكمة جريمة التعدي في الضبط الجنائي ، ويصدر به قرار يخضع لتعليمات التمييز ، ولها إحالة المتعدي إلى المحكمة المختصة ؛ ما لم توجب الجريمة حكماً إتلافيا فتنظر لدى المحكمة المختصة ٠"

وكذلك المادة الخامسة والأربعون بعد المائة نصت على " إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين الثالثة والأربعين بعد المائة والرابعة والأربعين بعد المائة فا للمحكمة – إذا لم ترى إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام – أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله ، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة"٠[2]

وهذا لا يتعارض مع ما ورد في المادة الثالثة عشر من نظام المحاماة التي نصت على

" ٠٠٠ للمحامي أن يسلك الطريقة ألتي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مسألته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزم حق الدفاع"٠[3]

فقد فسرت مشروع اللائحة التنفيذية إجراءات (٣/١٤٤) ذلك، مشيرة: إلى عدم المسألة المشار إليها في المادة لا يحول دون رفع الدعوى الخاصة أو العامة٠

فللقاضي رئيس الجلسة الحق في تحريك الدعوى الجزائية ، والتحقيق ، والحكم بها ، ولا يمنع تطبيق تلك العقوبات من أن تطبق عليه العقوبات التي منصوص عليها في نظام المحاماة من قبل الجنة

---

(1) نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم المادة (١٤٤)

(2) نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم المادة (١٤٥)

(3) نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم رقم (١٩٩)المادة رقم (١٣)

المختصة بذلك عند إحالة القضية إليها من قبل رئيس الجلسة[1]٠

ويقابل ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (١٩٩٢/٣٥) المادة (١٩) والتي توضح سلطة رئيس الجلسة في تحريك الدعوى الجزائية ضد جرائم المحامين التي تقع أثناء انعقاد الجلسة وتختلف عن ما ورد في النظام السعودي في عدم الحكم في الدعوى٠ بينت ذلك المادة (٤١) من قانون المحاماة الإماراتي أنه : " إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ، ويحيله إلى النيابة العامة ، وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقبا عليها في القانون أو أن تحيله إلى المحاكمة التأديبية إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بواجباته"[2]٠

وفي قانون أصول المحكمات الجزائية البحريني فقد نصت المادة (٢٠٨) على " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره إخلالا ًبالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقبا عليها بالقانون أو أن تحيله إلى ألهيئة ألتأديبية المختصة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب أو النظام "[3]٠

كما نصت المادة (٤٤) من قانون المحاماة البحريني على " يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكبرى المدنية واثنين من قضاة المحكمة الكبرى واثنين من المحامين المشتغلين يصدر بتعينهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية "[4]

---

(1) آل خنين ، عبدالله بن محمد بن سعد ،(١٤٣٠هـ) ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ص٣٤٥-٣٤٦

(2) الجندي ، حسني ، (٢٠٠٩م) ، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ،ص١٧٢

(3) قانون أصول المحكمات الجزائية البحريني رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٢م ، المادة رقم (٢٠٨)

(4) قانون المحاماة البحريني الصادر بالمرسوم رقم (٢٦) تاريخ ١٩٨٠م

وقد اتفق مع ما ورد في النظام السعودي فيما يخص سلطة المحكمة في تحريك الدعوى الجنائية ضد جرائم المحامين في الجلسات ، وإحالتها بعد ذلك إلى النيابة العامة للتصرف بها وليس للمحكمة حق الحكم بها كما جاء في النظام السعودي .

وفي قانون الإجراءات الجنائية العماني نصت المادة (١٨١) على " للخصوم ووكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة ولو كانت سرية ، ولا يجوز إخراج أحد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالاً بهيبة المحكمة ونظام الجلسة "[١].

ونصت المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى الادعاء العام لإجراء ما يلزم فيها فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحه كان له إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه "[٢].

فإذا كان ما وقع من المحامي مجرد إخلال بالواجب أو بنظام الجلسة ، فلا تملك المحكمة إخراجه من القاعة أو توقيع عقوبة الغرامة عليه أو توقيع الجزاء التأديبي عليه ، وإنما لها الحق في إحالته للجنة التأديبية لاتخاذ إجراءات مسائلته التأديبية.[٣]

وكما نصت المادة (٥٧) من نظام المحاماة العماني على" تختص بتوقيع الجزاءات السابقة لجنة قبول المحامين ، ويجوز للجنة وقف المحامي الذي اتخذت ضده الإجراءات التأديبية عن مزاولة لمهنة لمدة لا تزيد على شهر أو إلى أن يفصل نهائياً في ما هو منسوب له أيهما اقل ، فإذا استطالت الإجراءات التأديبية على شهر تعين عرض الأمر على الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها بالمدة(١٣) للموافقة على الوقف من عدمه ، وإذا عوقب المحامي بالمنع من مزاولة المهنة، تحسب مدة الوقف من العقوبة المقضي بها ويجب على الجنة ندب محام آخر لمباشرة قضايا المحامي الموقوف طوال مدة وقفه ".

---

(1) قانون الإجراءات الجزائية العماني المادة رقم (١٨١)

(2) قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (٢٩ ــ ٢٠٠٢) المادة رقم ١٠٩

(3) الروبي ، أسامة روبي عبد العزيز ،(٢٠٠٩م)، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٦١

فاتفق مع النظام السعودي في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم المحامين وإحالتها إلى الادعاء العام واختلفت مع النظام السعودي في عدم حق المحكمة بلحكم بها.

وفي قانون الإجراءات الجنائية القطري نصت المادة (١٨٦) على " إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة ، أو بسببه ما يجوز اعتباره إخلالاً بنظام الجلسة ، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا أو تأديباً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث ، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى الجهة المختصة بمسألة المحامي تأديباً ، أو إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة أو احد أعضائها عضو في الهيئة التي تنظر الدعوى "[1].

ونصت المادة (٦٦) من قانون المحاماة القطري على " تتولى إدارة الفتوى والعقود في الوزارة التحقيق مع المحامين في المخالفات التأديبية التي تقع منهم ، وذلك على طلب اللجنة أو احد القضاة بالنسبة لما يقع مع المحامي أمام المحكمة ، أو بناء على طلب ذوي الشأن كما تتولى إقامة الدعوى التأديبية ، وتمثيل الإدعاء التأديبي أمام المجلس ...."[2] فأتفق مع ما ورد في النظام السعودي في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم المحامين التي تقع في الجلسة وليس لها الحق في أن تحكم على المحامي فيما أرتكب من جرائم أثناء انعقاد الجلسة.

وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي نصت المادة (٦٦) على " يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ، ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء الإجراء ما يلزم فيها وله إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة "[3].

(1) قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم(٢٠٠٤/٢٣) المادة رقم (١٨٦)
(2) قانون المحاماة القطري رقم (٢٠٠٦/٢٣) المادة رقم (٦٦)
(3) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (١٩٨٠/٣٨) م المادة رقم (٦٦)

كما نصت المادة (١١) مكررا من القانون الكويتي لتنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم على

" لا يجوز التحقيق مع محامي في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة ، وعليها إخطار رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه بما اتخذته من إجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق ولرئيس الجمعية أو من ينوبه حضور التحقيق وللجمعية طلب صور التحقيق بدون رسوم "[١].

ونصت المادة (٣٦) على " ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التميز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين "[٢]

وقد أتفق القانون الكويتي مع النظام السعودي فيما يخص سلطة المحكمة في تحريك الدعوى الجزائية على جرائم المحامين داخل الجلسة ومن ثم إحالتها إلى الجهة المختصة في ذلك وليس لها الحق في الحكم بها كما جاء في النظام السعودي.

أركان جرائم المحامين داخل الجلسة

الركن الشرعي:

النصوص الشرعية ، والنظامية الواردة في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

الركن المادي: هو " إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً "[٣]

ويتمثل الركن المادي في جريمة المحامي في المحكمة في السلوك الإيجابي وهو إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان قيام بفعل أو قول مخالف لأنظمة الجلسة القضائية كالاعتداء بالسب والشتم أو

(1) قانون تنظيم مهنة المحاماة الكويتي رقم (١٩٦٤/٤٢) م المادة رقم (١١)
(2) قانون تنظيم مهنة المحاماة الكويتي رقم (١٩٦٤/٤٢) م المادة رقم (٣٦)
(3)عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص١١١

القذف أو الضرب أو القتل ، ويترتب على ذلك السلوك النتيجة المقصودة ، وهي إيقاع الضرر على المجني عليه ويعد جريمة تعدي وإهانة للمحكمة [١].

٣ - الركن المعنوي:

القصد الجنائي العام يقوم بجريمة المحامي في الجلسة انصراف إرادة المحامي إلى تحقيق النتيجة بإلحاق الضرر بالمجني عليه وهو على علم تام بأن هذا العمل يتسبب في ذلك

والقصد الجنائي الخاص وهو توفر العلم والإرادة مع سوء غاية المحامي من الاعتداء على المجني عليه في الجلسة ولا يشترط في هذه الجريمة توفر القصد الخاص فإذا توفر القصد العام يكفي لإيقاع العقوبة المقررة على الجاني [٢].

(1) محمد ، عوض ، (١٩٩٠م)، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٤٢

(2) الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى ، (٢٠١٠ م) ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ - ٣١١

المبحث الرابع

جرائم الجلسات التي لم تنظرها المحكمة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

للمحكمة حق الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم على جرائم الجلسات شريطة وقوعها في الجلسة وقت انعقادها وأن تبادر بإقامة الدعوى ، وتحريكها فور اكتشافها ، وهذا الحق يعتبر جوازا فلها استعماله أو تركه فإذ انتهت الجلسة ولم تستخدم هذا الحق ولم تنظرها فليس للمحكمة الحق بعد ذلك في تحريك الدعوى الجزائية ، والتصرف بها ، وفي هذه ألحاله يدخل تحريك الدعوى في الجرائم ورفعها إلى المحاكم المختصة وفقا للقواعد العامة .[١]

فقد نصت المادة (١٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على " الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة "

وبينت اللائحة التنفيذية للمادة (١/١٤٦) انه إذا حرر القاضي محضراً بالجريمة في الضبط أو خارجه أثناء انعقاد الجلسة فله إتمام نظرها ولو بعد وقت الجلسة التي وقعت فيها الجريمة ، وله إحالتها إلى المحكمة المختصة[٢] .

شملت هذه المادة كل جريمة تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة ، وبهذا تكون إجراءات محاكمة مرتكبها وفقاً للقواعد العامة التي من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام مباشرة التحقيق والتصرف بها إما بإحالتها إلي المحكمة المختصة أو حفظها[٣].

يقابل المادة (١٩ إماراتي ، ٢٠٩ بحريني ، ١٧٣ عماني ، ١٢ قطري ، ١٣٩ كويتي) وقد اتفقت النصوص السابقة مع ما جاء في النظام السعودي في ذلك .

---

(1)العرابي ، على زكي ، (١٣٧٠م) ، المبادي الأساسية للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٩٠-٦٩١ ؛ صالح ، نبيه الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٤ ، ج ١ ، ص٣٠٢(1) الجندي ، حسني (٢٠٠٩م) ، قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص١٧٠-١٧١

(1) عوض ، محمد عوض ، (١٩٩٩م) ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ص ٣٨

(2) مشروع اللائحة التنفيذية للإجراءات الجزائية السعودي على المادة رقم(١٤٦)

(٣) الحجيلان ، صلاح إبراهيم ، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص٣٣٨ ؛ و هليل ، فرج علواني ،(١٩٩٨ م) ، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص١١٥٩

الفصل الخامس

الخلاصة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخلاصة

تناولت هذه الرسالة مشكلة الدراسة وأبعادها، وبينت حدود ومصطلحات منهج الدراسة، وعرضت الدراسات السابقة وتم توضيح ضبط الجلسات ومخالفاتها في الشريعة الإسلامية من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلافة الراشدة ، واستعراض أقوال الفقهاء المدونة في الكتب الشرعية مدعمة بالآيات ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وما قيل حيال إجراءات ضبط الجلسة مشتملاً على أدب القاضي ، والخصوم بها وكذلك الجرائم التي قد تحدث في الجلسة ، وما يترتب عليها من عقوبات تعزيرية ضد المتهم ، كما تطرق البحث إلى ضبط الجلسات في أنظمة وقوانين مجلس التعاون الخليجي مشتملاً علي النصوص النظامية التي تبين سلطة المحكمة في ضبط الجلسة والمسئول عن إدارتها وسلطته ، وأوجه الإخلال بنظامها ، كما تم استعراض الجرائم التي قد تقع في الجلسات سواء كانت تمس إهانة المحكمة ، أو الجرائم التي تقع على الأفراد الموجدين في الجلسة أو ما حدث من المحامين مخالفاً لأنظمتها وما يترتب عليها من عقوبات ضد المتهم ، ومدى سلطة المحكمة في تحريك الدعوى الجزائية بها ، ومحاكمة المتهم فيها ، وما تخضع له من بعض القيود التي منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة ، ومنها ما يتعلق بصفة الجاني فنجد أنها منحت المحكمة حق الحكم في الجنح ، والمخالفات وحددت العقوبات لذلك بينما اقتصرت سلطة المحكمة في الجنايات وجرائم المحامين في تحريك الدعوى الجزائية فقط

ثانياً:النتائج

١- إن الشريعة الإسلامية اهتمت بوضع القضاء وحافظت علي هيبته في أعين الناس وأجلت القضاة وأعلت من شأنهم وحفظت قدرهم ومنحتهم سلطة معاقبة من يتطاول عليهم أو على مجالسهم أو على أحد الحضور لديهم ٠

٢- أهمية مجالس القضاة في ترسيخ الأمن لدى المجتمع بضمان سير إجراءات المحاكمة العادلة

٣- فقد الثقة في المجالس القضائية، وما ينتج عنها من أحكام يتسبب في انتشار الفوضى في المجتمع المؤدي لانتشار الجريمة

٤ – تجريم كل تصرف يؤدي إلى الإخلال بنظام الجلسات القضائية

٥ – معاقبة كل من تسول له نفسه الإخلال بنظام الجلسات بعقوبة تعزيرية يراها القاضي مناسبة للمصلحة العامة

٦ – الهدوء والسكينة المصاحبة لإجراءات المحاكمة في مجلس الحكم تمنح القاضي الجو المناسب لدراسة القضية ومعرفة ملابساتها٠

٧- ضرورة التزام الخصوم بالآداب الواجب التحلي بها بمجلس الحكم٠

٨ - اخذ النظام السعودي بتجريم التصرفات التي تخل بنظام الجلسة القضائية وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية حيث جعل الإخلال بنظام الجلسة جريمة يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي

٩- كُفِل القاضي بحفظ نظام الجلسة ، ومنحه سلطة ضبطها بما يراه مناسب من العقوبات التعزيرية

١٠- اعتبر النظام أن مجرد التشويش على نظام الجلسة جريمة يعزر مرتكبها

١١- خول النظام للمحكمة الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم في جرائم الجلسات حفاظاً على هيبتها

١٢- للمحكمة الحق في تحريك الدعوى الجزائية، والحكم على المتهم بشرط تحريك الدعوى الجزائية وقت انعقاد الجلسة

١٣ – إذا رفعت الجلسة ولم يتم تحريك الدعوى الجزائية في الجريمة التي وقعت أثناء انعقاد الجلسة يكون رفعها عن طريق الجهات الأخرى المختصة بذلك بالطرق المعتادة

١٤ – للمحكمة النظر في الجرائم التي تقع على الأفراد أثناء انعقاد الجلسة بدون طلب أو شكوى من المجني عليه ولا تتقيد بالقيود التي فرضها النظام على الجهات الأخرى المختصة بتحريك الدعوى الجزائية

١٥- للمحكمة النظر في الجرائم التي تقع من المحامين في الجلسة ، ولا يمنع ذلك من توقيع العقوبة التأديبية عليه من الجهة المختصة بذلك

١٦- للمحكمة في بعض دول المجلس معاقبة العاملين بها إذا صدر منهم ما يخل بنظام الجلسة أثناء انعقادها

١٧- اتفقت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي على حق المحكمة في رفع الدعوى الجزائية للجرائم التي تحدث أثناء انعقاد الجلسة

١٨- اتفقت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي على حق القاضي رئيس الجلسة في ضبط وإدارة الجلسة وله إخراج من يخل بنظامها دون استشارة أعضاء المحكمة

١٩- اتفقت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي على حق القاضي رئيس الجلسة في إحالة الجريمة التي تقع أثناء انعقاد الجلسة إلى جهات التحقيق أو إلى المحكمة المختصة بذلك

٢٠- اتفقت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي على إحالة المدعى العام إذا أخل بنظام الجلسة إلى الجهة المختصة بذلك

٢١- تباينت أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي في حق المحكمة بالتحقيق والحكم على الجرائم التي تحدث أثناء انعقاد الجلسة

٢٢- اختلفت قوانين دول مجلس التعاون الخليجي مع النظام السعودي في فرض عقوبة مادية على المتهم في الجرائم التي تقع في أثناء انعقاد الجلسة توقعها المحكمة عليه

٢٣- اختلف النظام السعودي عن بقية قوانين دول مجلس التعاون الخليجي في حق المحكمة في الحكم على المحامي إذا ارتكب جريمة أثناء انعقاد الجلسة

٢٤ - الإخلال بنظام الجلسة في النظام الموحد، الحكم ليس نهائياً كما هو الحال في النظام السعودي، وهو قابل للاستئناف ولكن ينفذ فوراً

٢٥- اهانة المحكمة أو أحد أعضائها في النظام الموحد لا تقوم المحكمة في الاتهام القضائي والفصل فيها كما هو الحال في النظام السعودي بل تحيل المتهم للنيابة العامة (الإدعاء العام) للتحقيق

التوصيات:

١ – إدراج جريمة التعدي على هيئة المحكمة ضمن الجرائم الموجبة لتوقيف في النظام السعودي وذلك لعظم الجرم وحفاظاً على هيبة المحكمة في المجتمع

٢- نشر الوعي بأن العدل أساس الملك والأمن ، والاستقرار في الدول ، وأن سبيله في القضاء والمحافظة على هيبة المحكمة تحقيقه

٣- نشر الوعي العام والخاص بمكانة المحكمة في الشرع ، والأنظمة المرعية

٤- إجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين أنظمة وقوانين الإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون الخليجي وتفعيل ومواد وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

٥- توحيد العقوبات المترتبة على جرائم الجلسات في أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي لتحقيق الوحدة النظامية بين هذه الدول

٦- توحيد الأنظمة والقوانين الخاصة بالمحاماة بين دول مجلس التعاون الخليجي

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر: -

القرآن الكريم

ثانيا: كتب السنة وشروحها

* البخاري ، أبو عبدالله محمد ابن إسماعيل (١٤٢٩هـ) ،صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار ابن حزم .

*البيهقي ، أبو بكر أحمد ابن الحسين ،(١٤٢٤هـ)، السنن الكبرى ،تحقيق محمد عبد القادر عطا الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

* ابن حجر ، أحمد بن علي (د ت) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، د ط ، المكتبة السلفية .

*أبو داود ، سليمان ابن الأشعث (١٤٢٤هـ)، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد نصر أدين الألباني الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة المعارف للنشر وتوزيع .

*ابن ماجه ، أبو عبدا لله محمد بن يزيد (د ت) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق- محمد فوائد عبد الباقي د ط ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية .

*مسلم ، ابن الحجاج ، (١٤٢٩هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى القاهرة ، ابن حزم .

ثانياً: كتب الفقه والسياسة الشرعية :

*أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، و الحسين علي ، (٢٠٠٢م)٠ أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، د ط ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث

*أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، و الحسين علي ، (د ت)٠ الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي د ط ، الإسكندارية ، مؤسسة شباب الجامعة

* البعلي،أبو عبد الله شمس الدين محمد ،(١٤٢١هـ) المطلع على أبواب المقنع ، الطبعة الثالثة بيروت ، المكتب الإسلامي .

*ابن تيمية ، تقي الدين أحمد (د ت) مجموعة الفتاوى ، تحقيق عامر الجزار،وأنور ألباز ، د ط ، د ن

*ابن حيان ، وكيع بن محمد بن خلف ، (د ت)٠ أخبار القضاة ، د ط ، الرياض ، مكتبة المدائن

* الحطاب ، محمد ابن عبد الرحمن الطربلسي (د ت) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، بيروت دار الفكر .

* الحميضي ، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز ،(١٤٠٩هـ) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة الطبعة الأولى ، جامعة أم القرى

* ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد(١٤١٩هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة

* الدمياطي، أبو بكر عثمان، (٢٠٠٨م) حاشية إعانة الطالبين، د ط ، بيروت، دار الكتب العلمية.

* بوساق ، محمد بن المدني(١٤٢٣هـ) اتجاهات السياسة المعاصرة والشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

* السرخسي، أبو بكر محمد ابن أحمد (د ت) المبسوط، د ط ، بيروت ، دار المعرفة.

* السرخسي ، ابوبكر محمد ابن أحمد (١٣٧٢هـ) الأصول ، تحقيق :أبو الوفاء الأفغاني ، د ط بيروت ، دار الوفاء .

* ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، (١٤٢٤هـ) فتح القدير ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

* الشافعي ، ابن إدريس ، محمد (١٤٢٢هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى ، مصر دار الوفاء.

* الشربيني، شمس الدين محمد ابن الخطيب، (١٤١٨هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار المعرفة .

* الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد ،(د ت) الشرح الكبير ، بيروت ، دار الفكر .

* الطرابلسي ، أبو الحسن علي ابن خليل (١٣٩٣هـ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية

* عبد الوهاب ، سليمان عبد الله محمد ، (١٤٢٨هـ) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد تحقيق : أسامة بن عطايا بن عثمان العتيبي ، دار الصميعي لنشر وتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى الجزء الأول

*العثيمين ، محمد صالح ،مجموعة فتاوى ، ترتيب: فهد ناصر السليمان ،دار الثر يا للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ

*عكاز، فكري أحمد، (١٤٠٢ هـ) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى

* عودة، عبد القادر، (١٤١٦هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت الجزء الأول

* العيني، أبو محمد محمود ابن أحمد، (١٤١١هـ)، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، الجزء الثامن

* الغريب ، محمد سلمان،(١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م)الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، مصر، دار النهضة العربية

* ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد (١٤١٦هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى

* ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد لله بن أحمد بن محمد، (١٤١٧هـ) المغني، تحقيق الدكتور عبد لله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى

* القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، (١٩٩٤م) الذخيرة ، تحقيق : محمد أبو خبزه ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .

* القرافي ، شهاب الدين أحمد بن دريس ،(١٣٢١هـ)٠ الفروق ، د ط ، دن

* القاسمي ، ظافر ، (١٤٠٧هـ)٠ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ط٣ ، بيروت دار النفائس ،

* ابن القيم ، أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر(١٤٢٨هـ)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق: نايف ابن أحمد الحمد ، الطبعة الأولى ، مكة ، دار عالم الفوائد

*ابن القيم ، أبو عبدالله محمد ، (١٣٨٨)٠ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعليق :عبدالرؤوف سعد ،دط ، مصر الشركة الفنية المتحدة

* الطنطاوي ، علي (١٤١٦هـ)٠ أبو بكر الصديق ، ط٣ ، جدة ، دار المنار

الطنطاوي ، علي ، والطنطاوي ، ناجي (١٤٠٣هـ،١٩٨٣م)٠ أخبار عمر و عبد الله بن عمر ، ط٨ بيروت ، المكتب الإسلامي

* محيي الدين ، أركي نور محمد أركي ، (١٤٢٣هـ)٠ أقضية الخلفاء الراشدين ، ط١ ، تقديم: محمد ضياء الأعظمي ، الرياض ، دار السلام

* المالكي ، أبو عبد الرحمن محمد بن فرج ، أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، ت : د/ محمد ضياء الرحمن ألأعظمي ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول

*ابن المناصف ، محمد عيسى ، (١٩٨٨م)٠ تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ، د ط ، تحقيق: عبد الحفيظ منصور ، تونس ، دار التركي

* النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ،(١٤١٧هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، الطبعة السابعة ، المجلد السابع

* النووي ، محيي الدين أبو زكرياً يحيي بن شرف ، (١٤٢٣هـ) روضة الطالبين وعمدة المتقين ، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض

* النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف ، (١٤٢٦هـ) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين دار المنهاج ، بيروت ، الطبعة الأولى

* وهبة، توفيق علي، (١٤٠١هـ)، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقاتها، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى

ثالثاً: كتب القانون

* البكري ، عبد الباقي وآخرون ، (١٤٠٢ هـ) المدخل الدراسة القانون ، جامعة الموصل ، العراق

* الحجيلان ، صلاح إبراهيم ، (١٤٢٧هـ) ، الملامح العامة لنظام الإجراءات السعودي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،الطبعة الأولى

* حسني، محمود نجيب، (١٩٨٩م)، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة

* حسن، على عوض، (١٩٩٦م) جريمة البلاغ الكاذب، د ط ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .

* أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر ، (١٤١٣هـ) ، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، الطبعة الثانية

* أل خنين ، عبدا لله بن محمد بن سعد ،(١٤٣٠هـ) ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأولى

* الروبي ، أسامة رويي عبد العزيز ، (٢٠٠٩م) ، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة

* سرور ، أحمد فتحي ،(١٩٩٦)،أصول قانون الإجراءات الجناية ، دار النهضة العربية ، القاهرة

* صالح ، نبيه (٢٠٠٤م) ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الجزء الأولى

* الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى، (٢٠١٠ م)، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

* ظفير ، سعد بن محمد بن علي ، (١٤٣٠هـ) ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض

* العرابي ، علي زكي ، (١٣٧٠هـ) ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة

* أبو عامر ، محمد زكي ، (١٩٨٤م) ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية

* عثمان ، أمال عبد الرحيم ،(١٩٨٨م) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الأولى

* عبيد ، مزهر جعفر ، (١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م)٠ شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، ط١ عمان ، مجمع البحوث والدراسات

* عوض ، محمد ، (١٩٩٠م) ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الجزء الأولى

*الغريب ، محمد سلمان ، (١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م) الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة

* الفكهاني ، حسن ، (١٩٩٥م) موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الدار العربية للموسوعات القاهرة ، د٠ط

* فرج ، توفيق حسن ، (١٩٩٩ م) المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ,مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، طبعه الأولى

* فرج ، محمد عبد الطيف ، (٢٠٠٤م) ، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية ، د ط

* مجمع اللغة العربية (١٤٢٠هـ ،١٩٩٩ م) معجم القانون ، ، القاهرة المطبعة الأميرية

* محمد ، طلعت دويدار ، (٢٠٠٧م) الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، القاهرة

*المنيع ، محمد سعد ، (١٩٧٦م) قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية والتعليق على نصوصها د ط ، الكويت ، مطبعة حكومة الكويت

* هليل، فرج علواني ، (١٩٩٨م) ، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الطبعة الأولى

رابعاً : كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات

* أنيس ، إبراهيم وآخرون ، (١٤٢٦هـ) ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، تحقيق معجم اللغة العربية ، القاهرة

* الجرجاني،على بن محمد الشريف ،(١٩٨٩م) ، كتاب التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب العربية، الطبعة الرابعة

* الرازي ، محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر،(١٣٢٩هـ) ، مختار الصحاح ، المطبعة الكلية مصر ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، مصر ، المطبعة الكلية .

* أبو سليمان, الدكتور عبد الوهاب إبراهيم (١٤٢٦هـ)، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة-مكتبة الرشد، الرياض، ط ٩

*القرني ، علي بن حسن ،(١٩٩٦ م) مجلس التعاون الخليجي أمام التحديات ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض

* القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ،(١٤٠٦هـ)،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء جده ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول

* المناوي ، محمد عبد الرووف ،(١٤١٠هـ)التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. رضوان داية ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول

* ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ،(١٩٩٧م) لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع ، مادة – كيد

* وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية الكويتية، (١٤١٠ هـ ١٩٩٠م)، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية

خامساً: الرسائل العلمية

* الرجيعي ، ماجد محمد،(١٤٢٥هـ) إجراءات الجلسات في نظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء

*الفهيقي، عبد الهادي بن محمد ، (١٤٢٩هـ) الجرائم المخلة بسير العدالة في الدعوى الجنائية رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض

*المفدى ، خالد بن عبد الرحمن ،(١٤٢٧هـ) إجراءات جلسات المحاكم في النظام السعودي والقانون المصري ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض

سادساً: الأنظمة والقوانين

* نظام الإجراءات الجزائية السعودي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

* نظام المرافعات الشرعية السعودي صدر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥) تاريخ ١٤٢١/٥/١٤هـ

* قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٩٩٢/٣٥م)

* قانون أصول المحكمات الجزائية البحريني (٢٠٠٢/٤٦م)

* قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (١٩٩٩/٩٧م)

* قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (٢٠٠٢/٢٩م)

* قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٠٠٤/٢٣ م)

* قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي رقم (١٩٦٠/١٧م)

* قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨ /١٩٨٠م)

* نظام المحاماة السعودي رقم (م/٣٨) تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ صدر بالمرسوم الملكي رقم (١٩٩) تاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ

* نظام المحاماة ألإمارتي رقم (٢٣) تاريخ ١٩٩١/١٢/١٦م والمعدل برقم (٥٩١) تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦م

* قانون المحاماة البحريني رقم (٢٦) تاريخ ١٩٨٠/١٢/٨م

* قانون المحاماة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٠٨) تاريخ ١٩٦٩ق

* قانون المحاماة القطري رقم (٢٠٠٦/٢٣) م

* قانون تنظيم مهنة المحاماة الكويتي رقم (١٩٦٤/٤٢) م

* وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية ، رقم ٠٢٤٤ -٠٩١ -ح/ ك /٢٠٠١

* وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون الدول الخليج العربية، ٢٠٠٢م

ملاحق الدراسة

١ - مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي

المادة الحادية والعشرون

(للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنـــها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود ، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها ؛ أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي) .

م ٢١ / ١ يُقصد بالأفعال المذكورة ما كان خارج الجلسة ، ويطبق فيما كان داخلها مواد الفصل الثالث من الباب السادس من هذا النظام ، ولائحته .

م ٢١ / ٢ مع مراعاة ما جاء في الفقرة (م ١/٣٣) من هذه اللائحة تنظر المحكمة في هذه الأفعال دون دعوى عامة ، ولها إحالتها إلى المدعي العام ، أو المحكمة المختصة .

م ٢١ / ٣ يتولى النظر في هذه الأفعال ناظر القضية ، وإذا كانت متعلقة بقضية إتلافية فيكون نظرها من قبل رئيس الجلسة .

م ٢١ / ٤ تنظر المحكمة في هذه الأفعال في ضبط القضية ، ويصدر بـــها قرار مستقل .

م ٢١ / ٥ يخضـــع الحكم في هذه الأفعال لتعليمات التمييز ؛ ما لم يكن بالسَّجن مدة أقل من أربع وعشرين ساعة ؛ فيكون نـــهائياً .

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

(للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدٍ على هيئتها ، أو على أحد أعضائها ، أو أحد موظفيها ، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله).

م ١٤٤ / ١ تُعد الجلسة منعقدة إذا فُتح فيها ضبط القضية ولو بغير موعد ، أو كانت الجريمة في وقتٍ مقيد في دفتر مواعيد القضايا ولو لم يُفتح فيها ضبـــط .

م ١٤٤ / ٢ تَنظُر المحكمة جريمة التعدي في الضبط الجنائي ، ويصدر به قرار يخضع لتعليمات

التمييز ، ولها إحالة المتعدي إلى المحكمة المختصة ؛ ما لم توجب الجريمة حكماً إتلافياً فتُنظر لدى المحكمة المختصة .

م ١٤٤ / ٣ الحكم بمجازاة المتعدي لا يمنع من لحقه ضرر بسبب هذا التعدي من المطالبة بحقه الخاص لدى المحكمة المختصة .

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة :

(إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين الثالثة والأربعين بعد المائة والرابعة والأربعين بعد المائة فللمحكمة ــ إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ــ أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله ، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة).

م ١٤٥ / ١ تنظر المحكمة هذه الجريمة في الضبط الجنائي ، ويصدر به قرار يخضع لتعليمات التمييز .

م ١٤٥ / ٢ إذا رأت المحكمة إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ، أو المحكمة المختصة ، فتدون محضراً مفصلاً بما حصل لديها ، ويُرفق بالمعاملة .

المادة السادسة والأربعون بعد المائة :

(الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال ، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة).

م ١٤٦ / ١ إذا حرر القاضي محضراً بالجريمة في الضبط أو خارجه أثناء انعقاد الجلسة فله إتمام نظرها ولو بعد وقت الجلسة التي وقعت فيها الجريمة ، وله إحالتها إلى المحكمة المختصة .

٢ - مشروع اللائحة التنفيذية النظام المرافعات الشرعية ٠

المادة التاسعة والستون :

(ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، ولــــه في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلــسة مــن يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مــدة لا تزيــد علــى أربــع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم).

م١/٦٩ للقاضي الذي ينظر الدعوى منفرداً ما لرئيس الجلسة من الاختصاص المنصوص عليــه فــي هذه المادة.

م٢/٦٩الحكم بالحبس أربعاً وعشرين ساعة أو أقل يدون في ضبط القضية ويــنظم فــي قــرار دون تسجيل- ويبعث للجهة المختصة لتنفيذه ، مع الاحتفاظ بصورة عنه في المحكمة .

م٣/٦٩إذا حصل في جلسة من الجلسات واقعة تستوجب عقوبة أحد الحاضرين -سوى ما يخل بنظــام الجلسة -فيعد القاضي محضراً بذلك ويكتب بإحالته مع المدعي العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة .

م٤/٦٩من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنــصوص عليهــا في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة.

المادة السبعون :

(الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود ، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى) .

٣- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي(١٩٩٢/٣٥م)

المادة الثامنة عشر:

(للمحكمة الجزائية إذا وقعت جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق٠)

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

(ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بغرامة مائة درهم ، ويكون حكمها بذلك نهائيا.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة٠)

٤- قانون أصول المحكمات الجزائية البحريني (٢٠٠٢/٤٦م)

المادة الخامسة بعد المائتين:

(ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو تغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه. فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيســه الإداري الأعلى توقيعه من الجزاءات التأديبية.

للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرت)

المادة السادسة بعد المائتين:

للمحكمة الجنائية إذا وقعت جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق.

٥ - قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧/١٩٩٩م)

المادة الثالثة وسبعون بعد المائة:

(ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين ريالاً ، ويكون حكمها بذلك غير قابل للاستئناف ، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يعمل في لمحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيسه الوحدة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن حكمها فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يعمل في لمحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيسه الوحدة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن حكمها)

المادة الثمانون بعد المائة:

(إذا وقعت في الجلسة جريمة غير المنصوص عليه في المادة (١٧٣) من هذا القانون فللمحكمة إذا لم تر إحالة القضية إلى الادعاء العام أن توجه التهمة إلى مرتكبها وتأمر بالقبض عليه أو حبسه احتياطياً وتحقيق الجريمة وسماع الشهود ثم تأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أ و ذات المحكمة إذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى)

٦- قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (٢٠٠٢/٢٩م)

المادة التاسعة بعد المائة :

(مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى الادعاء العام لإجراء ما يلزم فيها فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحه كان له إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه)

٧- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٠٠٤/٢٣ م)

المادة الحادية عشر:

(للمحكمة إذا وقعت أفعال خارج الجلسة من شأنها الإخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود ، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها ، أن تحرك الدعوى الجنائية ضد المتهم ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم) .

المادة الثانية عشر:

(مع مراعاة أحكام المحاماة للمحكمة إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة ، أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، ويكون حكمها نافذاً ، ولو حصل استئنافه ، إذا كانت الجريمة جنحة شهادة الزور أو جنحة تعد على هيئة المحكمة أو على أحد العاملين بها).

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

(ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة ، يكون له في سبيل ذلك ، أن يأمر بإخراج ، من قاعة الجلسة ، من يُخل بنظامها ، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم ، على الفور بعد سماع أقواله ، بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه ألف ريال ويكون حكمها بذلك نهائياً .

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن تعدل عن الحكم الذي أصدرته) .

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

(استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة ، أو بسببه ، ما يجوز اعتباره إخلالاً بنظام الجلسة ، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائياً ، أو تأديبياً ، يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث ، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى الجهة المختصة بمساءلة المحامين تأديبياً ، أو إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائياً . وفي هذه الحالة لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى .)

٨- قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧/١٩٦٠م)

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

(ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها او يترتب على وجوده أي ضرر لإجراءات المحاكمة أو التحقيق. أن لم يتمثل كان للمحكمة أن تقضي على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين روبية ، ويكون حكمها بذلك غير جائز الاستئناف.

يجوز للمحكمة أن تقضي فورا على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على مائة روبية.

للمحكمة ، إلى ما قبل انتهاء الجلسة ، أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرتين السابقتين إذا قدم المتهم لها اعتذاره أو قام بما طلب منه).

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

(للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على احد أعضائها أو على احد الموظفين في المحكمة ، وتحكم عليه فورا بالعقوبة.

لها أيضا أن تحاكم من شهد زورا في الجلسة ، أو امتنع عن تأدية الشهادة ، وتقضي عليه بالعقوبة المقررة.

يتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو أي شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك ، وتسير إجراءات المحكمة ، فيما عدا ذلك ، طبقا للقواعد العادية.)

المادة الأربعون بعد المائة:

(إذا وقعت في الجلسة جريمة غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، فللمحكمة إذا لم تر إحالة القضية إلى الجهة المختصة بالتحقيق أن توجه التهمة إلى من ارتكبها ، وان تأمر بالقبض عليه او حبسه ، وان تحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تأمر بإحالة المتهم ، مفرجا عنه مع تعهد بالحضور بضمان أو بدون ضمان ، أو مقبوضا عليه ، أو محبوسا على حسب الأحوال ، ومعه المحضر الذي حررته ، إلى المحكمة المختصة بمحاكمته ، أو إلى نفس المحكمة إذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى).

٩ - قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨ / ١٩٨٠م)

المادة الخامسة والستون

(ضبط الجسة وادارتها منوطان برئيسها ، وهو الذي يتولى توجيه الاسئلة الى الخصوم والشهود ، وللاعضاء الجالسين معه ان يطلبوا منه توجيه ما يرون توجيهه من اسئلة.

لرئيس الجلسة ان يخرج من القاعة من يخل بالنظام ، فان لم يمتثل كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه عشرين دينارا ويكون حكمها بذلك نهائيا.

إذا كان الاخلال قد رقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها ان توقع اثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الاجاري توقيعه من الجزاءات التأديبية.

للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين).

المادة السادسة والستون

(يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ، ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء لإجراء ما يلزم فيها وله إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة).

١٠ - نظام المحاماة السعودي رقم (م/٣٨) تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

المادة الحادية عشر:

(على المحامي مزاولة مهنته وفقآ للأصول الشرعية والأنظمة المرعية ، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها ، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن)

المادة الثانية عشر :

(لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة)

١١- نظام المحاماة ألإمارتي رقم (٢٣) تاريخ ١٩٩١/١٢/١٦م والمعدل برقم (٥٩١) تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦م

المادة والحادية والأربعون:

(إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ، ويحيله إلى النيابة العامة وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقبا عليها في القانون أو أن تحيله إلى المحاكمة التأديبية إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بواجباته)

١٢- قانون المحاماة البحريني رقم (٢٦) تاريخ ١٩٨٠/١٢/٨م

المادة الرابعة والأربعون:

(يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكبرى المدنية واثنين من قضاة المحكمة الكبرى واثنين من المحامين المشتغلين يصدر بتعينهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية)

١٣- قانون المحاماة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٠٨) تاريخ ١٩٦٩ق

المادة السابعة والخمسون :

(تختص بتوقيع الجزاءات السابقة لجنة قبول المحامين ، ويجوز للجنة وقف المحامي الذي اتخذت ضده الإجراءات التأديبية عن مزاولة لمهنة لمدة لا تزيد على شهر أو إلى أن يفصل نهائياً في ما هو منسوب له أيهما اقل ، فإذا استطالت الإجراءات التأديبية على شهر تعين عرض الأمر على الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها بالمدة(١٣) للموافقة على الوقف من عدمه ٠

وإذا عوقب المحامي بالمنع من مزاولة المهنة، تحسب مدة الوقف من العقوبة المقضي بها ويجب على الجنة ندب محام آخر لمباشرة قضايا المحامي الموقوف طوال مدة وقفه)٠

١٤- قانون المحاماة القطري رقم (٢٠٠٦/٢٣) م

المادة السادسة والستون:

(تتولى إدارة الفتوى والعقود في الوزارة ، التحقيق مع المحامين في المخالفات التأديبية التي تقع منهم ، وذلك على طلب اللجنة أو احد القضاة بالنسبة لما يقع مع المحامي أمام المحكمة ، أو بناء على طلب ذوي الشأن كما تتولى إقامة الدعوى التأديبية ، وتمثيل الإدعاء التأديبي أمام المجلس ٠ ويجوز للمحامي المدعى عليه، أن يختار أحد المحامين للحضور معه أثناء التحقيق. وبعد انتهاء التحقيق يعرض على اللجنة بكامل أعضائها، للتصرف فيه)

١٥ - قانون تنظيم مهنة المحاماة الكويتي رقم (٤٢/١٩٦٤) م

المادة الحدية عشر:

(لا يجوز التحقيق مع محامي في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة ، وعليها إخطار رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه بما اتخذته من إجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق ولرئيس الجمعية أو من ينوبه حضور التحقيق وللجمعية طلب صور التحقيق بدون رسوم

المادة السادسة الثلاثون:

(ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التميز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين)

١٦- وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية ، رقم ٠٢٤٤ -٠٩١ –ح/ ك /٢٠٠١

المادة التاسعة عشر:

(للمحكمة إذا وقعت تعد على هيئتها أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد الشهود فيها وكان ذلك في صدد الدعوى المنظورة أمامها أن تحيل المتهم إلى النيابة العامة (الادعاء العام) للتحقيق)

المادة العشرون :

(إذا وقعت جنحه أو مخالفة أجرت المحكمة تحقيقاً في الحال وتحكم على المتهم بعد سماع أقوال النيابة العامة (الإدعاء العام) ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذاً ولو حصل استئنافه أما إذا كانت الجريمة جناية تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وتحيله إلى النيابة العامة (الإدعاء العام) ، ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون رفعها تقديم شكوى بها ، وفي جميع الأحوال الأخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك)

المادة الثانية الخمسون بعد المائة :

(ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ،فإذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربع وعشرين ساعة أو بغرامة (٠٠٠) ، ويكون حكمها بعد ذلك نهائياً ٠ وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته بناء على الفقرة السابق)

١٧ - وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون الدول الخليج العربية، ٢٠٠٢م

المادة الحادية عشر:

(لا يجوز للمحامي الذي يقيد أسمه بجدول المحامين المشتغلين أن يباشر المهنة إلا بعد حلف يمين أمام المحكمة أو الجهة المختصة بالصيغة الأتي : " أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بالشرف والأمانة وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأعرافها)